## تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي ــر. بـ بــر. وي الخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الجزء الاول

بسم اللّه الرجمن الرحيم مقدمة المؤلف

بن على ابر \_\_ \_رِ لسنا وإن كنّا ذوي حسب نتكل يَوْما على الأحساب

نبنــي كما كانــت أوائـلنـا ما فعلوا تبنى ونفعل مثل

مع ما أمدنى الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقه الذي من جهله فأنى له الرقعة والتمييز ، واللغة الذي من جهله فأنى له الرقعة والتمييز ، واللغة الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح والبيان ، التي ليلاغة الكتاب والحديث تبيان ، وقد والبيان ، التي ليلاغة الكتاب والحديث تبيان ، وقد الفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل المحدث إليه أن يجوز ، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بحمع الكتب المفارأ عارياً عن الانتفاع بخطابها ، إن سُئل عن أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها ، إن سُئل عن عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطاها من عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطاها من عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطاها من عرابها ، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن عوابها ، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير وانام بن .

هذا، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشوارد، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب، ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب، فرايت كتاب « التقريب والتيسير » لشيخ الإسلام الحافظ، ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي، كتاباً حل نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه، فقلت لعل ذلك فضل في الوجود إلا ما بريد، فقوى العزم على كتابة في الوجود إلا ما بريد، فقوى العزم على كتابة في الوجود إلا ما بريد، فقوى العزم على كتابة في الوجود إلا ما بريد، فقوى العزم على كتابة في الوجود إلا ما بريد، فقوى العزم على كتابة في الوجود إلا ما بريد، فقوى العزم على كتابة في زيادة أو نقص،

أو إيراد واعتراض ، مع الجواب عنه إن كان مضافا إليه زوائد علية ، وفوائد جلية ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحبذا ذاك اتكالاً ، وسميته : « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي » ، وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفي عموما ، والله تعالى اسائل أدرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى ،

حد علم الحديث

وهذه مقدمة فيها فوائد : الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه : قال ابن الأكفاني في كتاب « إرشاد القاصد » ، الـذي تكلم فيه على أنواع العلوم : علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتجرير الفاظما » .

وعلم الحديث الخاص بالدارية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها وحال الرواة ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها وحال الرواة ، وشروطها ، وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » ، فحقيقة الرواية : نقبل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك ، وشروطها : تحمل راويها لما أو إجازة ونحوها ، وأنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها : القبول والبروحال والانقطاع الرواة ، العدالة والجرج ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي ، وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث وأثارا

وغيرهما ، وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح اهلها . وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتنن » وموضوعه السند والمتن . وغابته معرفة الصحيح من غيره . وقال شيخ الإسلام ابو الفَصَل بن حَجِّر : أُولَـٰٓكَ التَّعَـارِيْفَ لَـٰهَ أَنَّ يَقَـالَ ﴿ معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمِـروي » وإنَ شئتِ حَذفت لفظَ « معرَّفة »َ فَقَلْتَ القُواعَّـ لَخَ ۚ وَقَالَ الْكُرِمَانِي فِي شَـرَحِ الْبِجِـارِي ؛ وَأَعِلْبِ انَ الحَديثَ موضَوعَهُ ذاتَ رَسُولَ اللّهِ صَـٰلَى اللّهُ عليه وسلم من حيث إنه رسول الله ، وحده هـو « علم بعرفٍ به أقوال رسول الله صـٰلَى اللّـه عليـه اله واحـواله » وغـايته : هـو الفـوز وسلم وافع بيُسعادُةِ الدارين ، وهـُذا الحـُد مـُع شـمولَهِ لعِلـمَ الاستنباط غير محرر ، ولـم يـزل شيخنا العلامـة محيـي الـدين الكـافيجي يتعجـب مـن قـولم : إن موضوع علم الحـديث ذات الرسـول ؟` هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » واما السند فقال البدر أبن جماعة والطبيي : الإحبار عن طريق المتن ، قال ابن جماعة : وأحدة وَأُخِذُه لَما مِن السّنِدِ ، وَهُـو مِـا الْرَتْفِـعُ وَعَلا مِـن سفح الجيل ، لأن المسـند يرفعـه إلـى قـائله ، أو ہِنَ قِــُولَهُم ِ: فَلَانِ سِـند ، ٱي ٍمعتَّمــَّد ، فســم ريـق المتـن سـندا لإعتمياد الجفـاظ في صبّحة الحديّب وضعفة عليم، وإما الإسناد فهو فِّع الحديث إلى قائله ، قال الطيسِّ : وهمَّا يَتِقَارِبَانِ فِي مَعِنِي اعتمادِ الْحَفَاظُ فِي صَحِةٍ إلحـديُّثُ وصَّعفهِ عليهما ، وقِال إبن جماعية : المجدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد اما المِّسْنَد بفتحَ النون فِلْـهُ أُعِيْبِـارِاتٍ ۚ احْبُدِهَا ، واما المستد بعني النول بيت السيرات المسترات المستركة الكرابع من كلاه الحديث الأتي تعريفه في النوع الرابع من كلاه المصنفي ، الثناني : الكتناب الندي جمع فينه من أُسَدِه الصحابة ، آي رووه ، فهـو اسـم مفعـول ، الثـالث:ِ : أن يطلـق ويـراد بـه الإسـناد ، فيكـون مصدرا ، کُــــ « مِســـتُد الشــهاتُ » ، و « مَســنُد

الفردوس » : اي اسانيد احاديثهما ،

وأما المتن فهو « ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني » ، قاله الطيبي ، وقال ابن جماعة : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ، من المماتنة ، وهي : المباعدة في الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من متنت الكيش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن وهو : ما صلب المتن بسنده ؛ أو من المتن وهو : ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ؛ أو من تمثّن القوس أي شدها بالعسب ، لأن إلمسند يقوي الحديث بسنده .

وأما الحديث فأصله : ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئا ، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع : «ما بضاف الله النبي صلى الله عليه وسلم » . وكأنه أريد به مقابلـة القران لأنه قديم ، وقال الطيبي الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه والتابعي وفعلهـم عليـه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهـم النخية » : الخير عند علماء الفن مرادف للحديث ، وتطلقان علـي الموقوف في النبي الموقوف في النبي الموقوف والمتعلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن النبي وبالتواريخ وتحوها أخباري ، وقيل : بينهما عمـوم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس ، وقيل : بينهما عمـوم وقيل : لا يطلق الحديث عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيـره ، وبالتواريخ وتحوها أخباري ، وقيل : بينهما عمـوم وقيل : لا يطلق الحديث علـي غيـر المرفـوع إلا وقيل : لا يطلق الحديث علـي غيـر المرفـوع إلا وقيل : لا يطلق الحديث علـي غيـر المرفـوع إلا بشرط التقييد ،

وقـد ذكـر المصـنف فـي النـوع السـابع: أن المحـدثين يسـمون المرفـوع والموقـوف بـالأثر ، وأن فقهـاء خراسـان يسـمون الموقـوف بـالاثر والمرفوع بالخبر ، ويقال : أثرت الحـديث بمعنـى رويته ، ويسمى المحدث أثريا نسبة للأثر ، حد الحافظ والمجدث والمُسْنِدِ

الثانية: في حد الحافظ والمحدث والمَسَند . أعلـم أن أدنـى درجـات الثلاثـة ، المسـند بكسـر النون ، وهو من يـروي الحـدبث بإسـناده ، سـواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما المحدث فهم أو في منا

المُحدِث فِهو ارفِع مَنهُ . ۗ

قال الرافعي وغيره : إذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرف ولا الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرف ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم . وقال التاج بن يونس في « شـرح التعجيز » : إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحـديث وعدالـة رجـاله ، لأن مـن اقتصـر علـى السماع فقط ليس بعالم . وكذا قال السبكي في

« شِرحَ المِنهاج » .

وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن ابان عن مالك أنه قال : لا يؤخذ العلم عن اربعة : ويؤخذ عمن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو اللى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ، قال القاضي : فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص ؟ . وقال الزركشي : أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرجها ، دون المقتصر على السماع .

وترحها ، دول المعتصر على الشماع . وأخرج ابن السمعاني في « تاريخه » بسنده عن ابي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قبال : العالم الذي بعلم المتن والإسناد جميعاً ، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي

الذي لا يُعرف المتن ولا يُعرف الإسناد ،

وقال الإمام الحـافظ أبـو شـامة : علـوم الحـديـ الآن ثلاثة ، إشرفها حفظ متونه ومعرفـة غريبهـ وفقّهها ، والثاني حفظ اسانيّده ومعرّفة رحّالهّــ صحِيَحها مَـِن سِـقبمها ، وهـذا كـان مهمّ كفيه المشتغل بالعلم بمّا صّنف فيه والّف فَيه مِنَ الْكِتِبِ ، فَلا فَائِدُةَ الْيِ تَحْسِيلُ مِنَّا هِـوا حاصل ، والثالث جمعه وكتأبئه وسماعة وتطريقهً وطلب العليو فييه ، والرجلية إلى البليدان ، مشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلـوم أَلْنَافَعَة ، فَضَّلاً عن العَمَّل به الـَّذي هَـٰو الْمطلـوَبِّ الأصلى ، الا أنه لا بأس به لأهل البطالة لميا فيـه سُلسلة الاسناد المتصلَّة بأشرف البشرِّ ، ل : ومما يرهد في ذلك أن فيه بتشاً، ك الك ، والقدم والفاهم، والجاهل والعالم، وَقد قالَ الآعمش : حـديث يتـدِاولِه الفقهَاء خيـر مَن حديث بتداولة الشبوخ ، ولام إنسان آحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بـن عيينة ، فقال له أحمد : اسكت فـإن فاتـك حـديث بعلو تجدم بنزول ولا يضرك ، وإن فاتك عقل هـذا وفِي بعـض كلامـه نظـر ، لأن قولَه : وَهذا قد كُفيهُ المُّشْتغلُّ بما صنف فيُّه قـُ لره العلامة ابو حقفر بن الزيير وغيره ، ويق بفُ فَي الْفَنَ يَـوجَب ل ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقر فن الاولَ ، فإن فقه الحديث وغريبَـه لا يحصـيّ

كم صنف فيه ، بل لو أدعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرحال ، والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فيإن كيان الاشتغال بيالأول مهمياً فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرقاة إلى الأول ، فمن أخل به خليط السقيم بالصحيح ، والمعدل

بالمجرح ، وهو لا يشعر .

قـال : فـِالحِقِ ان كلا منهمـا فـي عِلْـم الحـدِيث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلّـى مع فصور فيه إن أخل بالثـالث ، ومـن أخـل بهمـا فلاحظ له فـي إسـم الحفـاظ ، ومِـن أحـرز الأوِل واخل بالثاني كان بغيدا من اسم المحدث عُرفياً ، وَمن يحرز الِثَاني واخل بالأولِ لم يبعدِ عنـه إسـم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، وبقي الكلام في الفين الثالث ، ولا شك أن من حمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحيظ فسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأجيد حفظاً ، وَمنّ جمع الثلاثِ كان فقيها محدِثاً عكاملاً ، ومن انفرَد تَاثِنينَ منهما كِـانَ دونـه ، ، إلا ان مـن علَى الثاني والثالث فهو مجدث صرف، لاحظ لـه فـې اسـم الفقيـه ، كمـا أن مـن انفـرد بالأول فلاحظ له في اسم المحدث، ومـن انفـرد بالاوَل والثاني فهل يسمى محدثا ؟ َفيه بحث ،

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلا حيط له في اسم الحافظ والكلام كليه في المحيدث ، وقيد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما وي ابو سعد السمعاني بسنده إلى ابني زرعة اُرِي : سُمعت أَبِا بكر بن أَبِي شَيِبة يقول : مُـن لمُ بكُتُّب عشرين ألف حُديث إمَّلاء لم تعـدُّ صـاحبُّ

وفي « الكامل » لابن عدي من جهـة النفيلـي ، قِـال : سـِمعت هشـيماً بقـول : مـن لـم بحفـظ : مـن لـم بخفــّظ ال : سےمعت هشـیّه لحديث فليس هو من أصحاب الحديث . والحق أن الحافظ أخص ، وقال التاج السبكي في لتابه « معيد النعم » : مـن النـاس فرقـة ادعـت لجديث فكان قصاري أمرها النظر في « مشـارق الأنوار » للصّاغاني ، فإن ترفعت الـــ « مصّـابيّح البغوِّيِّ » ، وظنت إنها يُهذا َالقدر َ يَصِل إلى درجة المحبَدَثين ، وَمِا ذلكَ إِلاِّ بجهلها بالحَدِيْثَ ، فَلُـو حفظ من ذكرناه هذين ُالكتـابين عـن ظهـر قلـبُ وضِم إليهما، من المتون مثليهما لم بكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حـتى يلـج الجمـل فـي سـم الخياط ، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث علـى زعمها اشتغلت بـ « جامع الأصول » لابن الأثبـر ، قان ضمت إليه « علوم الحديث » لابن الصـلاح أو مختصره المسمى « بالتقريب والتيسير للنووي » ونحو ذلـك ، وحينئـذ ينـادى مـن انتهـى إلـى هـذا المقام : محدث المحـدثين وبخـاري العصـر ، ومـا ناسب هذه الألفاظ الكاذبـة ، فـإن مـن ذكرنـاه لا يعد محدثاً بهذا القدر ،

وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، و « مسند » أحمد بن حنبل ، و « سنن البيهقي » ، و « معجم الطبراني » ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم

برَيد الله من بشاء ما بشاء ، مشابخ ومعرفة وهؤلاءً همَّ المّحدثون عَلَى الحقيقة ، ۖ ہم بچھڈ نفسیہ کی تھجی الأس رة السِّ ماع مِن غيَّر بِفَهِ مَ لمـا تتعلق فكرته تاكثر من إني خص عرفة » عن سبعينَ شيّخا ، و « جـزء الانصـّاري » عـن كـذا كـذا شـيخاً ، و « جـزء البطاقـة » ، و « ی مسهر » ، وَأَنجَاءُ ذَا ــتّمَعِون فيقـــــرءون فيّرٌ حلــ ن ، ويحفظــَون فيعو ا الذَّهبي فِـيَ وصِـية لبه في هذه الطائفة : ما حَظ واحد مـن هـ ـر وی فقـط ، فلیعـّاقین بنّقبـض قصـ نه الله بعد ستره مرات ، و لُ والـُتزوير فــي الطب ــتراح ، وإن تعــاني سـُـرَقَة الاحــزاء وكشــ ذا لـص بسـمتَ محـدث ، ًفــ نفسّه بتلوّط أو قبادّة ، فقد تمت له الإفادة ، وإ ستعمل فَـي العلـّوم فقـد ازداد مهانــُة وخبطـًا ، ب أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خيــر ؟ لا اكثر الله منهم ، آهـ ،

تُسقى الأراضي يمشي و يمشي و ي معه أجزاء يدور بــها على ما يجوز مما \*\*\* راق ومحــبرة شيخ وعجوز لا يعرف أحزاء يرويها دث قــد صار غـابة وأفيصح عن

وقال الشيخ فتح الدين بـن سـيد يا ما تحكي عن يغض كنا لا تعد صاحت حديد يتسامح ًبنقص بعض الأوصاف التي وأبو الفتح في ذلك ليقص زمانه أم اد فَي ذَلك بختلف نَاخَتلاف غُلبة الظ ت بيلوغ بعضهم الفتخ فهـوَ أسـه وَقد رُوي عَن اَلزهري أنه َقالَ : « لا بولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة » ، فإن صح كـان المـراد

رتية الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجـد فـي زمانه من يوصف بالحفظ ، وكم من حـافظ غيـره احفظ منه ، انتهى ، ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ ، قـال ابـن مهــدي : الحفــظ الإتقــان، وقــال أبــو زرعــة : أتقيأن أكثر من خُفيظ السّرد، وقيال عُي لُحفظُ المعرِّفةِ، قال عبد المُؤمِّن ابْن خا نسفى : سالت ابا على صالح ىچىپى بن مغين ھل بحفظ ؟

- التيكية - حال التم وتكون المعلى أحمد ومما روي في قدر حفظ الحفاظ ، قال أحمد حنبل : انتقيت المسند من سبعمائة الـف حـ وخمسين الف حديث ، وقـــإل أبــو زرعــة الــرا كَان احْمَدُ بن حنبلُ يحفظ الفُ الفُ حـديث ، قَيـَـل له وما يدريك ؟ قال ذاكرته فأخذت عليم الأبواب . ل تحتَّى بين معين ؛ كتبت بيديُّ الـف الـف

وَقُالَ الْبِخَارِي : أَحفظ مائة أَلْـف حـديث صـحيح ،

ومائتي الف حديث غير صحيح

م: صنفت َهـذا الَّه ف حـديث مِسـموعة ، وقـال ابـو داود آ حررسول الله صّلي اللّه عَليه وسّلم ف حُديث ، انتخبـت منه

حاكم في « المدخل » : كـان الواحـد مبر ٱلْحَفَاظِ بَحَفَظُ خُمِسمائة الَّفِ حِدِيثَ ۗ، سِـُمعت ا عبد الله بن وارة رازی یقول : سمعت ابا بِقُولَ : كَبْتَ عندٍ إَسِحاق بـن إبراهيـم بنيسـابور ُ تُقَـول أَ: صبح مين الجُـديث سب

الطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي الف حديث، هل يحنث؟ قال: لا ، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث ، عديث كما يحفظ الإنسان سورة قبل هو الله حد ؛ وفي المذاكرة تلثمائة أليف حديث ، وقال أبو بكرٌ محَّمد بن عُمَر الرازي الحـَافظاَّ: كَـَانُ أَبــو زرعة يحفظ سبعمائة ألـف حـديث ، وكـان يحفـظ مائة وأربعين الفا في التفسير والقران ، قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول، أحفظ لأهل البيت ثلثمائة ألف جديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة الف حديث ، وسمعت أبا بكر المزني يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خشرم يقول: كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين الف حديثٍ

وأسند ابن عدى عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يـومي هـذا ، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ، فحدثت بهذا الحـديث إسحاق بـن راهـويه فقـال : تعجـب مـن هذا ؟ قلت نعـم ، قـال مـا كنـت لأسـمع شـيئا إلا حفظته ، وكأنى أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو

حفظته ، وذاني انظر إلى سبعين الف حديث قإل أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي .

وأُسند عن أبي داود الخفاف قال سمعت إسحاق بن راهـوبه يفـول : كـاني أنظـر إلـى مائـة الـف حديث في كتبي ، وثلاثين الفـا أسـردها . وأسـند الخطيب عـن محمـد بـن يحيـى بـن خالـد فـال : سمعت إسحاق بن راهـوبه يفـول : أعـرف مكـان مائة الف حديث كاني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلـبي ، وأحفـظ أربعـة الاف

حدیث مزورة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنیل ؛ قال أبی لداود بن عمرو الضبی وأنا أسمع ؛ كان یحدثكم إسماعیل بن عیاش هذه الأحادیث بحفظه ؟ قال نعم ، ما رأیت معه كتاباً قط ، قال له لقد كان حافظاً ؟ كم كان يحفظ ؟ قال شيئاً كثيراً ، قال اكان يحفظ عشرة الاف ؟ قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة الاف ، فقال أبی هـذا كان

مَثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون : أحفظ خمسة وعشرين الف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألـف حـديث ، وقـال يعقـوب الـدورقي : كـان عنـد هشـيم عشـرون ألـف حـديث ، وقـال الآجري: كان عبد الله بن معـاذ العنـبري بحفـظ

عشرة الاف حديث .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام : من أول من الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام : من أول من مسنف في الإسلام القاضي ابيو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث القاصل » لكنيه ليم يستوعب والحاكم أبيو عبيد الله النيسابوري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبيو القيم فيه الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجا ، وابقى فيه أسماه : « الكفاية » وفي أدابها كتابا سماه : « الكفاية » وفي أدابها كتابا سماه : « الجامع لآداب الشيخ والسامع » وقيل في من فيون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه الإلماع » وأبو حفص المبانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغير ذلك .

إلى أن جاءً الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تـدريس الحـديث بالمدرسـة الأشـرفية كتـابه المشـهور ، فهــدّب فنـونه وأملاه شـيئاً فشـيئاً ، واعتنـى بتصـانيف الخطيـب المفرقـة فجمع شتات مقاصـدها ، وضـم إليهـا مـن غيرهـا نخب فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا بحصـى كـم نـاظم لــه ، ومختصــر ومســتدرك عليــه ، ومقتصــر ،

ومعارضَ له ، ومَنتَصر .

قـال : « إلا إنـه لـم يحصـل ترتيبـه علـى الوض المناسب : بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحدم ٬ وم بلق بالسند وحده ، وما پشتركان قيهُ معاً ؛ وَمـا تختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختُّم بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن ُمن كتب مُطُّولة ً في هـذا الحَّحـم اللَّطيـف ، ورايّ نحصله،والقاءه الـي طـالييه اهـم مـن تـ ذلَّكَ ، الَّي انَّ تحصلُ العَنابة التَّامة بحسن ِّترت وقد تبعُه علي هذا الترتيب حماعة منهم المصّينف ير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة يَعِهُ : اعلِمَ أَنْ أَنُواعَ عَلُومَ الْجِدِيثِ كَثِيرِةً لَا تِعِد م، ن فَحَنْ كِتَـانِ « الْعَجَالَةِ » : عِلْمِ اُلحدیث بشتمل علی آنواع کثیر<u>ة تیلغ</u> مائــة ، کــلَ علم مستقّل لو انفقُ الطالب فيه عمره ا ادرك نهايته ، وقـد ذكـر آيـن الصـلاح منه وتبعه المَصنَّفَ - خمَّسة وسـتَينَ ، وقـالُ : وليَّــ ذلك بآخر الممكن في ذلـك ، فيإنه قابـل للتنوي يَ مِـًا لا يحمّـــي : احــوالُ رواةُ الْحــديُّثِ ، عاتهم ، وأحوال متون الجيديث ، وصفاتها ، ا من خالة منها ولا صُفة إلا وهي بصدران بَفَرِد بِالْذِكْرِ وَاهْلُهًّا ، فَإِذَا هُ يَ نُـوعٌ عَلَى حَيَّالُهُ .

قال شيخ الإسلام : وقد اخل بانواع مستعملة عند اهـل الحـديث : منهـا القـوي والجيـد والمعـروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح . ومنها في صـفات الـرواة أشـياء كـثيرة ، كمـن اتفـق اسـم شيخه والراوي عنـه ، وكمـن اتفـق اسـمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده ، أو اتفـق اسـمه وكنيتـه ، وغيـر ذلـك ، واسـتدرك البلقيني في « محاسن الاصطلاح » خمسة انـواع اخر عبر ما ذكر وساتي إلحاق كـل ذلـك إن شـاء

ألله تعالى .

وقد ذكر أبن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد ، وهي أربعة ، ووقع له عكس ذلك ، وهو تعدد انواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود ، فأقول :

## بسم اللّه الرحمن الرحيم

ورَجَمْت الشَيْاطِينِ ، وَحَلَّفَ اللَّهَ بَعَزْتُـهَ وَجَلَالُـهُ أَنْ لا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه » .

وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما وابو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عياش عن مسعر عن عياش عن إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً: « أن عيسى بن مربم أسلمته أمه إلى الكتاب لتعلمه ، فقال له المعلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أدري ، فقال له عيسى وما بسم الله ، قال المعلم: لا أدري ، فقال له عيسى : الباء بهاء الله ، والسين الدري ، فقال له عيسى : الباء بهاء الله ، والسين والرحمن رحيم الدنيا الأخرة ، والرحيم رحيم والرحيم وهذا حديث غربي جداً ، قال ابن اللاحرة » ، وهذا حديث غربي جداً ، قال ابن الاحراء وقوفاً أو من المرافعات .

ورُوى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عياس قال : « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمين - الفعلان - مين الرحمية ، والرحييم الرفيق بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب » ، وبشر ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس ، وأسند ابن حرير عن العرزمي قال : « الرحمين لجميع الخلق ، الرحيم بالمؤمنين » ، واسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال : « الله هو الاسم

وروى الييهقي وغيره عن ابن عباس في قوله:
{ هل تعلم له سميا } ( مريم : 65 ) ، قال : لا
أحد يسمى « الله » وأسند ابن جرير عن الحسن
البصـري قال : « الرحمـن اسـم ممنـوع ، أي لا
يستطيع أحد أن يتسـمى بـه » ، وأسند ابـن أبـي
حاتم عن الحسـن أيضـا قال : « الرحيـم اسـم لا
يسـتطيع النـاس أن ينتحلـوه ، تسـمى بـه تبـارك
وتعالى » . وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه
الأسماء الثلاثة في البسملة .

## الْحَمدُ لِلهِ ،

( الحمــد للــه ) روى الخطــابي فــي غريبــه ، والـديلمي فـي « مسـند الفـردوس »، والـبيهقي في « الأدب » بسند رجاله ثقات ، لكنـه منقطـع ، عن ابـن عمـرو أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شـكر اللـه

عبد لا يحمده » .

، سَمِّعان ٌقال ؑ: « سـرقت ناقــة رسـوا الله عليه وسلم الحدعاء ، فقال رُسوا الله صلى الله عليه وُسَلَم : لَئُـن رَدهـا لأشـكرن ربـي ، فـردت ۽ فِقـال : الح بحَّدث صُّوماً أو صِلَّاة ؟ فظنوا أنه فَقَالُوا لَهُ ، قال : أَلَمُ أَقِلَ الْحَم ، : « اذا قلبت الحم ، فقد شكرت الله فزادك » ستخذاء للته والاق عِبدِي ، وَفَي ﴿ صَحِيْجٍ مِسَلِّمٍ ﴾ مِن حديثٍ عَرِيّ مِرفوعيّا : « الحميدُ للَّـه تُمّ خرجة الترَمذَي من حديث ابن عمرو لا اللهِ ، وافضلَ الدعاء الحمد لله » . ۖ بَيَ هِرِبَرَة مرفَوعًا: ﴿ كُلُّ ٱ<del>مْر ذَي بَالَ لَا يَبِدُأَ</del> بحمَّد اللَّهُ فِهِـُو آقط ع » ، وروِّي احمِدَ والنسائي من حديث الآسُود بن سـريعَ مَرفوعـاً : ﴿ إِن ربـكَ بحّب الحمد » . الْفَتَّاحِ الْمَنَّانِ، ذِي الطَّـوْلِ وَالْفَصْـلِ وَالْإِحْسَـانِ، الْذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَّا عَلَـى سَـاِئِرِ الْأَدْيَانِ، وَمِحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدهِ وَرَسُولَهِ مُحمَّـد صَلَى الله عَليْهِ عِبادَةً الْأَوْنَانِ،

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، فإل تعالى : { ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين } ، ( المنان ) صيغة مبالغة من المن ، بمعنى الكثير الإنعام ، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثير مسلسل عن علي : أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ( ذي الطول ) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، علينا بالإيمان ) بأن هدانا إليه ووفقنا له ( وفضل علينا بالإيمان ) بأن هدانا إليه ووفقنا له ( وفضل ديننا ) وهو الإسلام ( على سائر الأديان ) كما وحدام المشهورة ( ومحا بحبيبه وحليه عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام الوامنف هنا أربع صفات من أشرف الواماف صلى الله عليه وسلم : فالحبيب ورد في عديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « عديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : «

وروى احمَّد وغيره من جَديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إني أبرا إلى كـل خليل من ، ولو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبـا بكـر خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله » . وقيد اختليف في تفسير الخلة واشتقاقها ، وقيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية ، وقيل المختص به ، وقيل الصفى الذي يبوالي فيه ويعادي فيه ، وقيل المحتاج إليه ، واصل المحبة الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السيعادة والعصمة ، وتهيئة أسباب القيرب ، والأكثر على أن درجة المحبة ارفيع ، وقيل بالعكس ، لأنه صلى الله عليه وسلم نفى تبوت بالخلة لغير ربه ، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها الخلة لغير ربه ، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها اشرف صفات المخلوق ، أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال : ليس شيء أشرف من المعردية أسرف ملى الله عليه وسلم ليلة المعراج - في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج - فأوحى إلى عبده } ، ولو كان اسم أجل مين العبدية لسماء به .

سند عنه أيضاً قال : العبودية أتم مين العيادة ، ولا عبادة وهـي للعـوامَ ، ثـم عبوديـة وهـي خواص ، ثم عبودة وهي لخواص الخواص ، وفي يره من حديث أبي هريـرة : « أن ملكـاً صلى الله عليه وسلم فقـال : إن اللّـهِ رسليي أليك ؛ أفملكا نبيا يجعلك ، أو عبدا رسولاً ُفقالَ جَبَرِيلِ ؛ تواضِع لَربكَ ، يـا محَمـد ، قُــالُ عَبِداً رَسُولاً » بِرُ والأشهَر فِي معنِـي الرسِـوَ انِهَ إِنسَانَ اُوَحِي إِلَيهُ بِشَرَعُ وَأَمَرُ بِبِبَلِيغَهُ ، فَإِنَّ ا ومر فنبي فَقطَ ، وممن خَرَمَ بهُ الحليمي ، وُقيلُ كإن معه كِتاب ، أو نسخ لبعض شرع مـن قبلـه ، یکن فنٹی فقط وان آمر م عِلیهما ، وقیل هما ہمعن ِ الْإِكْثَرَ عَلَيِ اَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُـا الى الإنسُ والحين دون الملائكـة ؛ صرحَ بذلك الخليمي والبيهقي في الشعم نسفِي في تفسيريهما ، ونقله المتاخرون ، ِ الحَّافِظ ٓ أبوِ الفَصَّلِّ العِراقِي فِي نَكَبَهُ عُلُــي ابن الصلاح ، والشيخ خلال البرين المحلي في شرح جمع الجوامع ، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل الـى الملائكـة أيضـاً ، وهـو اختيـاري وقـد القـت فيـه كتابـاً ، وأمـا الكلام فـي شـرح اسـمه محمد فقد بسطناه في « شرح الأسماء النبوية » وخَصَّه بِالمُعجِزَة والسُّننِ الْمُسْتمرةِ عَلَى تَعـاقَبِ الأَزْمانِ صَلَٰىِ اللَّه عَلَيهِ وَعَلَـىَ سَائِرِ النَّـبيِّينَ وَال كُلِّ ما اختَلف الْمَلوَانِ ، وَمَا تكْرَّرَت حِكمهُ ، وَذِكْرُهُ وَتَعَاقبَ الْجَدِيدَانِ ،

(وخصه بالمعجزة) المستمرة ، أي القرآن في والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوداه الله إلى ، فارجو أن أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة ، أي اختصصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر ، المعجزات فإنها انقضت في وقتها ( صلى الله المعجزات فإنها انقضت في وقتها ( صلى الله اختلف الملوان ) أي الليل والنهار ، قاله في الملوان ) أي الليل والنهار ، قاله في الواحد ملا بالقصر ( وما تكررت حكمه وذكره الواعد ملا بالقصر ( وما تكررت حكمه وذكره الواعد ملا بالقصر ( وما تكررت حكمه وذكره المات المدون ، وتعاقب الجديدان ) أي الليل والنهار أيضا قال وتعاقب الجديدان ) أي الليل والنهار أيضا قال

دريد : إن الجديدين إذا ما استوليا على جـديـد ادْنيَـاهُ للبيلي

وقيل هما الغداة والعشي ، وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبين ، لحديث : صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت ، اخرجه الخطيب وغيره ، وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي : اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، لحديث مسلم في الصدقة : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ، وقال في حديث رواه الطبراني : « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يعنيكم » ، وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له أحدا من واسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك ، أل الباقين ، واسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك ، أل الباقين ، وتعبير المصنف عن السنة بالحكم ، أخذا من

تفسير الحكمة في قبوله تعبالي: { يعلمهم الكتاب والحكمة } ( أل عمران - 164 ) ، وقبوله : { وقبوله : { واذكرن من أيات الله والحكمة } ( الأحبراب - 34 ) بالسنة . قبال ذلك فتادة والحسن وغيرهما .

« أَمَّا بَعْدُ » فَإِنَّ عِلْمِ الْحِدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إلَى رَبِّ العَالَمينَ وَكِيفِ لا يَكُونُ وَهِ وَ بَيَانُ طَرِيقٍ خَبِرِ الْخلقِ وَأَكْرَمِ الأَوَّلِينَ وِالْاَخِرِينِ ، وَهَـذَا كَتَـابٌ اخْتَصَـرْتَهُ مِـنْ كِتَـابِ « الْإِرشَـادِ » الــذي اختَصَـرِتْهُ مِـنْ « عُلـوم الْحَدِيثِ » للشّـيخ الإِمَـام الْحَافظِ المَثْقَنِ أَبِي عَمرو عُثَمَانَ بِن

(أما بعد) أتى بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال: أما بعد ، رواه وسلم كان إذا خطب قال: أما بعد ، رواه الطبراني ، وذِكرُها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور قبي الصحيحين وغيرهما ، وفي حديث : إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ، رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي موسى الأشعري ( فإن علم الحديث من أوسى القرب ) جمع قربة أي ما يتقرب به ( إلى أولى والأخرين ) طريق خير الخلق وأكرم الأولين والأخرين ) طريق خير الخلق وأكرم الأولين والأخرين ) النفسه فوا ضح ، وأما النفسي : فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى التفسير : فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذلك بتوقف على معرفته ( وهذا كتاب « الإرشاد » علوم الحديث ( اختصرته من كتاب « الإرشاد » علوم الحديث ( اختصرته من كتاب « علوم الحديث » الشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن ) تقي الدين ( أبى عمرو

ً وإنما لم يذكر الموضوع لآنه

## الأوّلُ : الصَّحيحُ ، وَفِيهِ مسَائِلُ : الأولَى : في حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَـندُهُ بِالْعـدُول الضَّابِطينَ مِنْ غَيْرِ شَذُوذٍ وَلا عِلَةٍ ،

ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً ، بـل بزعـم واضعه ، وقيل : الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في انواع الصحيح ، قـال العراقـي في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المــذكور ، وإن كـان فــي كلام المتقــدمين ذكــر الحســن ، وهــو موجــود فـــي كلام الشــافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح ، قال شيخ الإسـلام ابـن حجـر : والظـاهر ان قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريـد بـه الخصوص ، أي الأكثر ، أو الـذي اسـتقر اتفـاقهم عليه بعد الاختلاف ،

تنىيە

قال ابن كثير : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لمــا في نفس الامر فليس إلا صـحيح وكـذب ، او إلــى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكـثر مِن ذلك وجوابه أن المـراد الثـاني ، والكـل راجـع

لَى هذه ٱلثَّلَاثَة .

أالأول الصحيح ) وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنده ) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح : « المسند الذي يتصل إستناده » ، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف ( بالعدول الضابطين ) جمع باعتبار سلسلة السند ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مرادا ، قيل : كان الأفضل أن يقول بنقل وليس مرادا ، قيل : كان الأفضل أن يقول بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والمنط ، والتعاريف وخرج بالقيد الأول المنقطع والمعضل والمعلق فخرج بالقيد الأول المنقطع والمعضل والمعلق

والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله ، وبالثاني ما نقله مجهول عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف ، وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ ، وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل . تنسهات

الأول: حد الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، قال العراقي: فلم يشترط ضبط البراوي ولا السلامة من الشنوذ والعلة ، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش ، استحق الترك . قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارتم ،

قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ، وأن بين قولنا : « العدل » و « عدلوه » فرفا ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث ، وإن كان عدلاً في

دینه ۽ فتامل ،

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فعال : إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء ، وقيل إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المحالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى ، وأجيب : بانه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف

بالإشارة .

قالُ العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلة ، فقال البن دقيق العيد في « الاقتراح » : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح ، قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تحري على مصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم أخر ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين والأسطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في يختلفون في صحة بعض الأحاديث الختلافهم في المرسل ،

ط نفیہ بط

سَلَام : وهو مشكل ٍ؛ لأن الإسناد إذا واتم كلهتم عدولا ضابط اُهرُة ، ثـّم إذا انتفـِّي كـونه و أوثق منه أو

, غَيْرها، مع تَخَر ي الفحريّ وقدّ خالفه عامـة مر ويونش وعمرو بن الحارث اَصَحَابٌ الصحيحُ عَن إخراج حَديثُ مالك في كتبهمُ وأمثلة ذلك كثيرة ، ثم قال ! فإن قيل ! يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به ، قلت ! لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، ببدليل المنسوخ ، قال ! وعلى تقدير التسليم ، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر ، بيل إذا وحدت الشروط المنذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك اصلاً ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى

الرَابِّع : عَبارة ابن الصلاح : ولا يكون شاذاً ولا معللاً . فاغترض بأنه لابد أن يقول بعلة قادحة ، وأحبب بأن ذلك بؤخذ من تعريف المعلول حيث

ذکر فی موضعه آ

قـالَ شَـيخُ الإسـلام : لكـن مـن غيـر عبـارة ابـن الصلاح ، فقالُ من غير شدود ولا عله ، احتـاج ان يصف العلة بكونها قادحـة وبكونهـا خفيـة ، وقـد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمـل الثاني ولا بد منه ، وأهمـل المصـنف وبـدر الـدين ابـن جماعــة الاثنيــن ، فبقــي الاعــتراض مــن

وَالْكُونِيُّ : لا حاجة قال : لا حاجة ألى ذات الله عاجة إلى ذلك الله على ا

فِأَدْجِأً . فَلَفِظُ الْعَلِّمَ أَعْمَ مِن ذَلَكُ ،

الخامس: أورد علي هذا التعريف ما سيأتي: أن الحسن إذا رُوي من غيـر وجـه ارتقـى مـن درجـه الحسن إلى منزلة الصحة ، وهـو غيـر داخـل فـي هـذا الحـد ، وكـذا مـا اعتضـد بتلقـي العلمـاء لـه بالقبول . قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح

قال ابن عبد البر في الاستذكار : لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصححون مثـل إسناده ، لكن الحديث عنـدي صحيح ؛ لأن العلمـاء تلقـوه بـالقبول ، وقـال فـى « التمهيـد » : روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « الدينار أربعة وعشرون فيراطاً » ، قال: وفي قول حماعة العلماء وإجماع الناس على معناه عنى عن الإسناد فيه . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرابيني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عنذ أئمة الحديث بغير نكير منهم . وقال نحوه ابن فُورك ، وزاد: بأن مَثَّلَ ذلك بحديث: « في الرَّقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » . وقال أبو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك ، على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة أية من كتاب الله أو يعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلـك علـى قبوله والعمل بـه ، وأحيـب عـن ذلـك بـأن المـراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره ، وما أورد مـن قبيـل

الثاني .

السادس: اورد ايضا: المتواتر فانه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط . قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل بوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ؟ السابع: قال ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته والأخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً ، وينبه على أن له قسمين كذلك ، وإلا فإن الصحيح لغيره في بابه ، وذكر الصحيح لغيره في بابه ، وذكر الصحيح لغيره في بابه ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لأنه أصله ، فكان بابه ، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله ،

الأولى : قال ابن حجر : كُلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقبل الثقبة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل ،

فائدتان

وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر . أخذه انتفاء قال شيخ الإسلام : ولـم يتبين لـي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم ، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك ، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ بـاق ، قـال : ثـم ظهـر لـي مأخذ ابـن الصـلاح ، وهـو أنـه يـرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد ، وقـد صـرح الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد ، وقـد صـرح مسلم بـأن علامـة المنكـر أن يـروي الـراوي عـن شيخ كثير الحديث والرواةِ شيئاً ينفرد بـه عنهـم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاؤه .

الثانية : بقي للصحيح شروط مختلف فيها ، منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث : ان يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ، بل قدر زائد على ذلك ، قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم الا على من شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه ، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مامون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يُقال ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام : والظاهر من تصـرف صـاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخـارج الحـديث فيستغنيان عن إعتبار ذلك ، كمـا يسـتغني بكـثرة

الطِرق عنّ إعتبار الضّبط إلتام ٍ.

قالُ شَيِخُ الإِسلَامِ : ويمكن أن يقال اشتراط الضبط بغني عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لـتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى ، ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع : أن الصحيح لا يعرف بروايـة الثقات فقـط ، وإنما يعـرف بـالفهم عالمه فق مكثرة السواع ، وإنما يعـرف بـالفهم

والمعرفة وتبرة الشماع والمداخرة . قال شيخ الإسلام : هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً ، لأن الإطلاع على ذلـك إنمـا يحصـل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهمـا ، ومنهـا : أن بعضهم اشترط علمه بمعـاني الحـديث ، حيـث يروى بالمعنى ، وهو شرط لابد منه ، لكنـه داخــل

روايته . ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي

قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما بشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعلم به البلوى ، ومنها : اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي ، وقيل : إن ذلك للم يـذهب أحـد إلـى أنـه شـرط الصحيح بـل للأصحية ، ومنهـا : أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة . قال العراقي : حكاه الحازمي في شــوط الأئمـة عن يعض متأخري المعتزلة وحكى أيضاً عن بعـض قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث ، وفي « المدخل » كما سبأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره ، وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب « ما لا يسع المحدث جهله » شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ، ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة ،

قال شيخ الإسلام : وهو كلام من لم بمارس الصحيحين أدئى ممارسة ، فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد . وقال ابن العربي في « شرح الموطأ » : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى برويه اثنان . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه

وسلم ً.

وقال في « شرح البخاري » عند حديث : «
الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحدا ، وإنما بني البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من السحابة ، فصار كالمجمع عليه ، فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم . كالمجمع عليه ، فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم . فال قال ابن رشيد : وقد ذكر أبن حبان في أول شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود ، قال : والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ؟ إن كان منقولاً فليتين طريقه النظر فيها ، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ، ولقد كان يكفيه في ذلك ، أول حديث في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن

عمر لم ینفرد به وحده ، بل انفرد به علقمة عنه ، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمـة ، وانفـرد به يحيى بن سعيد عن محمد ، وعن يحيـى تعـددت رواته . وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم ، بـل هـو محتمل للأمرين ، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة ، فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه ، اهـ ،

الحـ أمل المتراط رجلين عن رجلين في شـرط وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شـرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن غليه، وهـو مـن الفقول عنـد الفقول عنـد الفقول عنـد الأئمة، لميله إلى الاعترال، وقد كـان الشـافعي

يرد عليه ويحذر منه .

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العبدل الواحد ، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظلاهر خبر أخبر أخبر ، أو يكبون منتشبراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد ، وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي: أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حصح : منها قصة ذي البدين ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره ، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميـراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وقصة عمـر حين توقف غير أبـى موسـى فـى الاسـتئذان

حتى تابعه أبو سعيد ،

أحيب عن ذلك ، كله : فأما قصة ذي اليدين ، فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم ، وأمر الصلاة لا برجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره . وقد ألى الله واحداً وقد ألى الملوك ووقد عليه الأحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة فأرسله إلى عدم اشتراط التعدد . وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة الزيادة في قدر التوق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

- 41 -

وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره يذلك ، الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فــاراد التثبـت في ذلك ، وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخــد الجزية من المجوس ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون ، وخبر الضحاك بن سـفيان فــي

نوريث امرأة آشيم ، ` َ

قلت : وقد أُستِدل البيهقي في « المدخل » على ثبوت الخبر بالواحد تحديث : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فاداها » ، وفي لفظ : « ســمع منــاً حــدىثا فىلغــه غـــرة » ، وبحــديث حيَّجير.: « بينما الناس بقياء في صلاَّة المسِح اذ أتاهم أن فقال : إن رُسُولِ اللَّهُ صِلَّى اللَّهُ اللَّهُ عَلِيهِ ٱللَّيلَةِ قِرْأَنَا ۗ ، وقد عُليه وسلم قد أنا أ. ـُر آن بستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وْجِوُهُمْ ۚ إِلَٰـٰى الشَّـام فاسـتداروا إِلَـٰى الكَعَبِـة » ، قال الشافعي : فِقد تِركوا قبلة كِلنِوا عِليها بخِـبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم، واحد ولم يندر دنك عنيهم سبى .ـــ \_\_ أسـقي وبحديث الصحيحين عن أنس : إني لقــائم أسـقي وبحديث الصحيحين عن أنس : إني لقــائم أسـقي أَبِا طِلَحةِ وفلانًا وَفِلانا ۗ، إذ ذِّخلُ رَجلِ فِقالَ : هـ ، الخَـبر ؟ قلنـا ومـا ذاكَ ، قـال : حَرمـتَ ، ٍقالِ : أهرق هذه القلالِ يـا أنـس ٍ؛ قـالٍ : فما سَـالوا عنهـا ُولا راجعوهـا بعـد خـبر وبحديث إرساله عليـاً إلـى الموقـف بـاوا بَرَاءَةً ، وَبُحَـدَيث يَزْيِـد بُـن شَـيْبَانٍ : ﴿ كُنَّا بَعْرُفُـةٌ فأتانا ابن مربع الأنصاري فقـال : إنـي رسـول رسول الله صلى الله عليه وسـلم إليكـم يـأمركم ِّنَ تَقَفُّوا عَلَّى مِشَاعَبِرِكِمَ هَـِذَهُ » ، وَبحــدَيثَ تحيجين عن سلمة بن الأكـوع : « بعـث رسـول لله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلاً مـّن سلم ينادي في الناس : إن اليوم يوم عاشوراء ، فمِن كَانِ الْكِـل ۖ فَلِا يَأْكُلُ لِشِّيئاً ﴾ الْحُـدُيثِ ، وَعُب ذلك ، وقد ادعى اين حبان نقيض هـذه الـدَعوَ فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى إن ينتهي نوجدَ اصلاً ، وَسَبِاتِي تَقريرَ ذلكَ فَـي الكَاامِ عَلَـا العزيز ، ونقل الأستاذ أيـو منصـور البغـدادي : أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويـه ثلاثـة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعـة عـن أربعـة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عين سَبعة `` - 43 -

واذَا قيلٌ صحيحٌ فَهذَا معناهُ ، لا أنهُ مقطوعٌ به ، وإذَا قيلُ غيرُ صحيحٍ فمَعناهُ لَمْ يَصِحِ إسنادُهُ ، والمُخْتَارُ أنهُ لا يُجزَمُ فِي إسْنَادٍ أنهُ أصحُّ الأسانِيدِ مطلقاً .

أوصًافِ الْمَـذَكُورةِ ، فقِبا ناد۲ لا انـه مقطـَوَع بـه ) ف ن خ ِرِيِّ ، بَعدم وَجُود نص عَن حسين الكرابيسـ تي ُنفيس ا لا انه کـذب ف كماً روى الخطيّب في الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقـول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام بن عروة عـن ابيـه عن عائشـة ، وافلـح بـن حميـد عـن القاسـم عـن عائشة، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بليدنا أحدا ، قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون ، فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح . قال شيخ الإسلام : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفيظ الإمام الذي رجح وإتقانه ، وإن لم يتهيا ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع

تنبيه

عبارة ابن الصلاح : « ولهذا نبرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بانه أصح على الإطلاق » قال العلائي : أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلاجل ذلك ، ما خاص الأئمة إلا في الحكم على الإسناد ، أهـ . وكان المصنف حذفه لذلك ، لكن قال شيخ وكان المصنف حذفه لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام : سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم : إن من اللحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه المحيث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإن الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك ، قلت : قد خزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك ، فقال جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا ، فقال

وقيلَ أصحُّها الرُّهريُّ عنْ سالمٍ عـنْ أبيهٍ ، وقيـلَ ابن سيرينَ عنْ عبيدة عنْ عليُّ ، وقيـلَ الأعمـش عنْ إبْرَاهيمَ عنْ علقمَةَ عنْ ابْـنِ مَسْـعود ، وَقيلِ الرُّهرِيُّ عنْ عَليِّ بْنِ الحَسَيْنِ عَنْ أبيهِ عنْ علــيٍّ ، وقيلَ مالكُ عن نافع عـن أبـن عمـر ، فعلـى هَـدَا قيلَ : الشّافِعيُّ عَنْ مالكُ عن نافع عَنْ أَبْنُ عُمَرٍ ،

عَبَّارِةَ أَبِنَ الصَّلَاحِ ، وَبَيِّنَ الْإِمَامِ أَبِـوَ مِنْصِـورَ عَ القياهر بــن طياهر التميميّي أن أجــل الأسـا ( الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ) ،

بعض ، ونهى عن النجش ونهى لة ونهي عن المزابنة » ، والمزاي ُ وہینے الگیرم ب البخــارَي مفرقــاً ، مــن حــديث مالــك ، وأخ مسلم من حديث مالك ، إلا النهي عن حبل فاخرجه من وجه اخر . تنسمات

الأول: اعترض مغلطاًي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإسطلاح »: فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، أما القعنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ، وقال العراقي فيما رأيته بخطه : رواية أبي وقال العراقي فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المديج » ليست من روايته عن غرائبه ، وفي « المديج » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسالة مفروضة في ذلك ، قال ابن عمر ، والمسالة مفروضة في ذلك ، قال

وقال شيخ الإسلام! أما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه ، وأما اعتراضه بأبن وهب والقعنبي ، فقد قال الإمام أحمد! إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن رايته فيه ثبتاً ، فعلل إعادته لسماعه له من ابن بالشافعي أعلم بالحديث منهما ، قال نعم ، أطلق الشافعي أعلم بالحديث منهما ، قال نعم ، أطلق الموجودين عند إطلاق تلك النسبة إلى القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك المعارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع أثيرا من الموطأ من لفيط مالك ، بناء على أن

السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه ، واما ابن وهب فقد قال غير واحد : إنه غير جيد التحمل ، فيحتاج إلى صحة النقبل عن أهبل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن ماليك ، ثم كان كثير اللنزوم له ، قال : والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والاتقنية ، وأبو منصور إنما عبر باجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أحل من هؤلاء ، لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا بشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكائر المحدثين بأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على على غامضة ، فيقومون وهم يتعجبون ، وهذا لا ينازع فيه إلا فيقال أو متغافل .

قال: لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبر به أبو منصور من أن الشافعي أجلهم، وإن كان المراد به أعم من ذلك، فلا شك، أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي، فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره؛ كالربيع مثلاً، ويجاب بمثل ما تقدم.

الثاني : ذكر المصنف تبعا لابن الصـلاح فـي هـذه المسالة خمسة أقوال ، ويقى أقوال أخرُ ، فقـال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد شعبة عن قتـادة عن سعيد بن المسبب ، بعني عن شـيوخه ، هـذه

عبارة شيخ الإسلام في نكتم ً.

وعيارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة معهم فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما، وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا، اسنده

الخطيب في « ّالكفاية » .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لاين معين في وسال سيليمان بين داود الشّاذكوني : اصح الاسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن خلف بن هشام البزاز قبال : سألت احمد بن حنيل ، اي الأسانيد اثبت ؟ قبال : سألت احمد بن حنيل ، اي عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أبوب عيالك . قبال أبن حجر فلاحمد قبولان ، وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهبويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده ثقة ، فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر » ، وهذا مشعر بجلالة إسناد أبوب عن نافع

عنده ، وروى الخطيب في « الكفاية » عن وكيع قال : « لا أعلم في الحديث شيئاً أحسـن إسـنادا من هذا : شعبة عن عمرو بن مـرة عـن مـرة عـن أبـي موسـى الأشـعري » ، وقـال أبـن المبـارك والعجلـي : « أرجح الأسـانيد وأحسـنها ، سـفيان الثوري عن منصور عن إبراهيـم عـن علقمـة عـن عبد الله بن مسعود » ، وكذلك رجحهـا النسـائي ، وعدال النسـائي : اقـوى الأسـانيد الـتي تـروى ، عنية عن ابن عباس عـن عبيد الله بن عبد اللـه بـن عبد اللـه بـن المـر عن ابن عباس عـن عمـر ، ورجح أبـو حـاتم الله بن عمر عن نافع عن ابـن عمـر ، وكـذا رجح أبـو حـاتم الله بن عمر عن نافع عن ابـن عمـر ، وكـذا رجح المـد رواية عبيد الله عن نافع ، على رواية مالـك عن نافع ، ورجح أبـو عبيـد الله عن نافع ، على رواية مالـك عن نافع ، ورجح أبـن معين ترجمة يحيى بن سعيد القطـان عـن عبـد عن نافع ، ورجح أبن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن نافع ، ورجح أبن معين ترجمة يحيى بن سعيد ؛ عن علـد الله بن عمر ، عن القاسم عن عائشة ،

الثالث : قال الحاكم : ينبغي تخصيص القول في اصح الأسانيد بصحابي أو بلند مخصوص ، بنان يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم ، قال فأصح أسانيد الصديق ، إستماعيل بن أبني خالد عن قيس بن أبني حازم عنه ،

وأصح أسانيد عمر ، الزهري عن سالم عن أبي

کن جدہ ،

وقال ابن حزم : أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر ، الزهري عن السائب بن يزيد عنه . قال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي على أذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فحده علي لم يسمع من علي بن أبى طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين ، وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع على على : هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن

ثم قال الحاكم : وأصح أسانيد أبي هريرة ، الزهري عن سعيد بن المسبب عنه وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه ، وحكى غيره عن ابن المديني من أصح الأسانيد حماد بن زيـد عن أيـوب عن محمد بن سـيرين عن أبـي

هريره . قال : وأصح أسانيد ابن عمر ، مالك عن نافع عنه . وأصح أسانيد عائشة ، عبيد الله بـن عمـر عـن القاسـم عنهـا ، قـال ابـن معيـن : هـذه ترجمـة

مسبحة بالدهب . قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً الزهري عن عـروة

بن الزبير عنها.

وقد تقدمَ عنّ الدارمي قول آخر ، وأصح أسانيد ابن مسعود سقيان الثـوري عـن منصـور عـن إبراهيـم عـن علقمـة عنـه ، وأصـح أسانيد أنس ، مالك ابن أنس عن الزهري عنه ، قال شيخ الإسلام : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة وثابتنا البناني أعرف بحديث أنيس من الزهري ولهما من الرواة جماعة . فاثيت أصحاب ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل هشام الدَّستُوَائي . وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبـي وقــاص أصــح استاد يُدوء عد سعد .

قَالَ أَحْمَدُ بِنِ صَالَحُ الْمصريرِ: أَثبتِ أَسَانيدِ أَهــل

القدينة إسماعين بـن ابـج سفيان عن أبي هريرة .

قال الحاكم : واصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، واصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة ، وأثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي جبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ، وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه ، وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطبة عن الصحابة ،

قال شيخ الإسلام ابن حجر : ورجح بعض أنمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي إدريس الخولاني عن أبي ذر ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث

بن سويد عن علي . وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حـتى قـال مالـك : إذا خـرج الحـديث عـن الححـاز

انقطع نخاعه .

وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجـاز اصل ، ذهب نخاعه ، حكام الأنصـاري فـي كتـاب « ذم الكلام » ، وعنـه أيضـاً : كـل حـديث جـاء مـن العراق وليس له اصل في الحجاز فلا يقبـل ، وإن

كان صحيحا ، ما اريد إلا نصيحتك .
وقال مسعر : قلت لحبيب بين أبي ثابت : أيما
اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق ؟ فقال :
بيل أهيل الحجاز ، وقيال الزهيري : إذا سيمعت
بالحديث العراقي فيأورد بيه ثيم أورد بيه ، وقيال
طاوس : إذا حدثك العراقي مائية حديث فيأطرح
تسبعة وتسبعين ، وقيال هشيام ابين عبروة : إذا
حيدثك العراقي بيالف حيديث فيألق تسبعمائة
وتسبعين ، وكين مين البياقي في شيك ، وقيال

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب . وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين - مكة والمدينة - فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزين . ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة ، إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة من اليس لغيرهم منع إكتارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما اسنده الثقات فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ ، وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلـم بالحـديث علـم أن أصح الأحـاديث ما يرواه أهـل المدينـة ، ثـم أهـل البصـرة ، ثـم أهـل

السام . الرابع : قال أبو بكر البرديجي أجمع أهـل النقـل على صحة أحاديث الزهري عن سـالم عـن أبيـه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من روابـة مالك وابن عيبنة ومعمر ويونس وعقيـل ، مـا لـم بختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه ..

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَقَضَّيَةَ ذَلَكَ ، أَن يَجِـرِي هـذَا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال : إنما يوصـف بالأصحية حيث لا يكون هناك مـانع مـن اضـطراب

و شذوذ .

فوائد الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم بتصل لنا منه إلا ما تقدم ، قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدُّث به أو

الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة الـتي حكاها المصنف ، وهـي المطلقة ، وبالتراجم الـتي حكاها الحـاكم وهـي المقيدة ، ورتبها على أبـواب الفقـه وسـماها : «

تقريبُ الأَسَّانَيْدُ » . قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً مـن الأبـواب لكونه لم يجد فيهـا تلـك الشـريطة ، وفـاته ايضـاً جملـة مـن الأحـاديث علـى شـرطه لكـونه تقيـد

بآلكتابين

## الثانيـة : أَوَّلُ مُصَـنَّف فـي الصَّـحيح المجَّـردِ ، « صَحيحُ البخارِيِّ » ،

للغرض الذي أراده من كون الأجاديث المـذَكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ . قال : ولو قدر أن بتفـرغ عـارف لجمـع الأحـاديث الواردة بجميع التراجم المـذكورة مـن غيـر تقييـد يكتاب ويضـم إليهـا الـتراجم المزيـدة عليـه لجـاء كتابا حافاً حام الأمرة المحردة

تنايا تحود حاول وطع الطحيح. الثالثة : مما يناسب هذه المسألة : أصح الأجاديث المقيدة : كقـولهم أصـج شـيء فـي البـاب كـذا .

وهذا يوجد في ﴿ جَامِع ٱلْترمذي » كَثَيرا ؛ وفـي « ناريخ البخاري » وغيرهما .

وقال المصنف في «الأذكار » : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه ، أو اقله ضعفاً ، ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل قبل هنو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسأتي في نوع المسلسل .

الرابعــة : ذكــر الحــاكم هنــا والبلقينــي فــي « محاســن الاصـطلاح » ، أوهـي الأسـانيد ، مقابلــة لأميح الأسانيد ، وذكره ف م نــه الضعيف أليــق ،

وسياتي ان شاء الله تعالى . وسياتي ان شاء الله تعالى .

( الثانية ) من مسائل الصحيح ( أول مصنف فـي الصـحيح المجـرد صـحيح ) الإمـام محمـد بــن إسماعيل ( البخاري ) والسبب فـي ذلـك مـا رواه عنه إبراهيم بن معقـل النسـفي قـال : كنـا عنـد إسـحاق بـن راهـويه فقـال : لـو جمعتـم كتابـا مختصراً لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إ فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع

; رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وَسَلَمْ وَكَانِنَي واقفَ بِينَ يدَيهَ وبيدي عنه ، فِسألت بعض المعبرين فقال لم عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج « الجامع الصحيح » ، قال : والفته في بضع عشرة

الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصـر وكبـار التـابعين غيـر مدونـة ولا مرتــة ر مدونـة ولا مرتبـة ألّ هم ، ولأنهم كـأنوا نهـ اذهانهم وسعة حفظ ادهانهم وتتحد حصور عن كتابتها ، كما ثبت في « صحيح مس خشية إخِتلاطها بـالقِرآن ، ولأن اكثرهم كــُثرُ الابتــداع مــن الخــوارج والروافــّض دوّنــ مروجــة بــاقوال الصــحابة وفتــاوي التــابع ِ ةَ ، وَسُفِيانَ النَّـوْرَى بِالْكُوفِـةِ ، وَالْأُورَاعِـي ل العراقي وإبن ُ حَجر ُ: وَكَانَ هَـؤُلَّاءَ فَـيَ عَصْـرَ

ین « موطلاً » ما

؟ قال : ما كَانَ لله بقي . الفائدة في تصنيفك قِبَالِ شَيخَ الإسلام : وهذا بالنسبة الـم، الح بالأبواب آاما جمع حديث إلى مثله في فقد سبق إليه الشُّعبي ، فإنه روي عنه أنه فـَّال ُطُلَّاقَ جَسيم ٍ، وسَاقَ فيه اح ثم تلا المذكورين كثير من أهـل عصـرهم إلـى أن رأى بعض الائمة أن تفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم جامِـة ، وذلـك عليى رأس إلمِـائتِين ، فَصَنَفَ عَبِيدُ الله بِـن مُوسَـى الْعَبِسَـَى الْكَـوفَى «

مسنداً » ، وصنف مسدّد البصـري « مسـنداً » ، وصنف أسد بن موسى الأموي « مسنداً » ، وصنف نعيم بن جماد الخزاعي المصري « مسـنداً » . ثـم اقتفـى الأئمـة اثـارهم ، فقـل إمـام مـن الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بـن ابـي شـيبة دغير عدد الح

وغيرهم ، اهـ ،

ولي : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي « صحيح البخاري » في أيواب العلم ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي يكر بن حزم : « أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » بلفظ : « كتب عمر ابن عبد العزيز إلى الأفاق : انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجمعوه » .

قال في « فتّح الباري » : يستفاد من هـذا ابتـداء تدوين الحديث النبوي ، ثم افاد أن أول مـن دونـه بأمر عمر بن عبد العزيز : ابن شهاب الزهري .

تنبيه

قـول المصنف: « المحَـرد » زيادة علـى ابن الصلاح ، احترز بها عما اعترض عليه بـه ، مـن ان مالكـا أول مـن صـنف الصحيح ، وتلاه أحمد بـن حنيا وتلاه الدارمي ، قال العراقي : والحواب أن مالكاً لـم يفرد الصحيح بـل أدخـل فيـه المرسـل والمنقطـع والبلاغـات ، ومـن بلاغـاته أحـاديث لا تعـرف ، كمـا ذكـره ابن عبد الـبر ، فلـم يفـرد الصحيح إذن ، وقال مغلطاي : لا يحسن هذا جوابا ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

## ثـمَّ مُسْلِم ، وَهُمـا أَصَحُّ الْكُتـبِ بَعْـدَ الِقُــرْآنِ ، وَالنُخَارِيُّ اصَحُّهِما وَاكْثَرُهُما فَوَائِدَ ، وَقِيلَ مُسْـلَمُ اَصَحُّ ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ ،

طع وبين ما في ترض ھ نتَ مَع مسلم بـَن الحجـاج ف ِي صـنفٌ إذ ّذاكُ ، ُ فَــَإْنَ مُوا ن ومائية ( وهمـا أصـح الكيّ ك ، وفي لقَـظ عَنّه : م سح مـن « موطّ فوائد ) لمياً فينه من الأستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية وغير ذلك ( وقيل مسلم أُسِّح ، والصواب الأول) وعليه الجمهور ، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً : وبيان ذلك من وجوه : أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون ، المثكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ،

سادسها : إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة إحاديث كما سياتي ايضا ، احتص البخاري منها باقبل من ثمانين ، ولا شك ان ما قبل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ، وقال المصنف في شرح البخاري : من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب ، وقال شيخ الإسلام : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلماء على بصناعة الحديث ، وأن مسلماتلميذه وخريجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبع أثاره ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء .

سيه المارة ابن الصلاح! وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ، فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم على يترجح بانه لم بمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا باس به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أحد فيما يرجع مسلم أصح صحيحاً فهو مردود على من يقوله ،

قال شيخ الإسلام ابن حجر : قول ابي علي ليــــ فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح مـــ ليه ، اما اثناتها له فلا ، لأن آط ـدق لهجــة م ـه اصـــدق م يبع ان ج ر يقف على « صحيح التخاري » ً، قيال : وه ِ صح عن بلدية وش َمَا فَي هَذِهِ ٱلْكِتِبِ كُلُمَا ۖ ٱ ـن الص يميز الفاظ رُواته ، ولهذا ربما يعرض ل وقد َ صح عنه آنه قالَ ؛ ربَ حديث َ سَمِعته بالبصرة م يُخرِّج الْمِوقوفات ، قِالَ ! وَأَمَا مَا نَقْلُهُ عَنْ بُعَضُ شَيُوحَ الْمُغَارِبِةُ ، فلا يُحفظُ عِـنَ أحـد منهـمُ تقييـد الأفضـلية بالأصـحية ، بـل أطلـق بعضـهم الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مـروان الطبنـي - بضـم المهملـة وسـكون الموحـدة ، تـم نون . قال : كان بعض شيوخي يفضل « صحيح مسلم » على « صحيح البخاري » . قال : وأظنه عنى ابــن

## وَاختص مُسْلمٌ بجمع طْرقِ الحَديث في مَكانِ ،

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك ، قال لأنه ليس فيه بعد الخطية إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من اقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل « صحيح مسلم » ، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح ( واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة والفياطة المختلفة فسيهل تناوله ، بخلاف والفياطة المختلفة فسيها تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطة الأحكام منها ، وأورد كثيرا منها في مظننه .

قَالَ شَيْخَ الإسلام : ولهذا نرى كـثيراً ممـن صـنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم فـي

سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها.

سيال : وإذا امتياز مسلم بهذا فللبخياري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أيوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي حمرة عن بعض السادة قال : ما قرئ « صحيح البخاري » في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق .

فوائد الله الملقن : رأيت بعض المتأخرين الأولى : قال ابن الملقن : رأيت بعض المتأخرين قال : إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث ، وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال إليم القرطبي . الثانية : قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة امكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يـذكر الأصح ، فبـدا باصح الأسانيد ، ثم انتقل إلـي أخـص منه ، وهـو الكتب ،

الثالثة : ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة اقسام ؛ الأول : ما رواه الحفاظ المتقنــون ، والثــاني : مــا رواه المســتورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان ، والثالث : ما رواه الضعفاء والمـتروكون ، وأنـه إذا فـرغ مـن القسم الأول أتبعه الثاني وأمـا الثـالث فلا يعـرج عليه ، فاختلف العلماء فـي مـراده بـذلك ، فقـال الحاكم والبيهقي : إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه ، إنما ذكر القسم الأول

قال القاضي عياض : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه ، قال : وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى واتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، او حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئا ، واتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم أخرون ، ممن ضعف أو اتهم ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه ، قال : والحاكم تاول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتابا ، وبأتي باحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك كتابا ، وبأتي باحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، قال : وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه مراده ، قال : وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه والزيادة والنقص وتصاحف المصحفين ، قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن ساهيان صاحب يعترض على هذا بما قاله أخرج ثلاثة كتب من المسندات يعترض على هذا بما قاله أخرج ثلاثة كتب من المسندات يدخل فيه عكرمة وابن إسحق وأمثالهما ، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحق وأمثالهما ، والثاني يدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق يدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق في صدر كتابه ، أهـ الله الحاكم مما ذكره مسلم الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم النات المالية المالية

قال المصنف : وما قاله عياض ظاهر حدا . الرابعة : قال ابن الصلاح : قد عيـب علـى مسـلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء

## وَلَمْ يَسْنَوْعِبا الصَّحِيحَ وَلا النَّزَماهُ .

والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ، وجوابه من وجوه: احدها أن ذلك فيمن هو وتعيف عند غيره ثقة عنده ، الثاني : إن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، فيذكر الحديث أو لا بإسناد نظيف ويجعله أصلاً ، في تتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه ، الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط : كاحمد بن عبد الحمسن ومائتين بعد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد الشائدة ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، في السائده ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، إليه ، مكتفيا بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن أن أبا أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال أن أبا أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن فيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فاقتصر على ذلك ، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال : من إين كنت أتي بنسخة حفى عن سويد فقال : من إين كنت أتي بنسخة حفى عن ميسرة بعله ؟

( ولـم يسـتوعبا الصحيح ) فـي كتابيهمـا ( ولا التزماه ) أي استيعابه ، فقد قال البخاري : ما أدخلت في كتاب « الجامع » إلا مـا صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول ، وقـال مسـلم : ليـس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يريد ما وجد عنده فيهـا شـرائط الصحيح المجمع عليـه ، وإن لـم يظهـر اجتماعهـا في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح ، ورجح المصـنف فـي شـرح مسـلم ، أن المـراد مـا لـم تختلـف الثقـات فيـه فـي نفـس الحـديث متنـا وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته ، قال : ودليل ذلك أنه سـئل عـن حـديث أبـي هريـرة : «

فإذا قراً فأنصتوا » ، هل هو صحبح فقال : عندي هو صحيح ، فقيل لِمَ لمْ تضعه هنا ؟ فأجاب بـذلك قال : ومع هذا قِيلَ ولَمْ يفتهُما إلاَّ القلِيلُ وأَنْكَر هَذا . والصَّـوَابُ أَنهُ لَم يَعْتِ الْأُصـولِ الْخَمسـةَ إلاَّ الْيَسِيرُ ، أَعنِي الصَّــحيحيْنِ : وسُــننَ أبــي دَاوُد والترمـــذي والنَّسائيّ .

ققد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب أخر ، وقال البلقيني : أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل ، وابن معين وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني ، قال المصنف في شرح مسلم : وقد الزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها ، وليس بلازم لهما ، لعدم التزامهما ذلك ، قال : وكذلك قال البيهقي : قد التزامهما ذلك ، قال : وكذلك قال البيهقي : قد القفا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل أواحد منهما باحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد ، أو احدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في أو احدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في أو احدهما مع محة إسناده في الظاهر أصلا في غيره يسد مسده . أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده . أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي ، وما البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي ، وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح : و « المستدرك » للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهماً على شيء كـثير ، وإن يكن عليه فـي بعضـه مقـال فـإنه يصـفو لـه منـه صحبح كثير ، قال المصنف زيادة عليه ( والصواب أنه لم يفت الأصـول الخمسـة إلا اليسـير ؛ أعنـي الصــحيحين و « ســنن أبــي داود » والترمـــذي والنسائي ) . قال العراقي: في هذا الكلام نظر، لقول البخاري: أحفظ مائة الفحديث صحيح ومائتي الف حديث صحيح ومائتي الف حديث المكارة الأسانيد والموقوفات، فريما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين، زاد المبالغة في المنهل البروي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال والأول أولى، قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا تكرار، بل ولا خمسين الفا، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة عميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي

وِقَالَ ابن الجِوزي : حِصر الأحاديث يبعـد إمكـانه ،

غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها . قبال الإمام أحمد : صح سبعمائة ألـف وكس. مقال : حموت في المسند أحراديث انتجبته إلى

أكْثِر من سبعمائة ألف وحمسين ألفا ،

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك ، بنان يجمع الاول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر مَنْ بَعده منا اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث الني ذكرها ، فيكون كالدليل عليه ، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .

بعد على هذا في حاية العشل، قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عمن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة ، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب السنة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم

، وُزوائد مُعْجم

الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى محذوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد « الحلية » لأبي نعيم في مجلد ضخم ، وزوائد « فوائد تمام » وغير ذلك ، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن أبي شبة والحميدي ، وعبد بن حميد ، واحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين ، وزوائد « مسند الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد « سنن البدار قطني » الدين قاسم الحنفي زوائد « سنن البدار قطني » لي مجلد ، وجمع صاحبنا الشيخ زين في مجلد ، وجمعت زوائد « شعب الإيمان » لي مجلد ، وجمعت زوائد « شعب الإيمان » لي مجلد ، وجمعت زوائد « شعب الإيمان » المنابق لا يبعد ، والله أعلم .

نبيهات أحدها : ذكر الحاكم في « « المدخل » » : أن الصحيح عشرة أقسام ، وسياتي نقلها عنه ، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى : واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، وله راويان ثقتان ، إلى أخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الإف حديث ، انتهى ، وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم ، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا

الثاني : لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الثاني : لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها ، قيل : وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف والرحال والناس وقال المزّي : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف ، قال الحسيني : يعني من الأحاديث ، وتعقبه شيخ الإسلام بانه

انفـرد بأحـاديث كـثيرة وهـي صـحيحة ، قـال : فالأولى حمله على الرجال ،

# وجُملةُ مَا في البُخاريِّ - سبْعةُ آلافٍ ومَائِتانِ وَخَمْسَةُ وسبِيْعُونَ حَـدِيثاً - بِـالْمَكرَّرةِ وبِحَــدْفِ المُكرَّرة أَرْبعةُ آلافٍ ،

<u>سائِي الذي هو أجدٍ الكتب الستة</u> َ قَالَ : وَهِي النَّي يَخَرَّجُونَ لَ ، وإن كان شِيخه المِـرَّي

واربعة وثمانون ، هكذا وقع في شُرَح البخـاري ، ونقل عنـم ما يخـالف هـذا يسـيرا ، قـال : وهـذا خَارِجٌ عن الموقوفات والمقاطيع .

### ومُسْلِم بِإِسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعـةٍ آلافٍ . ثــمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ في الصَّحيحِ

فائدتان

ى : ساق المصنف هـذآ الكلام مسـاق فائـدة

حمد بن سلمة أنم إثناً عَشَرَياً لَـفَ حَـدَيثَ ، وقـالُ اَلْمَبَانِحَي : ثمانية الاف ، والله اعلم ،

قالَ ابنَ حجر ؛ وعندي في هذا نظر ،

تعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ المعتَمِدَةِ ، كَسُننِ أَبِي داوُدٍ ، وَالنَّرِّمِــِذِيٍّ ، وَالنَسَـائِي ، وَالْبَـنِ خَرَيمـــة ، وَالنَّرِمــِذِيِّ ، وَالنَسَـائِي ، وَالبَيْهِقَــي ، وغيْرها وَالبَيْهِقَــي ، وغيْرها منْصُوصاً عَلَى صِحْتِه ، وَلا يَكْفَى وُجِـودُهُ فِيهِـا إِلاَّ فِي كِتـابِ مِـنْ شَـرَط الاقتِصَـارِ عَلَـيِ الصّحيح ، واعتنى الحَـاكِمُ بِضَـبطِ الزَّائِـدِ عَلَيهِمَـا ، وهـوَ مُتَسَاهِلُ ،

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من ) كتب ( السنن المعتمدة كسنن أبي داود ، والترميذي ، والنسائي ) وابين خزيمية ، والبدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي وغيرها منصوصاً على صحته ) فيها ( ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح ) كابن خزيمة واصحاب المستخرجات . قال - العراقي : وكذا لو نص على صحته أحد منهم ، ونعل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنيل ، وسؤالات ابن معين وغيرهما .

قَالَ : وإنما أهمله ابن الصلاح بنـاء علـى اختيـاره أنه ليس لأحد أن يصـحح فـي هـذه الأعصـار ، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي

وجود اصل الحديث بإسناد صحيح . واعتني الحافظ أبو عبد الله ( الحاكم ) في « المستدرك » ( بضبط الزائد عليهما ) مما هو على شرطهما أو شـرط أحـدهما ، أو صحيح ، وإن لـم يوجد شرط أحدهما ، معبراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط البخـاري أو مسـلم ، وعـن الثـاني بقـوله : هـذا حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو فـي الصحيحين ، وربما أورد فيه ما هو فـي منبهاً على ذلك ( وهو متساهل ) في التصحيح .

## فَمَا صَحَّحَهُ وَلَـمْ نَجِـدْ فِيـهِ لِغَيْـرِهِ مِـنَ الْمَعْتَمِـدِينَ تَصْحَيْحًا وِلَا تَضْعَيْفًا حَكُمنَا بِأَنَهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهَر فيهِ عِلْةُ نُوجِبُ صَعْفَهُ ،

: اتفـق الحفـاظ

ی شرَطهمَ نع مماً صبح سندہ ، وفیہ بھ أُو لَهُ عَلَّةً ، وما بقي وهو نحوَ الربع فه ات لا تصبح ، وفي تحو الربع فهو ات لا تصبح ، وفيي بعيض ذليك

ل في القدر الممليّ قليـل خِـدا بالنسـبة

رُ فَما صححَه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنـا بـأنه حسـن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ) .

#### ويُقارُبهُ في حُكمهِ صحيح ابي حاتِم ابْنِ حبّانَ .

قال البدر بن جماعة : والصواب أنه يُتتبع ويُحكم عليه بما يليـق بحـاله مـن الحسـن أو الصـحة أو

ووافقه العراقي وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم، قال: إلا إن اين الصلاح قال ذلك به : أنه قد انقطع التصحيح في هذه ليس لأحد أن يصححه ، فلهـذا قطـع

لعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته في المسألة المبني عليها كما سيأتي ، وقـوله ا خُرِّحه في الكِّنابَ ولم

ح بتصحيحه فلا يعتمد عليه

ويقاريه ) أي « صحّبح الحـاكم » ( فـي اتم ابتن حبان » ) قبل من الحاكم ، قبل ؛ وما ذكر مِن تساهل ابن إنّ غـايتِهِ أنّه تسـَمّ، آلحسّ ، فانّ كانت نسبته الـي التّسـاهل باعتبـارّ الأصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه بخرّج فيّ الصّحيح ما كان راويه ثقة غيَرَ مـِـدلِسَ ، شِيخهِ وَسمعِ منهِ الآخِذِ عِنـه ، ولا يكـون يُ وِلا اَنِقطاع ، إذا لم يكن في البراوي رح وٰلاَ تعديلُ وكان كلُّ مِنْ شَيْخَهُ وَالْـرَاوِي عَنْـةُ م ياته بحديث منكر فهو عنده تُقةً ،

، « الثِقَات » لهُ كِثْيرَ ممـن هـذه حـاله ، ، هذا ربما اعترض عليـه َفـِي خُعلهـم ثقـار إِيْعِرُفِ حَالَةً ﴿ وَلَا آعِتْرَاضٌ عَلِيْهُ فَإِنَّهُ لَا مشاحة ٰفَى ذَلك ، وهذا دَون شِرَط الِحاكم ، حَيـث انه يخرِّج عن رواة خرِّج لمثلهم الشيخان في الصحيح ، فالحاصل : أن أبن حبان وفّى بالتزام شروطه ، ولم يوّف الحاكم ،

فوائد

الأولى: « صحيح أبن حيان » ، ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهندا سماه: « التقاسيم والأنواع » ، وسببه أنه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تُكِلِم فيه وُنسب إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، تم نفي من سِجِسْتان إلى سمر قند ، وللكشف من كتابه عسر جدا ، وقد رتبه بعض المتأخرين على أبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيدين في محاد .

الثانية : « صحيح ابن خزيمـة » أعلـى مرتبـة مـن صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى أنـه يتوقـف في التصحيح لادنى كلام فـي الإسـناد ، فيقـول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كـذا وتحـو ذلـك ، وممـا صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الأتي ذكـها - « السند المحاج » اسمد حد السكد

ذكرها - « السنن الصحاح » لسعيد بن السكن .
الثالثة : صرح الخطيب وغيره بيان « الموطأ »
مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ،
فعلى هذا هو بعيد صحيح الحاكم ، وهيو روايات
كثيرة ، واكبرها رواية القعنبي ، وقال العلائي :
روى « الموطأ » عن مالك جماعات كثيرة وبين
رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص
رواياتهم الخبرها واكثرها زيادات رواية ابي مُصعب ،
ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مُصعب » هذا
زيادة على سائر الموطأت نحو مائة حديث ، وأما

#### الثالثةُ : الكتبُ المخرّجةُ على الصحيين .

<u>« صح</u>بح این السکن » و « المنتقى » َلاين الحارود و ﴿ المِنْتِقِي ﴾ لقاسَ اصيغ ، ثم بعد هَذَه آلكتب كتاب أبي داود ب النّسائي و « مصنف قاسم بن اصبغ » و َ ُصنف الطحإوَى َ» ومسانيد أحمد وال ـر وعثمـ ان ، وار سي والحسن بن سفيان والمسنَّدِيُّ (1) ، وبعقبوت بين شبيبة ، وعلا بّي غِرَزةَ وم ، اللهُ صَلَى اللَّهُ عَلَ صرَفا ؛ ثم بعدَها الكتـب الـتي فيهـا كلاه غيرُه ، ثم ما كان فيه الصحيحُ فَهُوْ أَحَا مصّنف عبد الرزآق » ، و « مصّنفُ ابن ابي شــيية » ، و « مَصَنَفُ بَقَيِّ بن مَخلد » ، و « كَتَابَ مَحمَـد بن نصر المروزي » ، و « كتاب ابن المنذر » ، ثــم « مَصنفَ حَمَّادَ بَن سلَّمَة » ، و « مَصنف سَعيد بن منصبور » ، و « مَصبنف وکیک » ، و « مَصِنف الفريابَيّ » ، و « موطِبا ِ مالّـك » ، و « َ موط اِی ٓذئتؔ » ، و ؔ « موطا این وهب » ؔ ، و «ؔ مسائا این چنیل » و ّ« فقهٔ این عَیبَد » ، و « فقه این ثور » ، وما كان من هذا النماط مشلهورا كحـد شعبة وسفيان واللبث والأوزاعي والحميدي وآبن مهدي وَمِسـدد وَمـا ۗ ڄـرَى مِجَراهـًا ، فهـده ۖ طَلَقَ موطأ مالك ، بعضها احمِّع الصَّحيح منــة ، وبعضها مثله وبعضها دونه ، ولقد احصيت مـ شعبة َمن الصحِيَح فوجدته ثمانمائة حـديث ونيقًـا مسندة ومرسلا تزيد على المائتين ، وأحصبت م في « مِوَطاً مالِكَ ّ»ِ ، وماً في حَدَيثِ سَفيانَ بـن عِينِنة فِوَجدت فِي كَـٰلَ ۗ وَاحِـدٌ منهماً م خمسمائة ونبغأ مسندأ وثلاثمائية ونبغيا مرسيلأ، وفيم نيف وَسبعون جديثًا قد تـرك مالـك نَفسه العمل بها ، وفيها آجاديث صعيفة وهّاهـا جمهـور العلماء ، انتهى ملخصا من كتاته « مراتب الديّانــة ( الثالثة ) من مسائل الصحيح ( الكتب المخرجـة على الصحيحين ) كـ « المستخرج » للإسماعيلي ، وللبرقاني ولابي أحمد القطريفي ولأبي

ُ 1 ) أبو جعفر عبد اللَّـه بـي محمـد المسـندي ، وسمي بالمسندي بفتح النون لاعتنائه بالأحــاديث المسندة ، توفي سنة 229 هـ . لَمْ يُلتِزَمْ فِيها موافَقتهما في الألفْاظِ فحصَلَ فيها تَفَاوُتُ في اللَّفظِ وَالمعنى ، وكذا ما رواهُ الــييهقي ، والبغــوي وشــبهها قــائلين : رواه البخاري اوْ مسلم ، وَقعَ في يعضه تفاوت في المعنى ، فمُرَادُهم أنهما رَويَا أَصْـله فلا يجـوز أَن تنقلَ مِنهَا .

وموضوع المستخرج كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ؛ فيجتمع

تنعسه من خير طريـق صاحب النـتاب ، فيجـه معه في شيخه أو من فوقه . قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شـ

قال شيخ الإسلام : وشرطه إن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعبدر من علو أو زيادة مهمة قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه ، ثم يسوق أسانيد يحتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلما ، قال : ولا يظن أنه يعني أستقريت الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وأبا لفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له يها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، ثم إن المستخرجات

المــذكورة ( لــم بلــتزم فيهــا موافقتهمــا ) أي الصحيحين ( في الألفاظ ) لأنهم إنما حدِيثاً وتقولُ هوَ كذا فيهما إلاَّ أن تُقابِلهُ بِهما ، أَو يَقَـــولُ الْمَصَـــنِّفُ : اخرجـــاهُ بِلْفَظـــهِ بِخلافِ المختصـرَاتِ مـنَ الصَّـحيحيْن فـإنّهمْ نَقلـوا فِيهـا الفاظهما ،

عرفة » وغ حَمِع »،لأبي، حیح او تي تقِع إ سِبَتِخرجَ ، ولا ذک لَّ فيها الصحَّة حتَّى بقلدٌ في قُلْتُ : ۚ هَذِا الَّذِي نَقِلُهُ عَنَّ ابْنِ الصَلَاَّحِ وَقَعَ لَهُ فَـي قال: ويكتفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرّجة من تتمـة لمحـذوف أو زيادة شـرح، وكـثير مـن هـذا موجود في « الجمع » للحميـدي، انتهـى، وهـذا

الكلام قابل للتاويل قتامل ، أيت عن شيخ الإسلام قبال : قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه ، أما إحمالاً فقبال في خطبة الجمع ، وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفت عليها في كتب من تفصيلاً فعلى قسمين : جلي وخفي ؟ أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في أثنائه : إلى هنا وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عداه زاده فلان ، أو يقول : لفظة كذا وليدا المار ابن الصلاح بقوله : فربما نقل من لا بميز ، وحينئذ الصلاح بقوله : فربما نقل من لا بميز ، وحينئذ فلزيادة حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى

مهمة : ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله ، لا شك أن الأحسن خلافه ، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ، ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو : . أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ، لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند والعثور على أصل الحديث ، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ، بخلاف من اورد ذلك في الكتب المبوية ، لا سيما إن كان

الصحيح .

#### وللكُتب المخرَّجةِ عَليهما فائدَتان : علـوُّ الإسـناد . وزيادةُ الشَّحيح ، فإنَّ تلك الزِّياداتِ صَحيحةُ لِكوْنها بإسنادِهما .

( وللكتب المخرجة عليهما فائدتان ) إحداهما ( علو الإسناد ) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن العيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا باربعة ، وإذا رواه عن الطبراني عن الدّبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين ، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطبالسي من طريق مسلم كان بينه وبين الربعة ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها السنادهما ) ،

قال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي التقيي فيه إستاد المستخرج وإستاد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جل قصده العلق ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقا ، وإلا فليس ذلك همته ، قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما في منه في عدم التصحيح في هذا الزمان ، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه ،

نيية لم يـذكر المصنف تبعـاً لأبـن الصـلاح للمستخرج سوى هـاتين الفائـدتين ، وبفـي لـه فوائـد اخـر ، منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، ذكره ابن

إلصلاح في مقدمة شرح مسلِم ، وذلك بان يض المستنجرج شخصا اختر فاكت بنفِ الصّحيح عنه ، وربّما ساقِ ا ن الصحابيّ بعـد فراغـه مـن اسـتخراحه ، كمّ بُو عَوَانَةً ، وَمنهَا أَن يكونَ مصنفَ ستخرج ، إمّا تصريحًا او بأنّ َم يَسِمع مَنَـه إِلاَ قَبَـلَ ٱلْآخَتَلاطَ ومنها أن يروي في الصحيح عـن مـدلس بالعنعن فَبروَــه َالْمَسَـتخرجَ بالتصـّريح بالسـماع ، فهاتــان فائدتان جليلتان ، وإن كِنا لا نتوقف في صحة مــا وي في الصحيّح مَنْ ذلك غير مَبين ، وَنَقــول ل ُوَيِّ بِطَلِّے مَصَّنَفَهُ عَلَـی اَنَـه لاخِتلاط ، وأن المـدلس سِـمع لـ ی انے روی غنے قب سال السبكي المزي ، هل وجد لكلِّ ما روياه بالعنَّعنة طـرقُ مصـّرُّحُ فيهـاً بالتحـديث ؟ فقـّال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن

بنها: ان يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل و فلان وغيَّــره ، او غيــر واحــد ، فيعينــ

يروي عن مهمٍل ، كمحمد من غير ذكر مًا يمّيزه عَنْ عَيْـره مّـن المّحمـدين ، ويكّـونُ فـيً مشايخ مِن رواه كذلك مـن يشـاركه فـي الاسـم ،

بيزَه المُسْتَخرِج . ي شِيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حـديث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فعد حدد والمناد

منها ، فهي من فوا ئده ، وذلك كثير جداً .

فوائد

عَلَّى سنن ابي داوَد أبو عَلَى الطوسي عَلَى الترميذي ، وَابِو بَعِي د لابن خريمة واملي الحافظ أبـو عِلَى التوحي الَّفْضُلُ الْعَرَاقَى عَلَى ﴿ الْمَسْتِدِرِكَ » مستخرجاً لم بكمل . الرابعةُ : مَا رَوَبَاهُ بِالْإِسنَادِ الْمُتَّصِلِ فِهُو الْمِحَكُومُ بِصِحِّتِهِ ، وَامَّا مَا خُذِفَ مِنْ مِبتَـدَا إِشْنَادِهِ وَاحِـدُ أُو اَكْثَرُ ، فَمَا كَانَ مِنهِ بِصِيغِةِ الْجَـزْم كَقَـالٍ ، وَفَعَـلُ وَامْرَ ، ورَوَى ، وذَكَرَ فَلأَنْ ، فَهُو حَكُمْ بِصَّحَتَهِ عَـنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ ؛

( الرابعة ) من مسائل الصحيح ( ما روياه ) أي الشيخان ( بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، كما يقدم عدده ، وفي مسلم في موضع واحد في

التيمم ، حيث قال .

وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة : اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئي جمل ، الحديث ، وفيه أبضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روليتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع أخر من للتكرار والذي لم بوصله في موضع أخر مائة للتكرار والذي لم بوصله في موضع أخر مائة للتكرار والذي لم بوصله في موضع أخر مائة للتعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل لطيف سماه : « التوفيق » ، وله في جميع الأسانيد في أخر سماه : « التوفيق » ، وله في جميع بلا أسانيد في أخر سماه : « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » ( فما كان منه بصيغة الجزم المهم عن المضاف إليه ) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، لكن

قَ الاَصُولِ ، ومَّن امثلة ذلك قوَّلهُ ف

شَّيخ الاسللام : وقيد استعمل هذه الص نا منهم بصيّغة قالَ فلان ، ثم يُوردُها ُ فَـيُ أخر بواسطة بينه وبينهـم ، كمـا قـال فـي

لکن لیس ذلک مطـردا فِـی کـل مِـا آوردہ بَغة ، لَكُـن مِـع هـَّذا الاجَّتمـالُ لا يحُمُّـا ورّده بهذه الصيّغة على أنه سَمعة من

بهذا القول بندفع اعتراض العراقيي عا فِی تمیثیلہ بقولہ قاا بغّة ّلا تصـّرح بالسـماع ، مجموا اتي في فروع عقب المعصل ، ثم قُولِنا فَي هَذَا التقسِّيم ِّمَا يُلْتُحِـق بشـرطه ، ول يقل إنه على شرطة ، لأنه وإن صح قليس من مُطَّ ٱلصحيحَ المِسَند فيه ، نيهٌ عَليه آبن كثيرٌ .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره ، كفوله في الطهارة وقالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ، أخرجه مسلم في صحيحه ، الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كفوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق إن يستحيى منيه » وهو حديث حسن مشهور

أخرجه أصحاب السنن ،

روف مشـهوَّر غَـن من لیس من شـرط يه لا على التحـديث الأهل اليمن ؛ ائتوني يه ناده إلى طاوَّسَ صِجَيحَ ، إ ين من نقض هذا الحكم بكـ نشون عن عبد اللـه ــن الفضــا ، عن أبّي هرّيـرة عـن النـبّي صـا م : « لا تِفاضلوا بين الأنبياء » اا راض مردودً ؛ ولا ينَّقضَ القَاعدةَ ، و ـن الفضـل شـنخان وكذلك أُورده عَن أبي سلمة - الطيالسيُّ في مسنده -فيطل ما ادعاه . وما ليسَ فيـهِ حِـزْمُ كيُـروي ، ويُـذْكرُ . ويُحْكـى . ويُقالُ وروي ، وذُكِرَ ، وحُكي عن فلأنٍ كذا فليـسَ فيه حُكم بصِحَّتهِ عن المضافِ إليهِ

( وما ليس فيه جزم كيروي ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكـر وحكـى عـن فلان كـذا) قبال ابـن الصلاح : او في الباب عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ( فليـس فيـه حكـم بصـحته عـن المضـاف الـه)

قال ابن الصلاح : لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً فاشار بقوله أيضاً ، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح ، إما لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في الطب : ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع أخر بلفظ : أن نفراً من الصحابة مروا بحي فيه لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه : « إن أحق ما أحدثم عليه أجراً

او ليس على شرطه كقـوله فـي الصـلاة : ويـذكر عن عبد الله بن السائب قال : « قرأ النبي صـلى الضم عليه وآلـه وسـلم : المؤمنـون ، فـي صـلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسـى وهـارون أخـذته سعلة فركع » ، وهو صحيح أخرجه مسـلم ، إلا أن

لبخاري لم يخرج لبعض رواته .

او لكـونه ضـم إلبـه مـا لـم يصـح فـاتى بصـيغة تستعمل فيهما ، كقـوله فـي الطلاق ويـذكر عـن علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحـوا مـن ثلاثة وعشرين تابعيا .

#### وَلَيْسَ بِواهٍ لإِدْخالَه في الكِتَابِ المؤسُومِ بالصَّحيح

وقد يورده أيضا في الحسن كقوله في البيوع :
ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت
فاكتل » هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق
عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ
مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان، وتابعه
سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في
المسند ، إلا أن في إسناده أبن لهيعة ، ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان
، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من

ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن على ،

والحارث ضعيف .

وقوله في الصلاة : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عقيه : ولم يصح ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد لـه من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جـداً ، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سـليم عـن الحجـاج بـن عبيـد عـن إبراهيـم بـن إسـماعيل عـن أبـي هريـرة ، وليـث ضـعيف ،

وإبراهيم رايعرف وقد التلك حية في . ( وَ ) مَا أَوْرَده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته ( ليس بواه ) أي ساقط جدا ( لإدخاله ) إياه ( في الكتاب الموسوم بالصحيح ) وعبارة ابن الصلاح : ومع ذلك فايرادم له في أثناء الصحيح بشعر يصحة

أصِله إشِّعاراً يؤنس َّبه ويركن إليه ٓ.

قلت أ ولهذا رُدَدتُ عَلَى آبَـنَ الْجَـوزِي حيـث أورد في الموضوعات حديث ابـن عبـاس مرفوعـاً : إذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شـركاؤه فيهـا . فـإنه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عـن عائشـة أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عـن عائشـة ولم يصب ، فإن البخاري أورده في الصحيح فقال أ ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد أخر من حديث الحسـن بـن علـيّ روينـاه فـي فوائـد أبـي بكـر الشـافعي ، وقــد بينــت ذلــك فــي مختصــر الموضوعات ، ثم في كتابي « القول الحسن فـي الذب عن السنن » . الخامِسَةُ الصِّحِيحُ أَقْسَامُ . أَعْلاَهـا مَـا اتَّفـقَ عليـهِ البُخَارِيُّ وُمسْلمُ ، ثم مَـا انفـرَدَّ بِـه البُخـارِيُّ ، ثـم مُسْلمٌ ، ثـم عَلـى شَـرْطِهمَا ، ثـم عَلْـى شَـرْطِ البُخَارِيِّ ، ثم مُسْلم ، ثم صَحيحُ عِنْدَ عَيْرِهمَا .

فائدة

قال ابن الصلاح : إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول النخاري ما ادخلت في كتابي إلا ما صح ، وقول النخاري ما ادخلت في كتابي إلا ما صح ، وقول الحافظ أبي نصر السجري : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لـو حلـف بالطلاق ان جميع البخاري صحيح ، قاله رسول إلى صلى الله عليه وسلم لا شك فيه ، لم يحنث ، محمول علـي مقاصـد الكتاب وموضـوعه ، ومتـون الأبـواب المسندة دون التراجم ونحوها ، أهـ ، وسيأتي في المسالة مزيد كلام فريباً ، وياتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقـب

المعضل ، إن شاء الله تعالى ، ( الخامسـة : الصـحيح أقسـام ) متفاوتـة بحسـب نمكنه من شروط الصحة وعدمه ( أعلاها ما اتفــة عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد بــه البخـاري

عليه البخاري ومسلم ، ثم ما الغرد بية البخاري } ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما ارجح ( ثـم ) ما انفرد بـه ( مسلم ثـم ) صحيح ( على شرطهما ) ولم يجرجه واجد منهما ، ووَجه

أُخْرِهِ عَمَّا أُخْرِجِهُ أُحْدَهُمَا تَلْقِي الْأَمَةُ بِالْقِبُولُ لَـهُ ( ثم ) صحيح ( علـى شـرط البخـاري ثـم ) صحيح علـى شـرط ( مسـلم ثيم صحيح عنـد غيرهمـا )

مستوفى فيه الشروط السابقة .

تنسهات

الاول : اورد على هذا افسام : احدها : المتواتر وأجيب بـانه لا يعتـبر فيـه عدالـة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .

الثاني : المشهور ، قال شيخ الإسلام : وهو وارد قطعاً : وأنا متوفف في رتبته ؛ هـل هـي قبـل المتفق عليه أو يعدم

المتعق حيية ام بعدة : الثالث : ما أخرجـه السـتة ، وأجيـب بـأن مـن لـم يِشرِط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجـه للحـديث

قال الزركشي : ويمنع بأن الفقهاء قد برجحون ما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العـم الشقيق على ابن العـم الشقيق على ابن العم للأب ، وإن كان ابن العـم للأم لا يرث ، قال العراقي : نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيـه وإن اتفق عليه الشيخان ،

الرابع: ما فقد شـرطاً كالاتصـال عنـد مـن يعـده

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً ، قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

التنبيه الثاني : قد علم مما تقدم أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ثم ابن حبان والحاكم ، ثم ابن خزيمة فقط ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر من تعرض لـذلك ، فلتأمل ،

التنبية الثالث إ:

قد يُعْرِضُ لَلْمَفُوقِ ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقاً على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيـره حديثاً مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلـك

باعبيار الإجمال . قال الزركشي : ومن هنا يعلـم أن ترجيح كتـاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملـة لإ<sub>ب</sub>كل فرد من أحاديثه على كل فـرد مـن أحـاديث

الاخر ، أَ

التبيية الرابع . فائدة التقسيم المـذكور تظهـر عنـد التعـارض والتـد.

لتنبية الخامس :

في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن طاهر : شرط البخاري ومسلم أن يخرج ا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور . قال العراقي : وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ، وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا بقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين ، وقال شيخ الإسلام! تضعيف النسائي إن كان باحتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا، قال! ويمكن أن يجاب بان ما قاله أبن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه. وقال الحاكم في علوم الحديث! وصف الحديث السحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان تقتان، المشهور بالرواية، ولم رواة تقات، وقال في « ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المدخل »! الدرجة الأولى من الصحيح اختيار المشهور بالرواية، ولم رواة تقات، وقال في « المدخل »! الدرجة الأولى من الصحيح اختيار المحابي زائل المحابة وله راويان تقتان، تم يرويه عنه من الطبقة إلى عنه المشهور بالرواية عن المشهور بالرواية عن المشهور بالرواية عن المشهور الرواية عن المشهور الرواية عن المشهوراً بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هـو ، وخصـص ذلـك فـي « المـدخل » بشـرط الشيخين ، وقد نقض عليه الحازمي ما ادعـي أنـه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الـرواة ، وأجيب بـانه إنمـا اراد ان كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان ، لا انه يشترط أن يتفقـا فـي روايـة ذلـك الحـديث

بعینه.

قال أبو على الغساني ونقله عياض عنه : ليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه قمـن بعـده ، فـإن ذلـك بعر وجوده وإنمـا المـراد أن هـذا الصـحابي وهـذا التـابعي روى عنـه رجلان خـرج بهمـا عـن حـد الجهالة . قال شيخ الإسلام : وكأنّ الحازمي فهم ذلـك من قــول الحـاكم : كالشـهادة علـى الشـهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأجيـب باحتمـال أن يربد يالتشـبيه بعـض الوجـوه لا كلهـا ، كالاتصـال

واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد الله ابن المواق : ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ، ولا أعلم احدا روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا حود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما ، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب ، لأن الأمرين معا في كتابيهما فلا دليل فيه على كون ذلك أكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ، ولعل وجود ذلك أكثريا إنما هو لأن عنه إلا واحد من الرواة مطلقا ، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين ، وليس من الإنصاف الترامهما هذا الشرط من غير أن يشت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به ، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك ، عليهما ، وليهما عليهما .

قالٌ شيخ الإِسلام : وهذا كلام مقبول وبحث قوي

وقال في مقدمة شرح البخاري : ما ذكره الحـاكم وإن كان منتقضاً فـي حـق بعـض الصـحابة الـذين اخـرج لهـم إلا أنـه معتـبر فـي حـق مـن بعـدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط ، وقال الحازمي ما حاصله : شرط البخاري أن بخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنيان الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طوبلة ، وأنه قد بخرج أحياناً عن أعبان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمة بسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم بسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذه عنه ، كحماد بن سلمة في ثابت البناني

ُ وَقَالَ المصنف : إن المراد بقولهم على شرطهما : إن يكون رجال إسناده في كتابيهمــا لأنــه ليـس

لِهِمَا شُرَطُ فَي كَتَابِيهِما وِلا في غَيْرِهِما

قيال العراقـيّ : وهـذا الكلام قـد اخـذه مـن ابـن الصلاح ، حيث قال في « المستدرك » : أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راو على شرط

الشيخين ، وقد اخرجا عن رواته في كتابيهما . قال : وعلى هـذا عمـل ابـن دقيـق العيـد ، فـإنه بنقـل عـن الحـاكم تصـحيحه لحـديث علـى شـرط البخاري مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولــم

بخرج له البخاري ، وكنا فعنل النهبي في « محتصر المستدرك» .

قَالَ : وليسُّ ذَلِكُ مِنْهُم بِجِيد ، فإن الحاكم صرح في خطبة « المستدرك » بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو احدهما . فقوله بمثلها ، أي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ، ويحتمل أن براد بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها ، وفيه نظر ، قال ! وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم بخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقلما بوجد ذلك ، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولا في بعض من اجتجا به ذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما ، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به ، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الحرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أحد عنه ،

ذُلك ، اهـ كلامه ،

وقال شيخ الإسلام! ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بحيد لآن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دل على ذلك صنعه ، فإنه تارة يقول! على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما ، وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، الرواة الذين خرجا عنهم ، لم يقل قط على شرط البخاري ، فأن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لانه حوى شرط مسلم وزاد ، قال ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسلماك على شرط مسلم فقط ، على شرط مسلم فقط ، على شرط واحد منهما ،

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيحيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال في هشيم عن الزهري : « كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهنو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين صعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين روايته ، وكان ثمت ريح شديدة فنهيت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما على منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها ،

وكذا همام ضعيف في أبن جريج مع أن كلا منهما اخرجاً له ، لكن لم بخرجاً له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسِق رواية من نسب

لى شرطة ولو في موضع من كتابه ،

وُكُذًا قَالَ ابنَ ٱلصَّلَاحَ فَي ﴿ شَـرِحَ مَسَـلَم ﴾ : مـن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صـحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنـه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه .

تنمه ألف الحازمي كتاباً في « شروط الأئمة » ذكر فيه شرط الشبخين وغيرهما فقال : مـذهب مـن يخرج الصحيح أن يعتبر حال الـراوي العـدل فـي مشـايخه وفيمـن روى عنهـم وهـم تقـات ايضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثـابت بلزمـه إخراجـه ، وعـن بعضـهم مـدخول لا يصـح إخراجـه إلا فـي الشـواهد والمتابعـات ، وهـذا بـاب فيـه غمـوض ، وطريقة معرفـة طبـاق الـرواة عـن راوي الأصـل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على الني تليها وتفاوت ، ممن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد البخاري ، كمالك وابن عيينة ، ويونس وعقبل الأيليين وجماعة ، والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلازمه في السفر وبلازمه في الحضر كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد ، والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة السلمي وزمعة بن سالح المكي ، وهم شرط السلمي وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .

والثانية : جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقـة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائـل الجـرح ، فهـم بيـن الـرد والقبـول ، كمعاويـة بـن بحيـى الصدفي وإسحق بن الكلبي ، والمثنى بن الصباح

، وهم شُرطً أبي داود والنسائي .

والرابعــة : قــوم شــاركوا الثالثــة فــي الجــرح والتعــديل ، وتفــردوا بعلــة ممارســتهم لحــديث الزهري ، لأنهم لـم يلازمـوه كـثيراً ، وهــم شـرط

الترمذي .

والخَامَسَة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن بخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حـديثهم إلا على سـبيل الاعتيار والاستشـهاد ، عنـد أبـي داود فمن دونه ، فأما عند الشبخين فلا . وَإِذَا قَالُوا صِحِيحٌ مِتفَقٌ عَلَيهِ أَو عَلَى صِحتِهِ فَمرَادُهُم اتَّفَاقُ الشَّيْخِينِ ، وذَكَرَ الشَّيخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أَو أَحَدُهِمَا فَهُـوُ مَقطُـوعٌ بِصِحتِه والعِلْمُ القطعيُّ حاصِلُ فِيهِ .

( وإذا قـالوا صـحيح متفـق عليـه أو علـى صـحته فمرادهم اتفاق الشيخين ) لا اتفاق الأمـة ، قـال ابن الصلاح : لكن بلزم من اتفاقهما اتفـاق الأمـة

لله لتلقيهم له بالقبول .

وذكر الشيخ ) يعني أبن الصلاح ( أن ما روياه أو احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه ) ، قال : خلافا لمن نفى ذلك ، محتجاً بانه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، قال : وقد كنت أميل إلى هذا واحسبه قويماً ، قال : وقد كنت أميل إلى هذا واحسبه قويماً ، في بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن في إجماعها معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها : وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امراته : أن ما في الصحيحين مما حكماً بصحته ، من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لما الزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته ، قال : وإن قال قائل ، إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحته ، المسلمون على صحته ا ، للشك في الحنث ، فإنه لو حلف بذلك ، في حديث ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان رواته فساقا .

يحتب أوإن حال روانة فشاط . فـالجواب أن المضاف إلى الإجمـاع هـو القطـع بعدم الحنث ظاهرا وباطناً ، وأما عند الشك فعدم الحنيث محكـوم بـه ظِـاهراً مـع احتمـال وجـوده

باطناً ، حتى تستحب الرجعة

### وَخَسَالَفهُ المُحققُونَ والأكْثرُونَ . فقالوا : يُفيـدُ الطَنُّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ .

ِ، فَالْحَقِّ بِهُ مَا كَان على شــر طهماً ، وإن

وقال شيخ الإسلام: ما ذكـره النـووي فـي شـرح مسلم مـن جهـة الأكـثرين، أمـا المحققـون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون . وقال في « شرح النخبة » الخبر المحتف بالقرائن يقيد العلم خلافا لمن أبى ذلك ، قال وهو انتواع : منها ما أخر به الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في الكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، حيث لا يبن محلوليه مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح لأحدهما على الأخر لاستحالة أن يفيد ترجيح المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح المتناقضان العلم بصدقهما عدا ذلك فالإجماع المتناقية التحرير التحرير المتناقية التحرير المتناقية التحرير المتناقية المتناقية التحرير المتناقية المتناقية التحرير المتناقية المتناقية التحرير المتناقية المتناقية التحرير المتناقية التحرير المتناقية التحرير المتناقية المتناقية المتناقية التحرير المتناقية المتناقية المتناقية

قال : وما قبل من أنهم إنما اتفقوا على وجـوب العمـل بـه لا علـى صـحة معنـاه ممنـوع ، لأنهـم اتفقوا على وجوب العمل بكل مـا صـح ، ولـو لـم يخرجـاه ، فلـم يبـق للصـحيحين فـي هـذا مزيـة ، والاحماء حاصل علم أن اهما منيـة ، فيم ايرح •

والإجماع حاصل على ان لهما مزيـة ، فيمـا برجـع إلى نفس الصحة ، قال : وبحتمل أن يقال المزية المذكورة كـون أحاديثهمـا أصـح الصـحيح ، قـال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينـة سـالمة

مَن ضعف الـّرَوَاةُ والعلـل ، وممّـن صـّرح بإفـادت العلم النظري ، الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنيين حيث لا يكون غريبا ، كحديث يرويه أحمد مثلاً عيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ، قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ، أه . وقال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه ، قلت : وهو الذي اختاره ولا عليه وأرشد إليه ، قلت : وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه ، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه

وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فلينظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ولم أر من تنبه له . تنىيە

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ، ما تكلم فيه من احاديثهما فقال : سـوى احـرف يسيرة تكلم عليها بعض أهـل النقـد مـن الحفاظ كالدارقطني وغيره ، قـال شـيخ الإسـلام : وعـدة ذلك مائتان وعشرون حـديثاً ، اشـتركا فـى اثنيـن وثلاثيـن ، واختـص البخـاري بثمـانين إلا اثنيـن ، ومسلم بمائة ، فقال المصنف في شرح البخـاري ما ضعف من أحاديثهما مبنـي علـى علـل ليسـت ما دحة .

وقال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما وأنه يدفع عن البخاري، ويقرر على مسلم، قال العرافي، وقد افردت كتاباً لما تكلم في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودية، وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في « مقدمة شرحه » واجاب عنها حديثاً حديثاً، ورأيت فيما يتعلق بسبب ضعف رواته، وقد الف الشيخ ولي الحين العراقي كتاباً في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ العراقي كتاباً في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ المحيح، بعضها أبهم رواية، وقد الف الشيخ ولي الدين العطار كتاباً في الرد عليه وألجواب عنها حديثاً العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً ملخصاً مفرقاً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً ملخصاً مفرقاً في المواضع اللائقة به إن شاء ملحيث مون حديث ، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة « شرح البخاري » الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما ، انه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أنمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعليل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرأته بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد ذلك منه الشيخان حميها .

وقال مسلم : عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان لـه علـة تركته ، فـإذا عـرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحـديث إلا مـا لا علة له ، أو له علة غير مـؤثرة عنـدهما ، فبتقـدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصـحيحهما ، ولا ريـب فـي تقـديمهما فـي ذلـك علـى غيرهمـا ، فينـدفع الاعـتراض مـن حيـث

الِّتِي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقصة فهو تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ، ومن أمثلة ذلك : ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن الحرارة طني في قصة القيرين ، قال طاوس عن ابن عباس في قصة القيرين ، قال الدارقطني في انتقاده : قد خالف منصور ، فقال عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرج البخاري خديث منصور على إسفاط طاوس ، قال وحديث حديث أصح .

قـال شـيخ الإسلام : حديث مالـك عنـد البخـاري مقرون بحديث أبى مروان ، وقد وقع فـي روايـه الأصيلي عن هشـام عـن أبيـه عـن زينـپ عـن أم سـلمة موصـلاً ، وعليهـا اعتمــد المــزّي فــي الأطراف ، ولكن معظم الروايـات ، علـى إسـقاط

زينب ً.

قال أبو على الجياني: وهو الصحيح، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام وهو المحقوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر نين ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها ، حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد. قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوع ذلك ، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل

القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد ، والجواب عنه : أنه إن امكن الجمع بيان يكون الحديث عند ذلك البراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها ، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قيادح ، إذ لا يلزم من مجرد

الثالث ! ما تغرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضبط ، وهذا لا يؤثر التعليل به ، ألا إن كانت الزيادة منافية بحيث بتعذر الجمع ، وإلا فهي كالحديث المستقل ، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج . الرابع : ما تفرد بـه بعـض الـرواة ممـن ضعف ، وليس في الصحيح من هـذا القبيـل غيـر حـديثين

بَين ان كلا منهما قد توبع .

أُحَدُهُما : حَدِيثُ إِسماعِبلَ بن أَبِي أُويس عن مالك عن زيد بن اسلم عـن أبيـه : « أن عمـر اسـتعمل مولي له بدعِي هنياً على الحمي » الحديثَ بطوله

، قال الدارقطني : اسماعيل ضعيف ،

قال شيخ الإِسلام : ولم ينفرد به ، بل تابعه معن بن عبسى عن مالك ، ثم إن إسماعيل ضعفه النسائي وغيره ، وقال أحمد وابن معين في روايـة ، لا باس بـه ، وقال أبو حاتم : محلـه الصـدق ، وإن كـان مغفلاً ، وقـد صـح أن أخـرج البخاري أصوله ، وأذن لـه أن ينتقـي منها ، وهـو مشعر بـأن مـا أخرجه البخـاري عنـه مـن صحيح حديثه ، لأنه كتب مـن أصـوله ، وأخـرج لـه مسـلم أقل مما ، أخرج له البخاري ،

ثانيهما : حديث أبيّ بن عُباًس بن سهل بـن سعد عن ابيه . عن جده ، قال : كان للنـبي صـلى اللـه علــه وسـلم فــر س بقــال لــه اللحــف . قــال

الدار قطني ؛ أبيّ ضعيف .

قال شيخ الإسلام : تأبعه عليه أخوه عبد المهيمن

القسم الخامس: ما حكم فيم على بعض الـرواة بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر . السـادس: ما اختلف فيـه بتغييـر بعـض الفـاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليـه فـدح ، لإِمكـان الجمع أو الترجيح ، انتهى . فائدة تتعلق بالمتفق عليه

قــال الحــاكم : الحــديث الصـحيح ينقسـم عشـرة اقسام : خمسـة متفـق عليهـا ، وخمسـة مختلـف فيها ، فالأول من المتفق عليها : اختيار البخــاري ومسلم ، وهو الدرجة الأولى مــن الصـحيح ، وهــو الحديث الذي يرويه الصحابي المشــهور إلــى أخــر كلامه السابق ، وقد تقدم ما فيه .

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا رَاو واحد ، مثاله حديث عـروة بـن مُضَـرِّس ، لا راوي له غير الشعبي ، وذكـر أمثلـة أخـري ، ولـم

يُخرِجًا هذا النوعِ في الصّحيح .

قَالُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : بل فيهمّا جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهـم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان ، وسأتم فيه مندد كلام

الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس لـه إلا راو واحـد، مثـل محمـد بـن جـبير، وعبـد إلرحمن بن فروخ روليس فـي الصحيح مـن هـذه

الروايات شيءً ، وكلها صحيحة ،

قالَ شيخ الإسلام فـي نكتـه : بـل فيهمـا القليـل من ذلك ، كغبد الله بن وديعة ، ، وعمر بـن محمـد بن حيير بن مطعم ، وربيعة بن عطاء .

الرابع: الأحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بهــا ثقة من الثقات ، كحديث العلاء عن ابيه عــن أبــي هريــرة ، فــي النهــي عــن الصــوم إذا انتصــف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقــد أخــرج مذه النسخة أحاديث كثيرة

قال شیخ الاسلام: بـل فیهمـا کثیر منـه، لعلـه یزید علی مائتی ح دیث، وقد افردهـا الحـافظ ضیاء الدین المقدسی، وهـی المعروفـة بغرائـب

الطامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن الخامس: أحد ادهم ، لم تتواتر الرواية عن أبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإياس جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين ،

قال شيخ الإسلام: ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أوفى أحدهما ، من ذلك: رواية على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده ، ورواية أبيّ بن عباس بن عمر عن أبيه عن جده ، ورواية أبيّ بن عباس بن عبد الله بن أبيه عن جده ، ورواية أبيّ بن عباس بن الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ، ورواية إسحاق بن عبد الله الني طلحة عن أبيه عن جده ، ورواية على بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما ، ورواية حفى بن أبي عالى الخطاب عن أبيه عالى بن أبي عالى بن أبي عالى الخطاب عن أبيه عالى الخطاب عن أبي الخطاب الخطاب الخطاب عن أبي الخطاب الخطاب

قــال : وامــا الاقســام المختلــف فيهــا فهــي : المرســل ، وأحــاديث المدلســين إذا لــم يــذكروا ســماعهم ، ومــا أســنده ثقــة وأرســله ثقــات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايــات

المُبتدعة إذا كانوا صادقين

قال شيخ الإسلام : اما الاول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي ، بــان فــي الصــجيحين عــدة أحـاديث اختلــف فــى وصــلها

لها .

قَالَ شَيْخَ الْإِسلام : ولا يرد عليه ، لأن كلامه فيما هـو أعـم مـن الصـحيحين ، وأمـا الرابـع فقـال العلائي : هو متفق على قبـوله والاحتجـاج بـه إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس مـن المختلـف فيه البتة ، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصـف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظاً ، شـرطاً وإلا لمـا

احتج تغالب الرواق

قال شيخ الإسلام : إنما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الخديث وبين ابي حنيفة ومالك ، قال ! وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم بطرحوا للبدعة ، قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح مسلم ، وقال أبو على الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم ، والثانية : دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم ، والثالثة : قـوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة

ولا دعاة .

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ، والأولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث ، والأالية من علب عليه الوهم والغلط ، والثالثة قدوم غلوا في البدعة ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها ، وأما السابع المختلف فيه : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم فيوم وردهم اخرون ، فال العلائي : وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواة :

السَّادِسَةُ : مَنْ رَأَى في هذِهِ الأَزْمَانِ حَدِيثاً صحِيحَ الأَنْمَانِ حَدِيثاً صحِيحَ الإَسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُنْءٍ لَم بَنَصَّ عِلَى صِحَّتِهِ حَافِظَ مُعتَم بِصِحَّتِهِ لِللَّشِيخُ : لا يُحكَم بِصِحَّتِهِ لِصَعِفِ أَهْلِيهَ أَهْلِ هذِهِ الأَزْمَانِ ، والأَظهرُ عَنْدِي خِوازُهُ لِمنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيتْ مَعْرِفتهُ ،

! « انِه گان يَتوُضًا ونعلاه فَي رحا وبمسح يُعليهما ، ويقول : كذلك كان رسـّول الا ـه غلیه وَسِـلم یفعـل » ، آ رون الصلاة فيضعون جنوبهم ، ثـم بقـوم إلـى الصلاة ، أخرجـه ام ثُـَمَ يقـوم إل

ومنهم الحافظ ضباء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه : « المختارة » الـتزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحـاديث لـم يسبق إلـى تصحيحها ، وصحح الحـافظ زكـي الـدين المنـذري حديث بحـر بـن نصـر عـن ابـن وهـب عـن مالـك ، ويونس الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عـن أبـي هريرة ، في عقران ما تقدم من ذنبه وما تاخر ،

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر : « ماء زم زم اما شري اله »

قــَالُّ : ولـَم يَــَزِل دَلـكُ دَأْبِ مَـن بَلـغ أَهْلَيـة ذلـك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكــذا كإن المتقدمون ربمـا صـحح بعضـهم شـيئاً فــأنكر

عليه تصحيحه .

وقال شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك ، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم ، كابن المـواق والـدمياطي والمِزِّي ونحوهم ، وليس بـوارد ، لانـه لا حجـة علـي أبن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتجَ عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال ؛ لا سلف له في ذلك ، ولعله بناه علـي حـواز خلـو العصر من المجتهد ، وهذا إذا انضم إلى مـا قبلـه من أنه لا سلف له فيما أدعاه وعمل أهـل عصـره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهـض دليلاً للـرد

قال: ثم إن في عبارته مناقشات ، منها قوله: « فإنا لا نتجاسر » ، ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعدر فلا يحسن قوله بعد تعذر ، ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان ، وينها متغايرة ومنها أنه قابل بعد الحفظ وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف من

أَنَّمة الحديث خلاف ذلك .

وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح ، قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في

المصنف منه خرین ، ق المَصنف مَنَه فصاعدا ، لكَن قَـدَ يقَـوَي مـا دَهُــ اليـم ابـن الصـلاح بـوجه آخـر ، وهـو ضـعف نظ المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين ، وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن « المستدرك » للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كتبر ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الإطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر : قلت : والأحوط في مثل ذلك أن يعير عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علم علم للحديث حفيت عليه ، وقد رأيت من يعبر وكثيرًا ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد محيح مركب عليه ، فقد روى أبن عساكر في محيح مركب عليه ، فقد روى أبن عساكر في سندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا مرفوعاً : « خلق الله الورد الأحمر من عرق مرفوعاً : « خلق الله الورد الأحمر من عرق مربيل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرق عرق البراق » عرقي ، وخلق الورد الأسفر من عرق البراق » عرق ال ابن عساكر : هذا حديث ، موضوع ، وضعه قال ابن عساكر : هذا حديث . موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقــي فــي الألفيـة والبلقيني ، واصحاب النكـت إلا للتصـحيح فقـط ، وسكتوا عن التحسـين ، وقــد ظهــر لــي ان يقــال فيــه ؛ إن مــن جـوز التصـحيح فالتحسـين أولــي ، ومـن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقــد حسّــن المــزي حديث « طلب العلم فريضة » مع تصريح الحفــاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون احاديث

وَمـنْ أَرَادَ العمـلَ بحـدَيث مِـنْ كِتـابٍ فطريقـهُ أَنُ يأخذهُ مِن نُسْخةٍ مُعتمدة قابَلها هُوَ أَوْ ثقة بأصول صحيحة ، فإنْ قابلها بأصل مُحقق معتمد أجزَاهُ .

صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرايته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره ، وقد منع فيما سيأتي - ووافقه عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره ، فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأولى ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً الا

حيث لا يخفى ؛ كالأحاديث الطوال الركيكـة الـتي وضعها القصـاص . أو مـا فيـه مخالفـة للعقـل أو

لإجماع .

ُ وَأُمَا الْحَكُم لِلحديث بِالتواتر أو الشهرة فلا يمتنـع إذا وجـدت الطـرق المعتـبرة فـي ذلـك ، وينبغـي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة ، وعن العزة اكثـ

ُ وَمِـٰنِ أَرادِ العمـل ) أو الاحتجـاج ( بحـديث مـن كتاب ) من الكتب المعتمدة ، وقال ابـن الصـلاح : حيث ساغ له ذلك ( فطريقه أن ياخذه مـن نسـخة

حيث ساح ته ربت و فطريعة أن يأخذه من ته معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ) . قال ابن الصلاح : ليحصل لـه بـذلك - مـع اشـ

هذه الكتب ، وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول ، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط ، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن ، حيث قال في الترمذي : فينبغي أن تصحح أصلك ، بجماعة أصول ، فأشار بينبغي إلى الاستحباب ، ولذلك قال المصنف زيادة عليه ( فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزاه ) ولم بورد ذلك مورد الاعتراض ، كما صنع في مسألة التصحيح قبله ، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين ، وصرح أيضاً في شرح مسلم بأن كلام أبين الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب ، وكذا في « المنهل الروى » .

الحديث

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد ، والإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ولولا حواز الاعتماد ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا حواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها ،

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه ، قال : وليس الناقبل للإجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة ، قال : بل نص الشافعي في الرسالة على أنه بجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك في المنع

بالحديث المذكور أعجب وأعجب .

إذ ليس في الُحَديث اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح ، أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس النوع الثاني : الحَسَـنُ ، قـالَ الخَطـابِيُّ : هُـوَ مـا غُرفَ مَخْرِجُهُ واشْـتهرَ رجـالهُ ، وعَليْـهِ مَـدارُ اكـثرِ الحَدِيثِ ، وَيقْبلهُ أَكـثرُ العلمـاءِ ، وأسـتعْمله عَامـهُ الفقهاء .

( النوع الثاني: الحسن ) للناس فيه عبارات ( قال ) أبو سليمان ( الخطابي : هو ما عرف مخرجه واشتهر رحاله ) فأخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه .

قِـال ابـي دَقِيـق العبد : وهـدا الحـد صـادق علـم

الصحيح ايضا ، فيدخل في حد الحسل . وكذا قال ابـن الصـلاح وصـاحب المنهـل الـرَّويّ ، وأجاب التيريزي بانه سيأتي ان الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقيــد

بماً يخِرَجِه عنه مخلَّ للحد ،

قال العراقي : وهو متجه قال : وقد اعترض ابن رشد ما نقل عن الخطابي بأنه راه بخط الحافظ الله على الجياني ، واستقر حاله - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله - قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة « معالم السنن » : وهو في النسخ الصحيحة ، كما نقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير معنى ، وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد : ضعيف غرف مخرجه واشتهر

رجاله بالطلب في تتمة كلامه : ( وعليه مدار ثم قال الخطابي في تتمة كلامه : ( وعليه مدار اكثر الحديث ) لأن عالب الأحاديث لا تبلغ رتبه الصحيح ( ويقبله اكثر العلماء ) وإن كان بعض إهل الحديث شدد فرد بكل علة ، قادحة كانت أم

هل الحديث شدد فرد بكل علة ، فادحـة كـانث اد ! .

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سـألت أبـي عن حديث فقال : إسناده حسـن ، فقلـت : يحتـج به ؟ فقال : لا ، ( واستعمله ) أي عمل به ( عامـة الفقهاء ) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره وفصله عنه .

وَقَالُ البِلَقَيْنِيُ : بُل هو من جملة الحد ، ليخرج الصحيح الذي دخل في ما قبله ، بـل والضعيف

بضا .

حكي ابن الصلاح بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن ، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذًا ، ويتروى من غيير وجه نحو ذلك ، وأن بعض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به ، وقال : كل هذا مبهم لا يشفي الغليل ، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، أهد .

وكذاً قال الحافظ أبو عبد اللّـه ابـن المـواق : لـم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصـحيح ، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غيـر شـاذ ، ورواتـه غيـر

قَالَ آبن سید الناس : بقی علیه أنه اشـترط فـی الحسن أن يروی من وجه أخر ، ولم يشـترط ذلـك

قَالُ الْعَرَاقَى : إنه حسن أحاديث لا تـروى إلا مـن وجه واحد ، كحديث إسرائيل عن يوسف بـن أبـي بردة عـن أبيه عـن عائشـة : « كـان رسـول اللّـه صلى الله عليه وسـلم إذا خـرج مـن الخلاء قـال : غفرانك » ، فإنه قال فيه : حديث حسن غريـب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في البـاب إلا حديث عائشة .

لٰی محینہ من غیر وجہ ما کان راوی ُ، ومن لم تُثبَت عدالته . قَالَ : أن الترمذي عرّف بنوع منـه لا م : قد ميز الترمذي الحسن عـن حسّر اسّنادہ » الی اخر سيد النـاسُّ : فلـو قـالُ قائـلُ : إن هـذ للح عليه في كتـابه ولـم يقلـه اصـطلاحاً الذي روى عن الترمذي فـي آي كتاب فاله وأين إسناده عنه ، مـردود بوجـوده في آخر جامعة كما أشرنا إليه . وقال بعض المتاخرين: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فإن قوله: « ويروى نحوه من غير وجه » ، كقوله: « ما عرف مخرجه » وقول الخطابي: « اشتهر رجاله » ، يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذي: « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » وزاد الترمذي الشاد في إسناده من يتهم بالكذب » وزاد الترمذي بنافي عرفان المخرج ، فكان المصنف اسقطه للخطابي: ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط عن المنقطع وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط يدرى من شقط ، بخلاف الشاد الذي أبرز كل يدرى من شقط ، بخلاف الشاد الذي أبرز كل يحرف مخرج الحديث من أين ، وقال البلقيني: اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي: « ولا يكون في الإسناد متهم » الشمولة المستور .

وما حَكَاه ابن الصّلاح عن بعض المتاخرين اراد بـه ابــن الحــوزي ، فــانه ذكــر ذلــك فــي « العلــل

المتناهية » وفي « الموضوعات » .

قال ابن دقيق : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط بتميز به القدر المحتمل من عبره .

قَالَ البدر بن حماعة : وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلـك بتوقـف علـي معرفـة

کونه حسنا ،

قلّت : ليس قوله : « ويعمل به » ، من تمام الحـد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح ، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد ، حيث قــال : ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن .

وقال الطيبي : ما ذكره أبن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » ، أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمـل ،

لكوّن رجاله مستَورين ،

قال الشّيخَ : هوَ قسْمان : احدُهما : ما لا يَخْلُو إسنادُه منْ مِسْتور لَمْ تَتحقَّقْ أَهْلَيْتِهُ ، ولِيْسٍ مَعْفَلاً كَثِيرَ الخَطأ ، وَلا ظَهر منْهُ سَيْبُ مِفَسِّقٌ ، ويكونُ مَتْنُ الحديث معرُوفاً بِراويةِ مثْلَه أَوْ نَحـوهِ منْ وجهٍ أَخْرَ . الثـاني : أَنْ يكـونَ رَاويـه مشـهوراً بِالصِّدْقِ والأمانة ، ولمْ يبْلَغُ دَرجةَ الصَّحيح لَقْضُورهِ فِي الحفظ والإِثْقان ، هـوَ مرتْفِعُ عَنْ حال مَنْ يُعَدُّ تفرُّدهُ مَنْكراً .

(قال الشيخ) ابن الصلاح ، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم : قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطا ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ( ولا ظهر منه سبب ) أخر ( مفسق وبكون متن الحديث ) مع ذلك ( معروفاً بروايه مثله أو نحوه من وجه آخر ) أو أكثر حتى اعتضد سمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من عن أن يكون شاذاً منكراً ، قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل ، على هذا القسم يتنزل ، والامانة و ) لكن ( لم بلغ درجه الصحيح القصوره ) عن رواته ( في الحفظ والإتقان ، وهو وهو وهو والم الترمذي القسورة ) عن رواته ( في الحفظ والإتقان ، وهو

منكرا ، سلامته من أن يكون معللا هذا القسم يتنزل كلام الخطابي . قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصراً كل منهما على ما راى انه يشكل ، معرضاً عما رأى انه لا يشكل ، او انه غفل عن البعض وذهل . اه كلام ابن الصلاح . قال ابن دقيق العيد : وعليه مؤاخذات ومناقشات . وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين : الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك وليس يحسن في الاصطلاح .

قـال : وَلَـوْ قَيـل الحسـن كـل حَـديث خـال عـن العلل ، وفي سنده المتصل مستور له به شـاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الاتقـان ، لكـان أحمـه

لما حددوه واخصر ،

وقال الطببي : لو قيل الحسـن مسـند مـن قــرب من درجة الثقــة ، أو مرســل ثقــة ، وروى كلاهمـا مِن غير وجه وسلم ٍمن شذوذ وعلة ، لكــان أجمــع

حدود وأصبطها وأبعد عن التعقيد ،

المحود والقبطة والمحرق التحية الصحيح لـذاته المائلة عدل تام الضبط متصل السند غير معلـل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته ، فشرك بينه وبين الصحيح في الشـروط إلا تمام الضبط ، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتصاد ، وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني : الحسـن خبر متصل قل ضبط راويه العـدل ، وارتفع عن حال مـن يعـد تفـرده منكـرا ، وليـس بشـاذ ولا معلل ، قال البلقيني : الحسـن لمـا توسـط بيـن معلل ، قال البلقيني : الحسـن لمـا توسـط بيـن الصحيح والضعيف عند النـاظر كـان سـبا ينقـدح في نفس الحافظ ، وقد تقصر عبارته عنـه ، كمـا قيـل فـي الاستحسـان ، فلـذلك صعب تعريفـه ،

## ثمَّ الحسَنُ كالصَّحيح في الاحتجاج بـه وإنْ كـانَ دُونهُ في القُوَّة ، ولهذَا أَدْرَجِتْهُ في نوْع الصَّحيح .

الحسـن أبضـاً علـى مراتـُب، كالصـحيح، قـال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، وابـن إسحق عـن الـتيمي، وأمثـال ذلـك ممـا قيـل إنـه صحيح، وهو من أدنـى مراتـب الصـحيح، ثـم بعـد ذلك ما اختلـف فيي تحسـينه وتضـعيفه، كجـديث

الحارث بن عبد اللة وعاصم بنّ ضمرّة وحجاج ابن أحداثة عجم عد

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولاً ، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو أنفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجه أخر مسند ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، قاله لين الصلاح ، وقال في « الاقتراح » : ما قيل من أن الحسن بحتج به ، فيه إشكال لأن ثم أوصافاً بجب معها قبول الروابة إذا وجدت في الراوي ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وحدت فيه على أقبل الدرجات التي يجب معها القبول في حب معها المتحاج به ،

وقوْلُهمْ : حديثٌ حَسِن الإسنادِ أَوْ صِحِيحُهُ ، دُونَ فَوْلِهِمْ حديثُ صحِيحُ أَوْ حَسَنُ ! لأَنْهُ قَـدْ بَصِح أَوْ فَوْلِهِمْ حديثُ صحِيحُ أَوْ حَسَنُ ! لأَنْهُ قَـدْ بَصِح أَوْ نَجْسَنُ الإسنادُ دُونَ المثنن لشَّذُودِ أَوْ عَلَـةٍ فَـانِ اقْتَصَرَ علَـى ذَلَـكُ حَافِظً مَعْتَمَدُ بِالظِّـاهِرُ صحة المتن ، وحُسنُهُ وأما قَوْلُ التَّرْمِذِي وغيرِهِ ! حدِيثُ المتن ، وحُسنُهُ وأما قَوْلُ التَّرْمِذِي وغيرِهِ ! حدِيثُ حَسِنٌ صَحِيحٌ ، فمعناهُ رُويَ بإسناديْنَ ، أحدُهما يَقْتَضِي الصَّحَة ، والآخَرُ الخَسْنَ ،

وإن سمي حسنا ، اللهم إلا ان برد هذا إلى امر اصطلاحي ، بان يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرحات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً ، وأدناها يسمى حسنا ، وحينئذ رجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة (وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لانه قد يصح أو يحسن الإسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علم أوكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر لم علم ولا قادحا (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلم والقادح هو الأصل والظاهر ،

قال شيخ الإسلام : والذي لا شبك فيه ان الإمام منهم لا بعدل عن قوله صحيح إلى قـوله صحيح الإسناد إلا لامر ما ( وأما قـول الترمـذي وغيـره ) كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا ( حـديث حسن صحيح ) وهـو ممـا استشـكل ، لأن الحسـن قاصر عن الصـحيح فكيـف بجتمـع إثبـات القصـور ونفيه في حديث ( فمعناه ) أنه ( روي بإسنادين : احدهما يقتضي الصحة والإخـر يقتضـي الحسـن ) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد،

صحیح باعتبار آخر ،

قال ابن دقيق العيد : يرد على ذلك الأحاديث التي قبل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ، كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ، وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وأجاب بعض المتأخرين : بأن الترمذي أنما يقول ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الأخر لا التفرد المطلق ، قال : ويوضح ذلك ما ذكره في النقت من حديث خالد الجذاء عن أبن سيرين عن الحديث ، قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا ، المواضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق . المواضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق . وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو : أن المراد وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو : أن المراد عدد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي ، كما وقع لابن عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عدد الدر حديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عديث ، وي قد أباد « العلم » حديث عديث ، وي قد أبي العرب » حديث عديث ، وي قد أبي « العرب » حديث بالم « العرب » وي أبي « العرب » حديث بالم « العرب » وي أبي « العرب » و عديث بالم « العرب » وي أبي الم « العرب » وي العرب » العرب » وي العرب » وي أبي العرب » وي أبي « العرب » وي العرب » وي أبي « العرب » العرب » العرب » وي أبي « العرب » وي أبي « العرب » وي أبي العرب

وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو : ان المتراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي ، كما وقع لابين عبد البر حيث روى في كتاب « العلم فإن تعلمه معاذ بن جبل مرفوعاً : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطبوله ، وقبال هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي ، فأراد بالحسين حسين اللفيظ ، لأنيه مين رواية موسى البلقاوي وهيو كذاب ينسبب إلى الوضع عن عبد الرجيم العمي ، وهو متروك .

ورويناً عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملــك بــن أبــي ســليمان - وقــد كــان حســن الحــديث -فقال : من حسنها فررت ، يعنى أنها منكرة .

ل شيخ الإسلام ا كثير الفرق ، فتارّة يقوَّل حَسَّن فقِ ة صحبح فقط ، وتارة حسن صحبح ، وتـ رة حسن غربت بي عرفن للاح ب مع آنِه قال جامع » } وما قلنا في كتابنيا ﴿ حَدْيِثُ حَسْ اردنا بَه حسن إستاده عندنا ، فقد صرح با د حسّن الإسناد فانتفي ان يريد حسن اللّفظ ن لا ىشترط حاصل لا مخالة تُبعا لَل بة العلب أوهبي الحفيظ والاتق ـدنيًا كَالُصِـّدَق ، فيصِّحَ أن يقيًا الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ل صحبح حسن وقد ستقه

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي : «صدوق فقط » ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن . ولابن كثير جواب رابع وهو : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : فما تقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح . قال العراقي : وهذا تحكم لا دليل عليه ، وهو بعيد ، ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو : التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن

وأما تَقْسِبِمُ البَنِويِّ إحادِيثَ المصابِيحِ إلِي حِســاِنِ وَصِحَاحٍ مُرَيِّدَا بِالْصِّحَاجِ مِـا فَــَيَّ الْصِّحِيَّدِينَ } وَبِالْجِسِانِ مَا فَــَيَّ الْصِّحِينَ } وبالْجِسانِ ما في السُّنن فليس بِصَوَابٍ ، لأَنَّ فِــي السُّنن الصَّحيحَ ، والحَسنَ ، والضَّعيفَ ، والمُنْكرَ . دَا بَالَصِّ

الناس فيه ، َفيَقولَ ذلك ، وَكانه قا قوم صحیح عند قِـَوم ، قـِـا ترَّ دٰد ، لأنَّ حقُه أن يقول حسـن ں : وعلی هـذا مـا قِبَـلَ فَبُـه جسـن

الخَمسـةَ اتفــةِ. عَلــ الترمذيَ الجَامعِ الصّحِيح ۗ، وأطلاقَ الخ

وعلَّى النسائي اسم الصَّحيِّخ فقد تساهل ،

## فرُوع : أُحدُها : كِتابُ التَّرْمذِيِّ أَصلٌ فِي معرِفةِ الحَســنِ ، وهُو الذِي شهـرَه .

قال التاج التبريزي ولا أزال أتعجب من الشيخين بعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على المنوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وكذا مشى عليه علماء العجم أخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره . قال العراقي : أجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب ، قال : وليس كذلك ، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السين ، بل يسكت ، ويبين الغريب والضعيف غالباً ، فالإبراد ياق في مزجه العرب والضعيف غالباً ، فالإبراد ياق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن . وقال شيخ الإسلام : أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي الصلاح التعديد الربعة الحسان ليغتني بذلك عن أن يقول عقب المنات العالم المنات العرب المنات المنات المنات العرب المنات العرب المنات العرب المنات المنات

وروع ( أحـدها ) فـي مظنـة الحسـن ، كمـا ذكـر فـي الصحيح مظانه ، وذكـر فـي كـل نـوع مظـانه مـن الكتب المصنفة فيه إلا يسيرا نبـه عليـه ( كتـاب ) ابي عيسى ( الترمذي أصـل فـي معرفـة الحسـن وهو الذي شهره ) واكثر من ذكره ،

مطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح العرفي

وتَختلفُ النُّسخُ مِنْهُ في قَوْلِهِ : حَسنُ صَحِيحُ وَيَحُوُهُ . فَينْبغي أَن تَعتنِي بِمِقَابِلَةِ أَصْلَكُ بأَصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ ، وَتَعْتَمَدَ ما أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ ، ومِنْ مطانه مُعْتَمَدَةٍ ، وتَعْتَمَدَ ما أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ ، ومِنْ مطانه سُنِنُ أَبَّهُ يِذْكُرُ فيه الصَّحِيحَ وما يُشْبههُ وُيقارِبهُ وما كانَ فِيهِ وهِنُ الصَّحِيحَ وما يُشْبههُ وُيقارِبهُ وما كانَ فِيهِ وهِنْ الصَّحِيدُ بينِهُ ، وما لم يذكرُ فيه شَيْئاً فهُو صَالِحُ ، فَعَلَى هَذَا ما وَحِدْنا في كِتابِهِ مُطلَقاً ولمْ يُصَحِّحِه غَيْرُهُ مِنَ المعتَمدِينَ ولا ضَعْفهُ فهُو حسنُ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ ،

<u>قال ابن الصلاح : ويوجد في متفرقــات مــن كلاه</u> بعــض مشــابخه ، والطبقــة الــتي قبلــه كأحمــد

والبخاري وغيرهما آر

قال الغراقي : وكذا مشايخ الطبقة الـتي قبـل ذلك كالشـافعي ، قـال فـي اختلاف الحـديث عنـد ذكر حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيـت لنـا ، الحـديث : حـديث ابـن عمـر مسـند حسـن الإسناد ، وقـال فيـه أيضـا ، وسـمعت مـن يـروي بإسناد حسن أن أبا بكـرة ذكـر للنـبي صـلى اللـه عليه وسلم أنه ركع دون الصف ، الحـديث ، وكـذا بعقوب بن شيبة في مسنده ، وأبو على الطوسي

لثر من ذَلِكِ إلا انهما الفا بعد الترمذي ،

العربي النسخ منه الي من كتب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه : ومن مظانه ) أيضاً (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح ) قال : وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ) ولم يكن في أحد الصحيحين ولم يصححه غيره من (المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي

فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره ، وزاد ابن السلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ، ولا السلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ، ولا مندرجاً في حد الحسن ، إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه ، قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لانه أقوى عنده من رأي الرجال . وهذا أبضاً رأى الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال ، لانه لا يعدل إلى القياس إلا يعد عدم النص ، وسياتي يعدل إلى القياس إلا يعد عدم النص ، وسياتي يعدل إلى القياس إلا يعد عدم النص ، وسياتي بحتمل أن يريد بقوله صالح : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه ، وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال .

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن داود فقال: لم يرسم أبو داود شبئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الشيعيف البواهي، وأتلى بالقسلمين الأول والثاني، وجديث من مثل به من الرواة من والقسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك وقول أبي داود وما يشبهه، يعني في الصحة، ويقاربه، يعني فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم: لي وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث رباد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين والطريقين، غير أن مسلما شرط الصحيح،

فتَحرَّج من حديث الطبقـة الثالثـة ، وأيـا داود لـم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه ، قال: وفي قول أبى داود، إن بعضها أصح من يعض ، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت ، لما يقتضيه صبغة افعل في الأكثر . وأجاب العراقي بأن مسلما التزم الصحيح ، بل المجمع عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لما عرف من على حديث غنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح وأن كلا أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن ويم أن كلا أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن أي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه عني شديد بينته ، ففهم أن ثم شيئا فيه وهن شديد لم يلتزم بيانه ؛ ومنها : أن مسلما إنما بروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر بروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جداً ، وأبو داود بخلاف ذلك ،

فو<mark>ائد</mark> الأولى : من مظان الحسن أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه قالم ابن الصلاح . الثانية : عدة أحاديث كتـاب أبـي داود أربعـة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات ، أتمها روايـة أبـي بكر بن داسة ، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبـي عليّ اللؤلؤي . وأَمَّا « مُسْنَدُ أَحمدَ » بن حنبل ، وأبي داودَ الطيالسي وغيرهما من المسانيد ، فلا تُلتَحقُ بالأصول الخمسةِ ، وما أشبهَها في الاحتجاج بها ، وَالرُّكُونَ إِلَى ما فِيها .

الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير : أولى ما أرشد اليه ما اتفـق المسـلمون علـى اعتمـاده ، وذلـك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضـعا ولـم

يتاخر عنها رتبق

وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شفوف ، وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ، ولابسي داود فسي حصير أحياديث الأحكيام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائم، أغمض تلك المسالك وأحلها .

وقال الذهبي : انحطت رتبـة « َجـامع الترمـذي » عـن سـنن ابـي داود والنسـائي لإخراجـه حـديث

المصلوب والكلبِّي وَأَمِثَالَهما .

( وامـاً مسـّند الإمـام احمّد بـن حنيـل وابـي داو الطبالسي وغيرهما من المسانيد ل

قال ابن الصلاح : كمسند عبيد الله بن موسى واسحاق بن راهويه والدرامي وعبد بن حميد وابي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وابي بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه ، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أو لا ، ( فلا تلتحق

بالانتول الحيسة ولد اسبهها ، قال ابن جماعة : من الكتب المبوية كسنن ابن ماجه ( في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها ) لأن المصنف على أبواب إنما يـورد أصـح مـا فيـه

ليصّلح للاحتجاج ،

الأول: اعترض على التمثيل بـ « مسند أحمـ د النه شرط في مسنده الصحيح ، قال العراقي ولا بسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني: أنه سئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان فـي المسند وإلا فليس بحجة ، فهذا ليس بصريح فـي أن كل ما فيه ليس بحجـة ، قال: علـى أن ثـم أحـاديث صحيحة مخرجـة فـي قال: علـى أن ثـم أحـاديث صحيحة مخرجـة فـي الصحيحين وليست فيه ، منها حـديث عائشـة فـي قصة أم زرع ، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بـل فيـه أحـاديث موضـوعة جمعتهـا فـي محقق ، بـل فيـه أحـاديث موضـوعة جمعتهـا فـي جزء ، ولعبد الله ابنه فيـه زيـادات فيهـا الضـعيف

وقد الف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه : « القول المسدد في الذَّبِ عن المسند » قال في خطبت » قال في خطبت : « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في في « مسند أحمد » ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع البيد وبعول عند الاختلاف عليه » ، ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن واضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها

---- حيد . قلت : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميته « الذيل الممهد » مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً ، وقال شيخ الإسلام في كتابه « تعجيل المنفعة » : في رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف ، إنه يدخل الحنة زحفا قال عبد الرحمن بن عوف ، إنه يدخل الحنة زحفا قال فترك سهوا ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب ، وقال في كتابه « تجريد زوائد مسند البزار » : إذا كان الحديث في ، « مسند أحمد » لم نعزه إلى غيره من المسانيد ، وقال الهيثمي في « زوائد المسند » ، « مسند أحمد » أوقال البيث عبد أحمد » أوقال أبن كثير : لا يوازي ، « مسند أحمد » كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة حداً ، بل قيل إنه لم يقع له جماعة أحاديث الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين ، وقال الحسيني في كتابه « التذكرة في مائتين ، وقال الحسيني في كتابه « التذكرة في رحال العشرة » عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً من المائية المنازة به المنازة في كتابه « التذكرة في المائية المنازة به المنازة الم

الثاني : قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الـرازي عنه . قـال العراقي ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع مـا فيـه صحياً ، بل هو أمثلة بالنسبة لمـا تركـه ، وفيـه

الْتَالَثُ : قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتــب علــى الأبــواب ، وقــد ســماه بعضـهم بالصحيح ، قال شيخ الإسـلام : ولـم أر لمغلطـاي سلفاً في تسمية الدارمي صـحيحاً ، إلا قـوله أنـه رأه بخط المنذري ، وكذا قال العلائي . وقــال شــيخ الإســلام : ليــس دون الســنن فــي الرتبة ، بل لو صم إلى الخمسـة لكــان امثــل مــن

ابنَ ماجِه ، فِإنه امْثِل منه بكثير ،

وقال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند كما ( سـمى البخـاري كتـابه بالمسـند لكـون احـاديثه مسـندة ، قـال : إلا أن فيـم المرسـل والمعضـل والمنقطع والمقطـوع كـثيراً ، علـى أنهـم ذكـروا في ترجمة الدارمي أن له « الجامع » و « المسند » و « التفسـير » ، وعيـر ذلـك ، فلعـل الموجـود إلآن هو « الجامع » و « المسند » فقط .

إلرآبع : قيلٍ : و « مسند البزار » يبين في

الصّحيح من عيره .

قال العراقي أُولَم يفعل ذلك إلا قلبلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيـره عليه .

فائدة

قال العراقي : يُقال إن أول مسند صُنَّف « مسند الطيالسي » ، قيل والذي حمل قائل هـذا القـول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار مـن صـنف المسـانيد ، وظـن أنـه هـو صـنفه ، وليـس كـذلك فإنما هو من جمع بعـض الحفـاظ الخراسـانيين ، وشد عنه ما رواه يـونس بـن حـبيب خاصـة عنه ، وشد عنه كثير منه ، ويشبه هذا « مسند الشافعي » ، فإنه ليس تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسـابوريين مـن مسـموع الأصـم مـن « الأم » وسمعه عليه ، فإنه كان سمع « الأم » - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي وعمر ، فكان اخر مـن روى عنه ، وحصـل لـه صـمم فكـان فـي السـماع عليه مشقة ،

الثاني إِذَا كِـانَ راوي الحـديث مِتـاَخَراً عِـن درجـة الحافظ الضّابِط ، مشهوراً بِالصَّدْقِ وِالسِّتر فَرُويَ حديثهُ من غير وجههٍ قوي وارتفعَ مِنَ الحَسنِ إلى الصَّحيح ،

ہ ان من ہ لســوء حفظــه آح

ں وحدیثہ حَسن ، لکـن تـ

عُبد المهيّمنَ فارتقى إلى درجّة الم

الِثـالِثِ : إذا رُويَ الحـديثُ صُعَفَهُ لَضَّ عُفَ حَفِظَ رَآوِبِهِ الصَّـٰذُوقِ الْآ بمحبئِه من وجهِ احرَ وصَـار َحسـناً ، ۗ وَكـ ضِعِفُها لِإِرْسالُ زالُ بمحبئه مــ، وحـه أ ِن وِج ۽ اخرَ ، واماً يُـؤَثرُ فيـه موافقـة الَصَّعْفُ لِلْفِسْ قِ الْـرَّاوِي فلا يُـكُوَثَرُ

ذِي ؛ وفي النابِ عَن عمر وإني هريرة وابتي حدرد ، فعاصم ضعيف لسوء حفظه له الترمذي هذا الحـدَيث لمحَيئـه مـ

عفما لار س عنـد الترمـٰذي أبـو يحيـٰی الـْتيمّٰي ، وكـان للمتـن شواهد مـن حـديث أبـي سعيد الخـدري ، وغيـره ( وأما الضعيف لفسق البراوي ) أو كذبه ( فلا بؤثر فيه موافقة غيره ) له إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أولا أصل له ، صرح به شيخ الإسلام ، قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق أخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن ،

خاتمة

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح والمعروف،

والشخوط والفجود والتابك الكلام على فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على اصح الأسائد عن أحمد بن اصح الأسائم عن أحمد بن حنيل إن أصحها الزهري عن إسائم عن أبيه :

وَأُمَا . الْمَعْرُوفُ فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ، وسياتي تقرير ٍذلك في نوعيهما ،

والمحود والثابت بشملان إيَّضًا الصحيح . ً

قَلَت : وَمِنَ الْفَاظُهِمِ أَيْضًا الْمِشْـبِهِ ، وَهِـو يَطِلُـقِ علــى الحسـن ومـا يقــاربه ، فهــو بالنسـبة إليــه كنسبة الجيد إلى الصحيح ، قال أبو حاتم : أخـرج عمـرو بـن حصـين الكلابـي أول شيء أحاديث مشبهة حساناً ، ثـم أخـرج بعـد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا . النوع الثالث : الشّعيف : وهـوَ مـا لـم يجمـعْ صـفةَ الصّـحيح أو الحَسن .

(النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعها تبعاً لأبن الصيلاح ، وإن قيل : إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره أبن دقيق العيد ، قال أبين الصلاح : وقد قسمه أبن حبان إلى خمسين إلا قسما ، قال شيخ الإسلام : ولم نقف عليها . ثم فسمة أبن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد والعدالة ، والضبط ، والمتابعة في المستور ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلم : وباعتبار فقد صفة أخرى تليها أولاً ، أو مع أكثر من صفة ألى أن تفقد السنة ، فبلغت فيما ذكره العراقي عبره إلى أن تفقد السنة ، فبلغت فيما ذكره العراقي غيره إلى ثالثة وسنين وجمع في ذلك شيخنا ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي قاصي المناوي كراسة ، فاو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما العتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار في هذا الشرح ، ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن

## ويتفاوتُ ضَعْفهُ كصحّة الصَّحيح ،

حة الصحيح ﴾ إشـارة الـُـّي أن

# ومنه ماله لقبُ خاصُّ : كالموضوع ، والشَّاذّ ، وغيرهما .

حارث بن شبل عن أم النعمان عنها نید این مسعود : شریك عین این داوديين المحير عين فخير لحاكم : واوهى اسانيد اا بن ٰرشدَينَ عن ابيهَ عن جدةَ عـَـن قــرة ُ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلُّ مِنْ رُويٌ عَنْهُ فَإِنْهَا نَسَخَةً انىد الشياميين : محميد بين قييس عن عَبيد الله بنَ زَحر عن علي بَـن زيـدٌ أَسَانيدِ الخَراسانيين : عبد الرحمين بن بتحة عن نهشل بن سعيد عن الصحاك عن البن منّــه ) ای الضـعیف ( مــا لــه لقـــه موضوع والشاذ وغيرهما ) كالمقلوب والمعل لرب والمرسك والمنقطيع والمعصا ائدة : َصنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث وإهية ، واورد فيه جملاً في كثير منها عليه

النوع الرابع: الخطيبُ البغدادِي: هـو عند أهـل المُسْندُ: قال الخطيبُ البغدادِي: هـو عند أهـل الحديث ما اتصـل سـندهُ إلـى منتهـاهُ، واكـثرُ مـا يسـتعمل فيمـا جـاء عـن النـبي صـلى اللّـه عليـه وسلم دونَ غيره ، وقال ابن عبد البرِّ : هو ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم خاصةً مُتَّصِلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيرهُ : لا يُسـتعملُ إلا في المرفوع المتَّصِلاً .

( النوع الرابع ) من مطلق أنواع علـوم الحـدِيث ه عند أهل الح في « الكفاية » ( ـوع والموق صبَاغِ فَي العدَّةِ ، وَالمِرَادِ اتصال السَّا ن ما ّفیہ انقطاع خفی ، ک أَلُمسانيد َعلي ذلك ، قال المم - ) لكن ( اكثر ما يستعمل فيما الله عليه وسلم دون غيـره وقـ ) فِيي « التمهيد » ( هـو ما له عليه وسّلم حاصة متصلا كا عن نَافع عن لِينَ عمر عن رسول الله صَـٰلَى اللَّـ عليه وسلم ( أو منقطعلًا) كمالك عن الزهري ع ل عبَاس عن رَسِول الله ٍصلى الله عليه وُسَلِم ل فهذا مسند لأنه قد اسند إلى رسول الا لى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهـر بن آيين عباس ، وعلى هـذا القـو المسندَ والمَرفوع ، وقال شبخ الإسلامَ : رِمَ عليه إن بصدق عَلْمِ المرسل والمعص يَقِطُعُ إِذَا كَانِ مِرفُوعًا وَلَا قَأْتُلِ، بَـ كم وغييره لا يستتعمل إلا ف يُّ) تَخَلَافُ المُوقِـوفِ وَالْمِرسِـلِّ والمُعِضَـا لُسْ ، وحكامِ ابنَ عبَد البَر عنَ قوم من أهِـ الحديث وهـو الأصـح ، وليـس ببعيـد مـن كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام فـي « النخبـة » فيكون أخـص مـن المرفـوغ ، قـال الحـاكم : مـن شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخيرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان .

#### النوع الخامس : المتصـلُ : ويسـمَّى الموصـولَ ، وهـو مـا اتَّصَـلَ إسنادهُ مرفوعاً كان أو مَوقوقاً على من كانَ .

[النوع الخامس: المتصل ويسمى الموصول الصار وهو ما اتصل إسناده ) قبال ابن الصلاح بسماع: كل واحد من رواته ممن فوقه ، قال ابن حماعة : أو إجازته إلى منتهاه ( مرفوعاً كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( أو موقوفاً على من كان ) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة ، فقال : على غيره ؛ فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم ، وابن غيره ؛ فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم ، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ، ثم مثل الموقوف على المحابي ، وأوضحه العراقي فقال : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها واقع في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز متصل إلى مقلل أو والى الزهري ، أو إلى مالك ونحو ذلك ، قبل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة ،

النوع السادس . المرفوعُ : وهو ما أضيفَ إلى النبيِّ ص عليه وسلمِ جاضًةً لا يقِغُ مُطلِقُهُ على غير ة وسلم خاصةً لا يقعُ مُطلقَهُ على غيره متَّصِلا أو منقطعاً ، وقيل هو ما أخبرَ بـه الصَّحابيُّ فِعِلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أو قولِه .

النوع السابع : الموقوف : وهو المرويُّ عن الصَّحابِةِ قولاً لهمْ فِعلاً أو نحوه مُتصلاً كـان أو منقطعـاً ، ويُسـتعـ فـي غيرهـم مقيَّـداً ، فيقـال : وقفـهُ فلانُ علـ الزِهـِري ونحـوهٍ ، وعنــدَ فقهـاء خُرَاسِـانَ تَسْـهِ نَّوْقِـُـُوفَ بِــُالأَثر َ، والمرفَّـوعِ بــُ محدِّثينَ كلَّ هذا يسمَّى أثراً .

إلاسلام : ويقال للموقوف والمقطوع الأثر ، قالُ المصنف زيادة على اتن الصلاح ( وعند المحـدثين كـل هـذا يسـمى أثـراً ) لانه مأخوذ من أثرت الحديث ، أي رويته . فروع : أُحِدُها : قولُ الصِّحابِيِّ كنا نقولُ أو نفعل كذا . إِنْ لَم يضفهُ إِلَى زَمَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فهو مَوْقوفٌ ، وإن أضافهُ فالصَّحيح أنه مَرْفوعٌ .

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن ، وذكرها هنا اليق ( أحدها : قول الصحابي كنا نقول ) كذا ( أو نفعل كذا ) أو نرى كذا ( إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف ) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب ، وحدًّ أه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واسحاب الفقيه والأصول ، وأطلق الحاكم والرازي والأمدي أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ ؛ إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها المصنف في شرح المهذب عن كثير من المقهاء ، قال ؛ وهو قوي من حيث المعنى ، وحكاه وصححه العراقي وشيخ الإسلام ، ومن أمثلته ما وسعدنا كبرنيا وإذا نزلنا سيحنا ( وإن أضافه والصحيح ) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول ( أنه

وقال الإمام الإسماعيليَّ : موقوفٌ ، والصَّوابُ الأول ، وكذا قوله ؛ كنا لا نرَى بأساً بكذا في حياةٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظَّهُرِنا أو كانوا يقولونَ ، أو يفعلونَ ، أو لا يَرَونَ بأساً بكذا في حياتِه صلى الله عليه وسلم ، فكلُّهُ مرفوعٌ ، ومن المرفوع قول المغيرَةِ : كان أصحابُ

مخرج في كتب المسائيد مرفوع قَبُول المُغَيِّرةُ بِن شَعِبة كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأطافير ) .

# رَسولِ اللَّهِ يَقْرَعونَ بابهُ بالأَظافِيرِ .

قال ابن الصلاح بل هو أحرى باطلاعه صلى اللّـه عليه وسلم ، قال : وقال الحاكم : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وليس بمسند بـل هـو موقوف ، ووافقه الخطيب ، وليس كذلك ، قـال : وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولنـاه علـى أنـه ليـس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث قال : وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وإنمـا جعلنـاه

، وحد تشار بنا شبق بوجوب تح

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من عديث انس ، وعن شيخ الإسلام ، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به ، قلت : قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد ، فاخرجه البيهقي في « المدخل » ، قال : أخبرنا أو عبد الله الحافظ في علوم الحديث وحدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزبيقي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن المغيرة بن حسان عن محمد بن سيربن عن المغيرة بن سيبرب عن محمد بن سيربن عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث انس ، ومن المرفوع أيضا اتفاقاً الأحاديث وتحو ذلك ، أما قول النابعي ما تقدم فليس الصحابة فمقطوع لا موقود ، وإن أضافه عليه وسلم ، وحد الله عليه وسلم ، وحد الله عليه وسلم ، المحابي قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي فال المصنف في شرح مسلم : لا يدل على معلى الله عليه وسلم ، ولو قال : كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم : لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإحماع فيكون نقلاً له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف ،

الثاني : قول الصحابيِّ : أُمرِنا بكذا ، أَو نُهينا عِن كذا ، أو مـن السُّـنةِ كَـٰذا ، أو أمِـرَ بلال أَن يَشْـفَعُ الأذانَ ، وما أشبههُ كلهُ مرفوعُ على الصَّحيح الذي قاله الجمهورُ ، وقيل ليس بمرفوعٍ ،

من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقـوا السـنة لا يريدون بذلك إلا سنة النهي صلى الله عليه

#### ولا فَرْقَ بِين قولِه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوْ بعدهُ ،

قرب من بعض ، وَاقربها للرَّفع سنة أبَّي وبليها سنة نبيناً ، وبلي ذلك أصبت

ُ وَلاَّ فَرِقَ بِينَ قُولُه ) أَيِّ الصَّحَابِي مَا تَقْدُم ( فَيَ حَيَاةَ رَسُولَ الله صَلَى الله عليه وسَـلَم أَو بِعَـده ) أَمَا إِذَا قَالَ ذَلَكَ التَّابِعِي فَجَـزَم ابـن الصَـبَاغ فـي العدة أنه مرسل . وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولا ، وللغزلي فيه احتمالان بلا ترجيح هـل بكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً ، وكذا فـوله مـن السنة ، فيه وجهـان حكاهمـا المصـنف فـي شـرح مسـلم وغيره ، وصحح وقفه وحكى الـداودي الرفـع عـن القديم .

تكملة

کتا به « معر ىذكر سنذها » : حرالو عرافا فقتد كفرتم على محمّد صلى الله عليه وسلم » ، وَقَـدٍ ى كتابه « التقصي مع ان ٍموضوع الكتاب ا نّ « التّمهيد » : هذا الحدّيث مو ب ان هـذا ليـسَ بمَرفـوع ، لح َ ظِهِرِ مَـنَ الْقُواعِـدِ ، وسَـبِقُهُ ذلكُ أَبُو القَاسم الجَوَهريُّ نقلهَ عنه ابـن عبـد البر ورده عليه ، الثالث : إذا قيلَ في الجدِيثِ عِنْدَ ذكر الصَّحابيِّ ، يَرْفِعُـهُ أَوْ يِنْمِيـه ، أَوْ يِبْلَـغُ بِـه أَوْ رِوَايِـة كَحَـدِيثِ الأَعْرِجِ عِـنْ أَبِـي هريْرَةَ رِوَايـة « ثُقَـاتِلُونَ قوماً صِغارَ الأَعِيـنِ » ، فكُـلُّ هِـَذَا وشيهُهُ مرفوعٌ عِنْـدَ أَهـل العِلـم . وإذَا قِيـل عِنْـدَ التَّابِعِيُّ ، يَرْفعـهُ فمرفوعُ مرسَّل ، وأمَّا قـوْلُ مـنْ قـالُ ، تَفْسـيرُ الصَّحابِيُّ مَرْفوعٌ فذاك في

(الثالث إذا قبل في الحديث عند ذكر الصحابي رفعه) أو رفع الحديث (أو ينميه أو يبلغ به) كقول أبن عباس: الشفاء في ثلاثة: شرة عسل وشرطة محجم وكية نار، رفع الحديث رواه البخاري، وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل بده اليمني على ذراعه البسري في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك؛ وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع قريش، أخرجاه (أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية المخاري (فكل هذا الماضي (مرفوع عند أهل البخاري (فكل هذا الماضي (مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في عنيه وسلم ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البراز عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند البراز عن النبي صلى الله عليه وسلم القدسية ،

ومن ذلك الاقتصاد على القول مع حذف القائـل . كقول ابـن سـيرين عـن أبـي هريـرة قـال : قـال أسـلم وغفـار وشـيء مـن مزينـة الحـديث . قـال الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصـرة . لكـن روي عـن ابـن سـيرين أنـه قـال كـل شـيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع .

### تَفْسِيرٍ يتعلقُ بِسَبِ نُـزولِ آيـة أَوْ نَحْـوهِ ، وغَيْـرُهُ موْقُوفْ ،

فائدة القاضى أبو بكر المروزي في كتاب « العلم أخرج القاضى أبو بكر المروزي في كتاب « العلم عقال : حدثنا القواريري ثنا بشر بن عبد العزيز ابن أبي رواد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان بكره أن يقول في الحديث رواية ، ويقول إنما الرواية الشعر ، وبه إلى ابن أبي رواد قال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ، قال فريما كان نافع ينهاني أن أقول رواية ، قال فريما وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع ) وهو الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي التفسير يتعلق بسبب نزول أية ) كقول جابر : « كانت اليهود تقول من أتي أمرأته من دبرها في تفسير يتعلق بسبب نزول أية ) كقول جابر : « قبلها جاء الولد أحول فانزل الله تعالى : « أنساؤكم حرث لكم } ، الآية » ، رواه مسلم ( أو قبله عليه وسلم ولا مدخل للراي فيه ( وغيره موقوف ) قلت : وكذا بقال في التابعي إلا أن المرقوع من جهته مرسل ،

الأولى : ما خصص به المُصنَف كابن الصلاح ومـن تبعهما قـول الحـاكم ، قـد صـرح بـه الحـاكم فـي علوم الحديث ، فإنه قـال : ومـن الموقوفـات مـا حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى : { لواحة للبشر } ، قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم ، قال فهذا وأشباهم يعد في تفسير عظم ، قال فهذا وأشباهم يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود ، وقال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن أية من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند ، أه ، فالحاكم أطلق في « المستدرك » وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه ، وأظن أن ما حمله في « المستدرك » تخصيصه ، وأظن أن ما حمله في « المستدرك » أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا فقيه من أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا فقيه من أورد ما ني هريرة من الموقوف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي

الثانية : ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع، فيال شيخ الإسلام : يعكر على إطلاقه ما إذا أستنبط الراوي السبب : كما في حديث زيد بن ثابت : « أن الوسطى الظهر » ، نقلته من خطه ، الثالثة : قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة الاف

حدّيث ،

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقريب، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولاً صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولاً صريحاً وحدثنا وسمعت ، وحكماً : قوله ما لا مدخل للرأي فيه ، فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله : فعل أو رأيته يفعل ، قال شيخنا الإمام الشمني : ولا بتأتى فعل مرفوع حكماً ، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف ، قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده

من قوله ، والتقرير صريحاً : قول الصحابي : فعلت أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم ، وحكما حديث المغيرة السابق . النوع الثامن : المقطوعُ : وَجَمْعِـهُ المقاطعُ والمقاطعُ ، وهـوَ الموْقوفُ عَلَى التَّابِعيِّ قَوْلاً لَهُ أَوْ فَعْلاً وَاسْتَعْملهُ الشَّافعيُّ ، ثمُّ الطبرانيُّ في المنقطع . النوع التاسع : المُرسلُ : اتّفـقَ عُلمـاءُ الطَّوائِـف علـى أَنَّ قـوْل التَّابِعيُّ الكبيرِ قال

(النوع الثامن: المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً ، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم بتصل إسناده وكذا في كلام ابي بكر الجميدي والـدارقطني ، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن وهو على شرط الشيخين » .

فائدة مع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه : « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده ، وقال إن إيراده في الموضوعات غلط ، فيين الموضوع إيراده في الموضوعات غلط ، فيين الموضوع والموقوف والمقطوع « مصنف أبن أبي شيبه » ، وعبد الرزاق ، وتفاسير : أبن جربر وأبن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم . وسعيد بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن

رِسُولِ اللّهِ صلى اللّه عَلَيْهِ وسلم كِذَا وْفعلَهُ أُسِمَّى مُرْسِلاً ، فَإِنِ انقطعَ قَبْلُ التَّابِعِيِّ واحِـدُ أَو اَكْثَرُ قَالَ التَّابِعِيِّ واحِـدُ أَو مُرْسِلاً بِللّهِ يَخْتِصُّ الْمُرسِلُ بِالتَّابِعِيِّ عِنِ النبيِّ مُرْسِلًا بِالتَّابِعِيِّ عِنِ النبيِّ مَلَى اللّهُ عِلَيْهِ وسلم ، فَإِنْ سِقط قَبْلَهُ وَاحِدُ فَهُو هُنْقطعُ ، وَإِنْ كَانِ أَكْثَرَ فَهُغْضَلُ وهُنْقطعُ ، وَانْ كَانِ أَكْثَرَ فَهُغْضَلُ وهُنْقطعُ ، والْمَشْهُورُ في الْفِقْهِ والْأَصول أِنَّ الْكُلُّ مُرْسِلُ وبه قطع الخطيبُ ، وهذا اختلاف في الاصطلاح وليعبارةِ ، وأمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ صِعَارَ النَّامِعِينَ ، وَهَذَا النَّامِعِينَ ، وَهَا اللّهُ عَلَيْهِ وسلم اللّهُ عَلَيْهِ وسلم اللّهُ عَلَيْهِ وسلم فالمَشْهُورُ ، عِنْدَ مِنْ خَصَّهُ بِالنَابِعِينَ أَنَهُ مَرْسِلُ عَلَيْهِ وَسلم فَاللّهُ مَنْ مَنْ فَصَّهُ بِالنَابِعِيِّ أَنَهُ مَرْسِلُ عَلَيْهِ وَلَيْ النَّهُ مَرْسِلُ عَلَيْهِ مَنْ سَلَّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ قَطعُ ،

المسبب (قال رسول الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا فيان انقطع قبل التابعي ) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم، والصواب قبل الصحابي ( واحد أو أكثر قبال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلا بل الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلا بل عليه وسلم ، فيان سقط قبله ) تقدم ما فيه عليه وسلم ، فيان سقط قبله ) تقدم ما فيه واحد فهو منقطع وإن كان الساقط أكثر ) من واحد على التوالي ( فمعضل ومنقطع ) أيضاً وها النبي على التوالي ( فمعضل ومنقطع ) أيضاً وبه قطع الخطيب ) وقال : إلا أن اكثر ما بوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي أنه ملى الله عليه وسلم ، قال المصنف غيره ، والفقهاء والأصوليون عمموا ( وأما قبول غيره ، والفقهاء والأصوليون عمموا ( وأما قبول الزهري وغيره من صغار التابعين قبال النبي ملى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل ليس بمرسل بل منقطع ) لان أكثر رواياتهم عن التابعي ،

#### وإِذَا قِـالَ : فَلانٌ عِـنْ رِجُـلِ عِـنْ فَلانٍ ، فقـالَ الحَاكمُ : مُنْقطِع لَيْسَ مُرْسلًا ، وقالَ غَيْرُهُ مُرْسلًا

برد على تخصص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل ، وفي رواية قيصر ، فقد مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة ، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قبل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا أو شبهه عن التابعي ، بخلاف الصحابي الدي ادرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعي ، بخلاف الصحابي الدي ادرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعي

قـال العراقـي : قـال آبـن القطـان إن الإرسـال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال : فعلى هـذا حمة قوال المرفود عدد المرتبيا

نَوَ قُولِ رَابِعِ فِي حِدْ المرسَّلِ .

رواداً قبال التراوي في الإسناد ( فلان عن رجل ) او شيخ ( عن فلان فقال الحاكم ) هو ( منقطع ليس مرسلاً وقال غيره ) حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول ( مرسل ) قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائي ، قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به « البرهان » لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها ، وزاد في « ثمَّ المُرسلَ حدِيثُ ضعِيفٌ عنْد جَمـاهِيرِ المُحـدِّثِينَ وَالشَّافِعِي وَكَثَيرَ منَ الفقهاءِ وأَصِحَابِ الأصـول . وقالَ مالكُ ، وأبو حَنِيفة فـي طائِفةٍ : صَحيحٌ ، فإنْ صَحَّ مُحْدرِجُ المُرسلِ بمجيئِهِ مِنْ وجهِ أَخَرَ مُسْنِداً أو مرْسلاً أرْسلهُ مَنْ أَحَـدَ عَـنْ غيـر رجـالِ الأوّل كانَ صحيحاً ،

قال: وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب «المراسيل »، فإنه يبروي فيه ما أبهم فيه الرجل، قال، بل زاد البيهقي على هذا في «سننه » فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً، وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب. وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل، قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمعه فالحديث صحيح؟ قال نعم، قال: وفرق بسمعه فالحديث صحيح؟ قال نعم، قال: وفرق الصحابي معنعنا أو مصرحاً بالسماع، قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل، أها،

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به (عند حماهير المحدثين والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في « التمهيد » وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك ( وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول ) والنظر للجهل بحال المحدوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سياتي ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول إذا كان المجهول المسمى عينا وحالاً أولى ( وقال مالك ) في المشهور عنه ( وأبو حنيفة في طائفة ) منهم احمد في المشهور عنه ( وأبو حنيفة في طائفة ) منهم احمد في المشهور عنه ( صحبح ) ،

#### وَيِتبِيِّنُ بِذَلِكَ صِجَةُ المُّرسِلِ وأَنَّهُما صحيحان لـوْ عَارَضَهُمَا صَحيحُ مِـنْ طريـق رجُّخْناهُما عَليْـهِ إِذَا تَعَذَّرُ الْجَمْعُ ،

فوائد ن َ الشــاف عليه وسلم حاكف د، المستب عندنا حسن. ا فيّ معنى قوله : وإرسـاًا الشير ازي في اللمّع ، والخط معناه أنه ،حجة عنـده بخلاف غيرهـا مـن

المراسيل ، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة . والثاني أنها ليست بحجة عنده بـل هـي كغيرهـا ، قالوا وإنمـا رجح الشـافعي بمرسـله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب وهو الصواب . والأول ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجـد والأول ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجـد مسنداً بحال من وجه يصح ، وكذا قـال البيهقي : قال وزيادة ابن المسبب في هذا علـى غيـره أنـه أصح التابعين إرسـالاً فيمـا زعـم الحفـاظ ، قـال المصـنف : فهـذان إمامـان حافظـان فقيهـان المسـنف : فهـذان إمامـان حافظـان فقيهـان والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، قال : وأما قـول القفـال : مرسـل أبـن المسـيب قبـدنا ، فهـو محمـول علـى التفصـيل المتقدم ،

قال: ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الـذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب والله وغيره ، فه ذا عام د

ثان للمرسل ً. اهـ .

يعرَفه إلقاسَم بن اينَ بزةَ اا حتى يسأل عنه ، قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعني مالم شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد ، انتهى ، الثانية: صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئـذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بـذلك كمـا تقـدم الاشادة الله في كالم المصنف

التَّالَّثَةَ : زَادَ الأَصُولِيُونَ فَيَ الْاعْتَضَادَ أَن يَـوافقه قياس أو انتشار مِـن غيـر إنكـار ، أو عمـل أهـل العصـر بــه . وتقــدم فــي كلام المــاوردي ذكــر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر انهما داخلتان في قــماـ الشــافعم: : وأفــتم. أكــثر أهــا . العاــم

بمقتضاه ،

الرابعة : قال القاضي أيو بكر لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب ، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقا تعارضا ، لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله استحب يأختار ، وكذا قال المصنف في شرح المهذب .

لخامسةً : إن لـم يكـن فـي البـابُ دليـلُ سـوى لِمِرسـل فثلاثِيةِ أقبوالِ للشـافعي : ثالثهـا وهـو

لأظِّهر يُجب الانكفافُ لِأجله

السادِّسُ : تلخص في الاحتجـاج بالمرسـل عشـرة اقوال : حجة مطلقاً ، لا بحتج به مطلقاً ، يحتج به إن أرسله أهل القـرون الثلاثـة ، يحتـج بـه إن لـم يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن في الباب سوام ، هو أقـوى مـن المسـند ، يحتـج بـه نـدباً لا وجوباً ، يحتج به إن أرسله صحابي . ر سوبه : ۱۷۷ ) ، ومن السّنة حديث : ﴿ تُسَمّعُونَ ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم » .

التاسعة: تكلم الجاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ، ونحن نذكر ذلك ، فمراسيل عطاء ، قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد احب إلي من مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، مرسلات مجاهد احب إلي مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا باس بها ، وليس في المرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا بأخذان عن كل واحد ، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن المسري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل الحسن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سعيد القملان: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحين المدينا المدينا

قال شيخ الأسلام: ولعلم أراد ما جزم به الحسن يا أبا لحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رحل للحسن يا أبا الله عليه وسلم ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ فقال الحسن: أبها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال بونس بن عبيد سألت الحسن قلت: يا أبا وسلم ، وإنك لم تدركه ؟ فقال يا أبن أخى : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما سمعتني أقوله قال رسول الله صلى الله عليه سمعتني أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في نمان لا استطيع أن أذكر علياً ، وقال محمد بن وسلم فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

العاشرة : في مراسيل أخر ذكرهـا الترمـذي فـي حــامعه وابــن أبــي حــاتم وغيرهمــا مراســيل الزهري : قال ابن معين ويجبى بن سعيد القطان : ليس بشـيء ، وكـذا قـال الشـافعي : قـال لأنـا

جدّه يَرُوي عَن سَليمان بنَ ارقم ،

وروی البیهقی عن یحیی بن سعید قال : مرســل الزهری شر من مرسـل غیـره لأنـه حـافظ وکلمـا قدر آن یسمی سمی ، وإنما یترك من لا یســتحب أن یسمیه ، وکان بحیی بن سـعید لا یــری إرسـال قیادة شیئاً ، ویقول هو بمنزلة الریح .

وقال بحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير احب إلى من مرسلات عطاء ، قيل : فمرسلات مجاهد إحب إليك أو مرسلات طاوس ، قال ما

ق بهما . .

الحربهما : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الي من سفيان عن إبراهيم ، وكل ضعيف ، وقال ايضاً : سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء ، لأنه لـو كـان فيـه إسـناد صـلح ، وقـال : مرسـلات ابـي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحبـي ابـن ابي كثير شبه لا شيء ، ومرسـلات إسـماعيل بـن ابـي خالـد ليسـت بشـيء ، ومرسـلات عمـرو بـن دينار أحب إلى ومرسـلات معاويـة بـن قـرة أحـب إلي من مرسلات زيد بـن أسـلم ، ومرسـلات ابـن عبينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، ومرسـلات مالك بن أنس أحب إلي ، وليس في القـوم أصـح

باديـة عشـرة : وقـع فـي « صـحيح مسـلم باديث مرسـلة فانتقـدت عليه وفيهـا مـا وقـ رسال في بعضه ، فاما هـذا النـوّع قعـذره ف نةً بوردَه محَّتَحا بالمسند منية لا بالمَّرسيل َ، وا عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، علي، ي منه قد تبين اتصاله من وجه اخـر سوع : حـدثنی محمـد بـ مسيب أ « إن رسـول الله صلَّاي اللَّا علِيه وسَلم نِهِي عن المَزالَنـة َ»َ ، الحـديث قَ لم بن عَبِد الله عن رسولً الله عَلَيْه وسِلْمُ قَالَ : « لا تُبِيَّاعُوا النَّمِرِ ج و صلاحَه ولاً تبتــاعوا التمــر بــالتّمر » ، وقــ : أَخْبَرِنَى عَبِدَ اللّهُ عَـن زَيد بـن ثـابت عـن الله صلى الله عليـه وسـلم : « أنـه رخـص فَى العربة » ، الحديث ، وحديث ب حاير ، وَحدِيث سالِمَ وصله من حديث الرهري : ﴿ نَهِـى رَّسِـوَلَ اللَّهُ صَيِّلَى اللَّهِ عَلَيْهُ وسُّلُمُ عِن أَكُلُّ لَحُومُ الصَّحَايا بِعِد ثِلَاثَ : قَالَ عِبْـد له بن ابّی بکـر ، فـذکرت ذلـك لعمـرة فقـّالت : صدق ، سيمِّعت عَائشة تقـُـول » الحـديثُ ، فـالأ مرسل والاخر مسند ، ويه احتج ، وقد وصل الأوا من حـديث إبـن عمـر وقيـه مـن هـَذا النمـطِ نحَ ادىث ، والحكم عد ليـراده مّتصبِلاً إفـادة الاحتلاف الوآقِـع فيه ، ومما أورده مرسلا ولم يصله في موضع أخر جديث أبي العلاء بن الشخير : كان حـديث رسـول لهُ صلَى اللَّهُ عليتُه وسِلْمُ ينسِخُ بعِضُهُ بَعْضًا . الحديث لم يـرو موصـولا عـن الصّحابة مـن وجـه

لتأنية عشرة : صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين . هذَا كُلُّه في غَيْر مرْسل الصَّحابي ، أَمَّا مرْسلِهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتهِ عَلَى المَّذْهِبِ الصَّحيحِ ، وقيل : إنَّـهُ كَمَّرُسَـل غَيْـرِه إلاَّ أَنْ يُـبيِّنَ الرِّوايـة عـن

سَحابيً ،

النوع العاشر : المُنِفَطِّعُ : الصحيحُ الدي ذَهبَ إلْيهِ الفقهاءُ والخَطيبُ وابنُ عبدِ البرِّ ، وغيْرُهم منَ المحدَّثينَ انَ المُنقطعُ ما لَـُمْ يَتَّصِلُ إسـناده علـى أيِّ وجـهِ كانَ انقطاعُه ، وأكثر ما يُسْتعملُ فـي روايةِ مـنْ دونَ النَّابِعي عن

ت آو حکایات او موقوفا ، كمالك عن آتن عم ِ) َای سقط منه رَجِیا الصَّحابي ، كمالِكِ عن اِبْنُ عمـرَ ، وقيـلَ : هـوَ مـا اختـلَّ مِنـهُ رجـلُ قيـلِ التَّـابِعيُّ مَحـدوفاً كـانَ او مُبهماً ، كرَجل ، وقِيلَ : هُوَ مَا رُويَ عِن تـابِعِيُّ او مَن دُونه قولاً له او فِعلاً ، وهذا غريبُ ضعيفٌ .

( محذوفا كان ) الرجل ( أو مبهما كرجل ) هذا بناء على ما تقدم أن فلانا غن رجل يسمى منقطعاً ، وتقدم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط أو اثنين ، لا على التوالي كما جزم العراقي وشيخ الإسلام ( وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قبولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف ) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه أخر بزيادة رجل أو أكثر ،

ذكر الرشيد العطار ان في « صحيح مسلم » بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع ، واجيب عنها بتبين اتصالها إما من وجه أخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره ، وهي حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هربرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة ، الحديث ، صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما ، وحديث السائب بن بزيد

ذكرة الحفاظ،

قـال النسائي: لـم يسـمعه السـائب مـن ابـن السعدي، إنما رواه عن حويطب عنه كمـا أخرجـه السعدي، إنما رواه عن حويطب عنه كمـا أخرجـه البخـاري والنسـائي، وحـديث يعلـى بـن الحـارث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصـة مـاعز، صوابه: يعلـى عـن أبيـه عـن غيلان، كـذا أخرجـه النسـائي وأبـو داود، وحـديث عبـد الكريـم.بـن الحـارث، عـن المسـتورد بـن شـداد مرفوعـاً: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس».

أُورِدُه هَكُذَا فَي الشَّـواهِدَ ، وإلَّا فقـدَ وصا أخر عن اللبَّث عن موسيَ ة اختري عن ا

داً، فُطَّنَى : أبو سِلِام لِم يسمع م دارفطني : ابو سلام لم يسمع مـن حذيفـة ـرائه الذين نزلوا العراق ، وهو متصـل فــی گتابه من وجه آخر عَنَ حذيفَة ، وحَديَث مطـر عـنَّ زهدم عن آبي موسى في الدجاج ،

النوع الحادي عشر : المُعْصَلُ : هُو بِفَتْح الضّادِ . يَقولُونَ : أَعْضَلَهُ فَهُــو مُعَضَلٌ وهُوَ ما سَـقط مِـنْ إشْنادِهِ اثْنـانِ فـأَكْثُرُ ، وُيسَمَّى مُنقطِعاً ، وُيســمَّى مُرْسـلاً عِنْـدَ الفُقهـاءِ وغيْرِهمْ كما تَقدَّمَ ، وقِيلَ : إنْ قوْلَ الرَّاوي :

قال الدارقطني : لم يسمع مطر مـن زهـدم إنمـا رواه عـن القاسـم بـن عاصـم عنـه ، وقـد وصـله مسلم من طرق آخرى عن زهدم ، وحـدیث قتـادة عِن سنان بـن سـلمة عـن ابـن عبـاس فـی قصـة

البدن .

قال ابن معين ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسـمع هذا من سنان ، إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقــد وصله قبل ذلك عن طريق أبي التياح عن موســي بن سلمة عن ابن عباس ، وحديث عراك بن مالــك عـن عائشــة « حـاءتني مسـكينة تحمــل ابنــتين »

الحديث .

قال أحمد : عراك عن عائشة مرسل ، وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعه منها ، وإنما يروي عن عروة عن عائشة ، وقال الرشيد : لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد ويلد واحد ، ومدهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه ، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سعمت ابنتي برة » الحديث ، سقط بين يزيد محمد بن إسحاق ، كذا رواه المصريون عن الليث ، واخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء ،

( النَّوَّعُ الحادي عشر : المعضل هو بفتـح الضـاد ) وأهل الحديث ( يقولون أعضله فهو معضل ) قال ابن الصِـلاح : وهـو اصـطلاح مشـكل المأخـذ مـن

حيث اللغة ،

بَلْغِنى ، كَقَـوْلِ مَالِـكِ بَلْغَنِـي عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرِهَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمِ قَالَ : « لِلْمَمْلُـوكِ طَعَـامَهُ وكِسُّوتَهُ » يُسَمَّى مَغْضَلاً عِند أَصِحَابِ الْحَدِيثِ ،

أي لأن معضلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم ، عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال : وبحثت فوجدت له قولهم : أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأعضل متعديا ، كما قالوا : ظلم الليل وأطلم ، وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ) بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين ، قال العراقي : ولم أحد في كلامهم إطلاق المعضل عليه ، ويسمى ) المعضل عليه ، ويسمى ) المعضل ( منقطعاً ) أيضاً ( ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم ) في نوع

المجمر ، ومحمد بن المنكدر ، والجواب : أن مالكاً وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريـرة فعرفنـا بـذلك سقوط اثنين منـه ، قلـت بـل ذكـر النسـائي فـي التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه مـن أبيـه ، بل روام عن بكير عن عجلان ، قال ابـن الصـلاح :

وسلم كذاً ، من قبيل المعضل .

## واذَا روَى تـابِعُ التَّـابِعِيِّ عَـن تـابِعيٍّ حـديثاً وقفَـهُ عَلَيْهِ وهوَ عِنْدُ ذَلِـكُ الثَّـابِعِي مَرْفـوعٌ مُتَّصِـلُ فهُـو مُعْضَل .

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال : وجميع ما فيه من قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف ، أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن ، والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته ، والثالث : قول معاذ : « أخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد أخروقد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن قلد وضعت رجلي في الغرز أن قال الله صدر قال الله وسيد و المرابع : « إذا أنشأت بحرية ثم

(وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم ، ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال ! يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ! ما عملته ، فيختم على فيه ، الحديث أعضله الأعمش ووصله فيختم على فيه ، الحديث أعضله الأعمش ووصله عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . قال اس الصلاح ! وهذا جيد حسين لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله صلى الله على الله عليه وسلم ، فذكر الجديث . أولى . اهـ ، قال ابن جماعة ! وفيه نظر ، أي لأن المراب الله على المراب وذلك النوام الله على المراب الأنقل مناه الله على المراب الأنقل النوام أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين ! أحدهما أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين ! أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي أحدهما أن يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فمرسل ، فليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال

أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين . \*\*\*تبع الصفحات\*\*\* فروع : أُحدُها : الإسنادُ المعنْعِنُ وهوَ فلانٌ عِنْ فلانٍ ، قِيلَ : إنَّهُ مُرَسِلٌ والصَّحيحِ الذي عَلَيْهِ العملُ وقالهُ الجماهِيرُ مِنْ أَصْحابِ الحُديثِ والفِقْهِ والأَصُولَ ، أنَّهُ مُتَّصِلٌ .

الأولى : قال شيخاً الإمام الشمني : خص التبريزي المنقطع والمعصل بما ليس في أول الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام

ابن انصدح آخم . الثانيــة : مــن مظــان المعضــل والمنقطــ

مؤلفات ابن أبي الدنيا .

ومولعات بن ابن الدنيا ، ( فروع : أحدها الإسناد المعنعين وهـو ) قـول الراوي : ( فلان عـن فلان ) بلفـظ عـن مـن غيـر بيـان للتحـديث والإخبـار والسـماع ( قبـل : إنـه مرسل ) حتى يتيين اتصاله ( والصحيح الذي عليـه العمـل وقـاله الجمـاهير مـن أصـحاب الحـديث والفقه والأصوار أنه منصار ) .

والعقة والأصول الله منصل ) . قــال أبــن الصــلاح : ولــذلك أودعــه المشــترطون للصحيح في تصانيفهم ، وادعى أبو عمرو الــداني إجماع أهل النقل عليه ، وكان ابن عبد البر يدعي إجماع إئمـة الحــديث عليــه ، قــال العراقــى : بــل

صُرح بادعائه في مُقدمة « التمهيد »

- 189 -

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ المعنْعِنُ مُدَلَّساً وبِشرْطِ إِمِكانِ لِقَاءِ بَعْضِهم بَعْضاً ، وفي اشتراطِ ثبوتِ اللَّقِاءِ وطيول الصَّحْبَةِ ومعْرِفُتِهِ بِالرِّوايِةِ عَنْهُ خِلَافُ ، ومنهُمْ مِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيئاً مِنْ ذَلَكَ وهُوَ مَـذَهِبُ مُسْلَم بِنِ الحِجَّاجِ ، وادعَى الإِجْمَاعَ فِيهِ ، ومِنهُمْ مَنْ شَرَط اللَّقَاءَ وحدهُ ، وهوَ قَوْلُ البُخارِيِّ ، وابْن المِدِينيُّ ، والمُحقِّقِينِ ، ومِنهُمْ مِنْ شِرَط طُولُ البُخارِيِّ ، والسَّحْبةِ ومِنهُمْ مِنْ شِرَط طُولُ السِّحْبةِ ومِنهُمْ مِنْ شِرَطُ مَا مَعْرَفْتِهُ بِالرَّوايَة عنهُ ، وكَثَر في هذِهِ الأعمار استِعمَالُ

(بشرط أن لا يكون المعنعين) بكسير العين (مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا) اي لقاء المعنعن من روى عنه بلفيظ عن ، فحينئذ بحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك ، (وفي اشتراط ثبوت اللقاء ) وعدم الاكتفاء بإمكانه (ومعرفته بالرواية عنه ) وعدم الاكتفاء بالصحبة (ومعرفته بالرواية عنه ) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك ) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه ) في خطبة صحيحه ، وقال إن اشتراط ثبوت في خطبة صحيحه ، وقال إن اشتراط ثبوت القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم الأخبار قديماً وحديثاً أنه بكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قبط أنهما احتمعا أو تشافها ،

قال ابن الصلاح"؛ وفيما قاله مسلم نظـر ، قـال ولا ارى هذا الحكم يسـتمر بعـد المتفـدمين فيمـا وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكـن لـه مـن شـيخه

جازة .

( ُومَنهــم مــن شــرط اللقــاء وحــده وهـو قــول البخاري وابن المديني والمحققين ) من أئمة هذا العلم ، قيل : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في عن في الإجازَةِ ، فإذَا قالَ أَحدُهمْ : قـرأْتُ على فلان عَنْ ، فَمُرادُهُ أَنهُ رواهُ عَنْهُ بِالْإِجازَةِ . المسيَّبِ الثانِي : إذَا قال حـدّثنا الزَّهـرِيُّ أَنْ ابـن المسيَّبِ حَدَّثهُ بِكذَا أَوْ قَالَ : قالَ ابْن المسيِّبِ كذَا أَوْ فَعـلَ كَذَا ، أَوْ كَانِ الْمُسيِّبِ كَذَا أَوْ فَعـلَ كَذَا ، أَوْ كَانِ ابْن المسيِّبِ يَفْعـلُ ، وشبه ذَلـكُ فَعـل فَعـال احْمـدُ بْـن حنْبـل وجَماعـهُ : لا تَلْتجِـقُ أَنْ وَشِبهُها بِعَنْ

،سببهان حس حي الإجازة فيادا فيال مثلاً ( قرآت على فلان عن فلان فمراده عنه بالإجازة ) وذلك لا يخرجه عن

( الثـاني إذا قـال ) الـراوي كمالـك مثلاً ( حـدثنا الزهـري أن ابـن المسـيب حـدثه بكـذا أو قـال ) الزهري ( قال ابن المسيب كـذا أو فعـل كـذا أو ) قال ( كان

## َـلَ يَكُـونُ مُنْقِطعاً حتّى يَقبين السماعُ ، وقالَ الجُمهُــورُ ؛ أَنَّ كَعَـنْ ، ومُطلقــهُ مَحمــولُ علــى السماعِ بالشّرطِ المتقدِّمِ .

جعلهَ مرسَّلِاً ، كَلما اتَّى يلفظ أن عَما محمد هُوُ الْحاكي لقصة لم يدركُها لأنه ا مرور عمار بالنبي صلى اللّه عليه وسلم فكـان نقله لذلك مرسلاً ، قال : والقاعدة أن الراوي إذا . 18

## الثالث : التَّعلِيقُ الذِي يذْكَرُهُ الحُميدِيُّ وغَيْرُه فِي احاديث،مـنْ كِتـَابِ البُخـارِيُّ وسـبِقَهُمْ باسـتِعمالِه الدَّارِقطني ، صورتهُ أَنْ يحدُفُ مَنْ

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشارقة ، الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشارقة ، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً . وهذان الفرعان حقهما أن يقردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره ، ( الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره ) من المغاربة ( في احاديث من كتاب البحاري وسيقهم باستعماله الدارقطني صورته أن يحذف من أول

أوّل الإسناد واحدٌ فأكثرُ ، وكأنّه مأْخوذٌ مِنْ تَعْلَيـقِ الْحَدَارِ لِقِطِعِ الأنِّصِالِ ، واسْتعملهُ بَعْضُهم في حَدُّف كِلَّ الإسنادِ كَقَوْلِهِ : قال رِسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أوْ قال ابن عبّاس أو عَطاءُ أو غَيْرُهُ كَذَا ، وهذا التَّعلِيقُ لَهُ حكم الصَّحيحِ كما تقدُّمَ في نوع الصَّحيح ولمْ يَسْتعْملُوا التعْليقِ في غيْر صِيغةِ الْجَرْم كِيُروْى عَنْ فَلانِ كَذَا ، أَوْ يُقالُ عنهُ ، ويُدْرُ ، ويُحكِي ، وشِيهُها مَلْ خَصَّوا بِهِ مَنهُ الْجِدْرُم ، كَقَالَ ، وقعل ، وأمر ، ونهيي وذَكْر ، وحَكى ، ولَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيما سَقط وسطً إشْنادِهِ .

الإسناد واحد فاكثر ) على التوالي بصيغة الجزم ، ويُعزى الحديث إلى من فوق المحدوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه ، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه باول السند ( وكانه من تعليق الجدار لقطع الاتصال ) فيهما كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ) وإن لم يذكره أصحاب الاطراف لأن موضوع كتبهم بيان يذكره أصحاب الاطراف لأن موضوع كتبهم بيان التعليق لم حكم الصحيح ) إذا وقع في كتاب الترمت صحته ( كما تقدم في ) المسألة الرابعة التزمت صحته ( كما تقدم في ) المسألة الرابعة من ( نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير التخر ويحكى وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم ويذكر ويحكى وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم ابن الصلاح ،

قـال العراقـي : وقـد اسـتعمله غيـر واحـد مـن المتأخرين في غير المجـزوم بـه ، منهـم الحـافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما فـي

182

الرَّابِعُ : إِذَا رِوَى بَعِضُ الثَّقَاتِ الصِّابِطِينَ الحَـدِيثَ مُرْسِلاً ، وِبَعْضُهِمْ مُوْقُوفًا ، مُرْسِلاً ، أَوْ بَعْضُهِمْ مَوْقُوفًا ، وبَعْضُهِمْ مَوْقُوفًا ، وبَعْضُهِمْ مَرْفُوعًا ، أَوْ وَصِلْهُ هُو أَوْ رَفْعِهُ فِي وَقِتٍ الْأَرْسِلَةُ وَقِقَهُ فَـي وَقِّتِ فَالصَّحِيخُ أَنَّ الحَكَمَ لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ رَفْعِهُ سُواءً كَانَ المَحْالِفُ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ لَمِنْ وَصِلْهُ اَوْ رَفْعِهُ سُواءً كَانَ المَحْالِفُ لَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لَأَنَ ذَلِكَ زِيادَةُ أَثِقَةٍ وَهَـيَ مَقْبُولَـةٌ ، ومِنهُـمْ مَنْ قال الحَكُمْ لِمَنْ أَرْسَلَهُ ،

تنبيه

فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلـق فـذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضـه فـي نـوع الصـحيح وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقــي حبث جمعها في مكـان واحـد فـي نـوع الصـحيح ، وأحسن من ذلك صـنيع ابـن جماعـة حيـث أفـرده

بِنُوعِ مُسْتِقِلُ هنا ،

(الرابع إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسيلاً وبعضهم متصيلاً أو بعضهم موقوفياً ووصله هو أو رفعه في وقت أفر (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه في وقت أخر (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي ما سياتي، وقد سئل البخاري عن حديث «لا يولي »، وهو حديث اختلف فيه على أبي أسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن موسلم أبي بردة عن الخرين عن أبي بردة عن موسى متصلاً ورواه إسرائيل بن يونس في أخرين عن أبي بردة عن موسى متصلاً فحكم البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من فحكم البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان، وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لمناه المحدثين نظراً أخر

اَوْ وقفهُ ، قيالَ الخطيبُ : وهيو قيوْل أَكثَيرِ المحدِّثَيْنَ ، وعِنْد بعضُهم الحُكمَ للأَكثر ، وبعضهمُ للأحفظ ، وعلى هذا لوْ ارْسلهُ أَوْ وقفهُ الأحفظُ لِا يَقْدحُ الوَصلُ والرَّفِعُ في عَدالَةِ رَاوِيهِ ، وقيلَ يَقْدحُ فيهِ وصْلهُ ما أرسلهُ الحفاظُ .

فائدة ؛ قال الماوردي ؛ لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به . النوع الثاني عشر : التَّدلِيسُ وهـو قُسْمانِ ، الأَوَّلُ : تـدْليسُ الإِسْنادِ بانْ يرْويَ عَمَنْ عاصرَهُ ما لَمْ يَسْمعْهُ مِنْـهُ مُوهِمـا سَماعِهُ ، قِائِلًا : قال فَلانِ ، أَوْ عـنْ فُلانِ ونَحـومُ ، ورَبِمًّا لَمْ يُسْقِطُ شيخهُ أَوْ أَسقط غَيْرَهُ صَـعيفاً أَوْ صغِيراً تَحْسِيناً للحدِيثِ .

186

قطان وهـو شـر بكــَّونَ مغَروفـَـا بالتــدليس ويجـــ السند كِـذلكِ بعـد التسـوية قــد رو ابيّ، هذا الحديث لم علمٌ في آتی فیروہ عین نافع عین بو وهـب، وهـو اس ی بنی اسد کی لا تفطـن ا سَحَاقَ لَا يَقْتَدَى لَـه ۚ، قَـَالَ : وَكَـانِ يَقْبَـةُ الناسُ لهذا ، وممن عرف به

بن مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من قال أبو مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين شم يدلسها عنهم ، وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول ، قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال كيف ، قلت تـروي عـن الأوزاعي عـن الأوزاعي عـن الزهـري وعـن الأوزاعي عـن الزهـري وعـن الأوزاعي عـن وعين الأوزاعي عـد اللـه وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبـد اللـه بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال : أجل الأوزاعي أن يـروي عـن مثـل هؤلاء ، قلت فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منـاكير فاسـقطتهم أنـت وصـيرتها مـن روايـة الأوزاعي عن الثقات ،

ضعف الأوزاعي ، فلم يلتف ت إلى قـولي ، قـال الخطيب وكان الأعمش وسفيان الثـوري يفعلـون مثل هـذا ، قـال العلائـي : وبالجملـة فهـذا النـوع

بَجِشُ أنواع التَّدليس مُطلِقاً وشرها .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْـلَامُ وَهُـذُهُ الْأُقْسِـامِ كَلَهِـا يَشْـمَلُهَا تدليس الإسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح مـن تقسيمه فسمين فقط ، قلت : ومن أقسامه أيضاً

188

محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليساً شديداً بقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ، ثم يقول ، هشام بن عروة ، الأعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته ، يعني حدثنا أخر ، وقال جماعة كان أبو إسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه ، وقسمه الحاكم إلى سنة أقسام :

الأول : ُقُوم لم يميـزوا بيـن مـا سـمعوه ومـا لـم

پسمعوه ،

الثاني ً: قوم يدلسـون فـإذا وقـع لهـم مـن ينقـر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا لـه ، ومثلـه بمــ حكى ابن خشرم عن ابن عيينة .

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم ، ومثله بما روي عن ابن المديني قال احدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاماً ، قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا ؟ فقال : حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف ، فقلت لشعيب : من حدثك بهذا ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص ، فقلت ! عمن عماداً فقلت له : من حدثك فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فرقد السبخي عن نوف ، فإذا هو قد دلس عن فرقد السبخي عن نوف ، فإذا هو قد دلس عن فرقد السبخي عن نوف ، فإذا هو قد دلس عن الأثة وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يدري من هو ، وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفا . هو ، وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفا . وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

وربها فاتهم السيء عنهم فيدنسونه . الخـامس : قــوم رووا عـن شـبوخ لـم يروهـم فيقولـون قـال فلان ، فحمـل ذلـك عنهـم علـى السماع وليـس عنـدهم سـماع ، قـال البلقينـي : وهذه الخمسة كلهـا داخلـة تحـت تـدليس الإسـناد وذكـر السـادس ، وهـو تـدليس الشـيوخ الآتـي .

القسم ( الثاني 189 الثاني : تدليسُ الشُّبُوخِ بِأَنْ يُسَمِّى شَيْخَهُ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسِبُهُ أَوْ يَصِفُهُ بِمِا لا يُغْـرَفِ ؛ أَمِـا الأولِ فَمَكْرُوهٌ جِداً ، ذَمِهُ أَكْثَرُ الغُلماءِ ، ثـمَّ قـال فَريـقْ منهُمْ: منْ عُرفَ بِهِ صارَ مُجرُوحاً مَـرْدودَ الرِّوَايـةِ وإنْ بينَ

شـيخه أو يكنيــه أو

السَّماعَ ، والصَّحيحُ التَّفصِيلَ ، مَمَّا رَوَاهُ بِلْفِظِ مُحتَملِ لَمْ بَبِنْ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسِلْ ، ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسِلْ ، ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ ، كَسَمعْتُ وحَدَّنَنا ، وأخبرَنا وشِبهها فَمْقبُولُ مُحتِحُ بِهِ ، وفي الصَّحيحين وغَيْرِهما مِنْ هِذَا الصَّرْبِ كَثِيرٌ ، كَقَتَادَةً ، والسَّفِيانَيْنِ وغَيْرِهمْ ، وهذَا الحكمْ جارِ فِيمِنْ دلس مَرَّةَ ، ومَا كَانَ في الصَّحيديْنِ وشِبههما عن المَدَلِّسِينَ بِعِينْ مَحْمولُ الصَّحيديْنِ وشِبههما عن المَدَلِّسِينَ بِعِينْ مَحْمولُ على ثَبوتِ السَّماع مِنْ جِهةٍ أَخْـوَى ، وأَمَّا الثاني وتخيلُ في كَراهتِهِ بِحَسَبِ عَرَضَه ، لكَـوْنِ وتخيلُ أَلْمَهُ ضَعِيفًا ، المُغَيِّرُ الشَمِهُ ضَعِيفًا ،

## اَوْ صَغِيراً ، أَوْ مُتأَخِّرَ الوفاةِ ، أَوْ سَـمِعَ مِنْـهُ كَثِيـراً فَامْتَنَعَ مِنْ تَكُرارهِ على صُورةٍ ، ويسمَـحُ الْخَطِيـبُ وغيرُهُ بِهِذا ،

عن الضعفاء فمه شـْ د ( يَسَمِحُ الخطيبُ وغيرُهُ )

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو إعطاء شخص اسم أخر مشهور تشييها ، ذكره أبن السبكي في حمع الجوامع قبال : كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي تشييها باليبهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم ، وكـذا إيهام اللقبي والرحلة ، كحـدثنا من وراء النهـر ، يوهم أنه جيحون ، ويريد نهر

**192** 

النوع الثالث عشر : الشاذُّ هوَ عِنْدَ الشَّافِعيِّ وجَماعَةٍ مِنْ عُلماءِ الحِجازِ : ما روَى الثَّقة مُخالفاً لروايَةِ النَّـاس لا أَنْ يَـرُويَ مَا لا بَـرْوي غَيْـرُهُ ، قـالَ الخَلِيلـيُّ : والـذِي عَليْـهِ خُفاظُ الخَدِيثِ ،

عيسى بيغداد أو الجيزة بمصر ، وليس ذلك بجـرح قطعـاً ، لأن ذلـك مـن المعـاريض لا مـن الكـذب ، قاله الآمدي في الأحكام وابن دقيق العيـد فـي « الاقتراح » .

فائدة

قال الحاكم! أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال ، واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر ! لا نعلم أحدا من أنمتهم دلسوا ، قال ! وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة ، قال ! وأما أهل البصرة ، قال ! وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلس من أهلها إنما تبعم في ذلك وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر .

استدل على أن التدليس غير حيرام ، يما أخرجه ابن عدي عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد ، قال ابن عساكر : قبوله فينا ! يعني المسلمين ، لان البراء لم يشهد بدراً . ( النوع الثالث عشير الشاذ وهبو عنيد الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقبة مخالفاً لرواية الناس لا أن يبروي ) الثقبة ( ما لا يبروي غيره ) هو من أَنَّ الشَّاذَ مَا لَيْسَ لَهُ إِلاَّ إِسْنَادُ وَاحِدُ يَشِذُّ بِهِ ثَقَـةً ، اَوْ غِيْرُهُ ، فَمَا كَانِ عَنْ غَيْرِ ثِفَةً فَمِ تَرُوكُ ، ومَا كَانَ عَـنْ ثِقـة تَوْقِفُ فِيهِ وَلَا يُحْتِجُّ بِهِ ، وقال الحَاكمْ : هُـوَ مَا انْفَردَ بِهِ ثَقَةٌ ولَيْسَ لَهُ أَصِلُ بِمِنَابِعِ .

مِمَا ذَكِرَاهُ مُشِكلٌ بِأَفرَادِ العِدْلِ الصَّابِطِ كِحـدِيثِ « إنَّمَا الْأَعِمَالُ بِالْنِيَاتِ » والنهي عَنْ بَيْعِ الْـوَلاءُ وغَبْرِ ذَلِكُ مِمَّا في الصَّحِيحِ ، فالصحيح التفصيلُ : فَانْ كَانَ بِتَفِرُّدِهِ مِخالِفاً أَحِفِظُ مِنْهُ وأَضْبِطُ ، كَـانٍ شَاذًا مَرْدُوداً وإنْ لَـمْ يخـالفُ الـراوي ، فـإن كـان عدلاً حافظا مؤثوقاً

قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكراه) أي الخليلي والحاكم (مشكل) فإنه ينتقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث إنما الأعمال بالنيات) فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة ثم عنه بعيى بن سعيد (و) عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس! أن النبي كحديث مالك عن الزهري عن أنس! أن النبي المغفر ، تفرد به مالك عن الزهري ، فكل هذه مخرجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد ، تفرد به ثقة ، وقد قال مسلم ؛ للزهري نجو تسعين حرفاً يرويه ولا يشاركه فيه أحد المناد عدا المناد الناد عيد النبي الناد عين النبي الله عليه والمناد المناد ا

قَالَ آبَنِ الصَّلاح : فهذا الـذي ذكرنـاه وغيـره مـن مذاهب أئمة الحديث يبين لك إنه ليس الأمـر فـي ذلك على الإطلاق الذي قالاه وحينئـذ ( فالصـحيح التفصيل فإن كان ) الثقة ( يتفرده مخالفا أحفظ منه واضبط ) عبارة ابن الصلاح : لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك ، وعيـارة شـيخ الإسـلام : لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجـوم الترجيحـات ( كـان ) مـا انفـرد بـه

( شاذا مردودا ) . قال شيخ الإسلام : ومقابله يقال لـه المحفـوظ ، قال : متـاله . مـا رواه الترمـذي والنسـائي وابـن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دبنار عن عوسجة عن ابن عباس ، ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

195

بضبطه كانَ تَفرُّدهُ صحيحاً ، وإنْ لَمْ يَوَثَّقْ بِضَـبِطِهِ وَلَمْ يَبْغُدْ عَنْ دَرَجَةِ الصَّابِطِ كَانَ حَسـناً ، وَإِنْ بُعـدَ كـانَ شـادًا مِنْكـراً مـرْدوداً ، والحاصـلُ أنْ الشـادُّ المْردُود : هوَ الفرْد المحالف والفـرْدُ الـذي لبْـسَ في رواتِه مِنَ الثَّقة والصَّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ .

بدع وارثا إلا مـولى هـو اعتقـه ، الحـديث ، وتـابع ابن عيبنه على وصلة ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيـد ، فـرواه عـن عمـرو بـن دينـار عـن عوسحة ، ولم بذكر ابـن عبـاس ، قـال ابـو حـاتم

المُحِفُوطُ : حِديثِ أبن عيينة .

تنبيه

البخاري ، جدثنا مسلم عن محمد بن دينار ، عن يُونس يُعني ابـن عبيد ، عن نافع عن ابن عمر ، وأجيب بـأن حـديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمـر ، ولـم برد 197

- 212 -

م عن انسَ وقال يصّح ان تكتب فيّ اا » وابن س نَ عـدّي والأ مرى فكي الأطبراف ، وعَن آين اأ ثلاثةٌ عشر طريقا غير طريق ماليك ، وقيال شيخ الإسلام : قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر . 198 النوع الرابع عشر : مَعْرِفةُ المِنكَرِ ، قالَ الحافِظِ البَرْديجيُّ : هوَ الفَرْدُ الذِي لا يُعْرَفُ مِثْنَهُ عنْ غَيْرِ راويه ، وكَـذَا أَطلقـهُ كثيرُونَ ، والصَوابُ فِيهِ التَّغْصِيلُ الذي تقـدُّمَ فـي الشَّادَ ،

**199** 

يجتج بـه ، وقـال العقيل وأورد له ابن عدى أربعة

الأول: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن السلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى ، وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف ، قال وقد غفل من سوى بينهما ، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة ، ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم ، أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الغيرار بن حريث عن ابن عباس عباس عباس عباس عن النام عليه وسلم قال: من أقام

## النوع الخامس عشر : معْرِفةُ الإعتبـارِ ، والمتابعـاتِ ، والشّـواهدِ ، هـذِهِ امورٌ يتعَرَّفونَ بهَا

الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة ، قال أبو حاتم هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف ، فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب ، بأن لا يبروي إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط أو الفسيق أو غير الحقيقي عن الغقلة بسمى المتروك ، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام : كحييث صدقة الدقيقي عن فرقد ، غن مرة عن أبي بكر ، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي . فول الثاني : عبارة شيخ الإسلام في « النخبة » : فإن خولف الراوي بارجح يقال له المحفوظ ومقابله بقال له المحفوظ ومقابله بقال له المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف ومقابله بقال له المعروف ومقابله بقال له المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف ، وهما من الانواع التي اهملها ابن

الصلاحَ وَالمصَـنف ، وَحقهمَـا ان يـذكرا كمّـا ذكـر المتصل مـع مـا يقـابله مـن المرسـل والمنقطـع والمعمدا

التالث: وقع في عبارتهم : أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا ، وقال ابن عدى إنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها » ، قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى ، والحديث في « صحيح مسلم » ، وقال الذهبي ، انكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القران ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط

ر النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعـات والشواهد ، هذه أمور ) 1 . 2

- 217 -

حال الحَدِيثُ ، فَمِثَالُ الاعتبار : أَن يَـرُوى حمَادُ مِثَلاَ حَدِيثاً لا يُتَابِعُ عَلَيْهِ عِنْ أَيُوبُ عِنْ ابن سـيرينَ عِنْ أَبِوبُ عِنْ ابن سـيرينَ عِنْ أَبِي هُرْيرَةَ عَنْ النبِيِّ صلى الله عليه وسـلم ، فَيْرُ أَيُّوبَ عِنْ ابن سِـبرينَ ، فَإِنْ لِمْ يُوجَدُ فَغِيْرُ أَبِي سِيرِينَ عَـن أَبِي هُرَيدِةَ وَإِلَّا فَصَحَابِي غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةٍ عِنْ النبيِّ صلى اللهِ وَإِلَّا فَصَحَابِي غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةٍ عِن النبيِّ صلى اللهِ عَلَيهِ وسلم ، فَأَيُّ ذَلَكِ وُجِدَ عُلم أَنَّ لَهُ أَمِنْلاً يُرْجِعُ إليهِ ، وإلاَّ فلا ، والمتابَعة أَنْ يرْويَهُ عِنْ أَيُّوبُ عَيْـرُ أَبِي حَمَادٍ وَهِيَ المتابِعةُ التامة ، أَوْ عَن ابن

ذَى غريب لا نعرقه بهذا

سِيرِينَ غَيْرِ أَيُّوبَ ، أَوْ عِن أَبِي هُرِيرِةِ غَيرُ ابِنِ سَيرِينَ ، أَوْ عِن النبيِّ صَلَى اللَّهُ عَلِيهِ وَسَلَمَ صَحَابِيُّ آخرُ ، فَكُلُّ هِـذَا يُسَمِى مُتَابِعـةً ، وتَقَصُر عن الأولى بِحَسَبٍ يُعدِها مِنها ، وتُسْمِى المِتَابَعـة شاهِدا ، والشَّاهدُ أَنْ يَرُويَ حَديث أَخـرُ بِمعْنـاهُ ولا يُسِمِى هذا مُتَابَعة ،

وألا فقد رواة الجسن بن دينا تروك الحكريث لآيصلح للمتابع ن پُرُوبه عن ايوب غير حماد وهي م يـروه عنيه عي وب أو عن ابي هريرة غير ـاهدا ) انَّضـا ( وَالْشـاهِدُ ان يَــروي حــ اختصاص المتابعة تما كان باللفظ ، سواء كان من روايـّة ذلـك الصـحابِي آم لا ، والشِـاِّهِدُ أعـم ، يما كآن بالمعنى كذلك ، وَقَالَ شَيِّحِ الإِسَـلامِ : قـد يُسـمِى الْشـاهد منابعـ إيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المنابعـ ـة وَالقاصَرِةِ وَالشاهدَ : مِا رُواهُ الشَّافعي في « اللَّمِ » عن ماللِّكِ عن عبد اللَّه بَنَ دينارٍ عـن َّاب مر آن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشُّهِرِ تَسُعُ وَعشـرون ، فلا تصـوموا حـٰتي تـروا الهلال ولاِ تفطروا حتى تـروهِ ، فـإن غـم عِليكـِم ُكُملُّوا العِدةِ ثِلاَثِينِ » َفهذَا الحديثَ بِهذا اللَّفظ ن قوّم ان الشافِّعي تفرُّد يه عن مالك ، فعـدوه غُرَائيتُ لِأَن أُصِحَابُ مَالِـكِ رُووهُ عنـهِ بهـذَا إِسَّناد ً، بِلِفِظ : « فإن غِم عِليكم ُفَاقِـدروا لـه » لكُن وحدنا للشافعيُّ مَبَانِعًا وَهُو عِبِدِ ٱللَّهِ بِنِ مبيتلِمَة القعنبي ، كذلك إخرجه البخاري عنــه عــن مالـك ، وهـذه متابعـة تامـة ، ووجـدنا لـه متابعـة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه مجمد بن زيد عن جده عبد اللّه بــن عمر « فأكملوا ثلاثين » وفي 203 وإذَا قالوا في مثله تفَرَّد بِهِ أَبِو هُرَيْرَة أَوْ ابِن سيرينَ أَوْ أَبُوبِ أَوْ حَمَّاد كَانَ مُشْعِراً بِانْتَفَاءُ المتابعاتِ وإذَا انتفَتِ معَ الشُّواهدِ فَحُكمُه ما سَبقَ في الشَّاذِ ، وَبِدْخِلُ فِي المتابَعِةِ والاستِشْهادِ روَايَةُ منْ لا يُحتجُّ بهِ ولا يَصْلحَ لَـذلِكُ كُلُّ ضَعِيفِ .

النوع السادس عشر : مَعْرَفِةُ زِيادَاتِ الثقاتِ وحُكمُها ، وهـوَ فـنُّ لطِيـفُ تَسْتَخْسـنُ العَنايَـةُ بـهِ ، ومَـذْهِبُ الجَمهُـورِ مـنْ الفُقهاءِ والمحدِّنينَ قبَولها مطلَقاً ، وقِيلَ : لا

صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن ابافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ، بلفظ فإن أعمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وذلك شاهد عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وذلك شاهد ( المعنى ( وإذا قالوا في مثله ) أي الحديث وسلم ( أو ابن سيربن ( أو حماد ) عن اليه عليه أو ابن سيربن ( أو حماد ) عن اليوب ( كان مشعراً بانتفاء ) وحوه ( المتابعات ) فيه ( وإذا في المتابعة في الشاد ) من التفصيل ( وبدخل في المتابعة في الشاد ) من التفصيل ( وبدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك والتعديل ،

( النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية بـه) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله

204

## تقْبِلَ مُطلقاً ، وقِيلَ تُقْبِلُ إِنْ زَادَها غَيْرُ مـنْ روَاهُ ناقِصاً ولا تقْبِلُ مِمَّنْ روَاهُ مرَّةً ناقِصاً ،

بقبول ألزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتـأتى ذلك على طريق المحدثين الـذين يشـترطون فـي الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثـم يفسـرون

الشــذوذ بمخالفــة الثقــة مــن هــو أُوثــق منــه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين 205 وقِسَّمهُ الشَّيخَ اُقَساماً . أحدُها : زيادَة تُحالِفُ
الثَقَاتِ فَتُردُ كُما سَبق .
الثَقَاتِ فَتُردُ كُما سَبق .
الثِنْب : مَا لَا مُحَالَفةً فِيهِ كَتفَرُّدِ ثِقَةٍ بِجُملةِ حديثٍ
فيُقْبل ، قال الخطيب : بَاتِّفاقِ العُلمَّاءِ .
الثَّالثُ : زيادَةُ لفظةٍ في حديثٍ لمَ يـذُكرُها سائِهُ
رُواتِه كحديث « جُعلَّث لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وطهوراً
» . انْفرَدَ أَبُو مالِكَ الأَسْجِعيُّ فَقال : « وتُرْبِثُها طهُوراً» ، فهذَا يُشبهُ الأَوَّلِ وَيشْبهُ الثَّانِي ، كُذَا طهُوراً» ، فهذَا يُشبهُ الأَوَّلِ وَيشْبهُ النَّانِي ، كُذَا قال الشَّيْخُ أَيضاً برَيادةِ مالِكَ في حديث الفَطرَة « مِرزَ الشَيخُ أَيضاً برَيادةِ مالِكَ في حديث الفَطرَة « مِرزَ المُسْلمينَ » ولا يصِحُّ التمثيلُ بِهِ فَقَدْ وافقَ مالِكاً عَمرُ بنُ نَافِعٍ ، والضَّحاكُ بنُ عُتمانَ .

كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية ، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ ، وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال : ( وقسمه السيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات ) فيما يووه ( فترد كما سبق ) في نبوع الشاذ ( الثاني ما لا مخالفة فيه ) لما رواه الغير أصلاً ( كتفرد بمخالفة أصلاً ( فيقبل قال الخطيب باتفاق بمخالفة أصلاً ( فيقبل قال الخطيب باتفاق رواته ) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ( كحديث ل يديفة ( حعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً انفرد رواته ) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ( كحديث أبو مالك ) سعد بن طارق ( الأشجعي فقال و ) جعلت ( تربتها ) لنا ( طهوراً ) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك ( فهذا يشبه الأول ) والمردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد عيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد ويث ذلك مغايرة في

الصفة ونبوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافياة بينهما (كذا قبال الشيخ) ابن الصلاح قبال المسنف: (والصحيح قبول هذا الأخبر) قبال: (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين») ونقل عن الترمذي أن مالكاً تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نبافع عن ابن عمر بدون ذلك، قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات منهم فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر بن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عند مسلم في

قـالَ العراقـي : وكـثير بـن فرقـد ، وروايتـه فـي مستدرك الحاكم وسـنن الـدارقطني ويـونس بـن بزيد في بيان المشـكل للطحـاوي ، وللمعلـى بـن إسماعيل في صحيح ابن جبان وعبد الله بن عمــر

لغمري في سنن الدارقطني . أيار المالية التيارية المارية المارية

قيل أُ وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا الـتراب ، فلا يبقــى فيـه زيـادة ولا مخالفـة لمـن اطلـق ؛ وأجيب : بأن في بعض طرقه التصــريح بـالتراب ، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حديفة ، وإلا فقد وردت في حديث على رواه أحمـد والـبيهقي بسند حسن ،

فائدة

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها ، زاد الحسن بن 2 . 7 ىر تقدَّمَ مقْصُودُهُ .

لم يروه ثقة إلا فلان ( فيكون ) حكم ه ( كالقسم الأول ) لأن رواية غيـر الثقـة كلا روايـة ، فينظـر في المتفرد به هل بلغ رتبة مـن يحتـج بتفـرده أو لا ؟ وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أم لا ؟

مثّال ما انفرد به أهلِ بلد : ما رواه أبـو داود عـن أبي الوليد الطيالسيّ عـن همـام عـن فتـادة عـن أبي نضرَو عـن أبـي سـعيد قـال : أمرنـا أن نقـرا

فأتحة الكتاب وما تيسر .

قال الحاكم : تقرد بذكر الأمـر فيـه أهـل البصـرة من أول الإسناد إلى أخره ، لم يشركهم فـي هـذا

وما رواه مُسلَّم من حديث عبد اللَّـه بـن زيـد فـي صفة وضوء رسول اللَّه صلِّى اللَّه عليه وسـلم : «

ومسح راسه بماء عير فصل يديه » .

قَالَ الْحَاكِمِ : هذا سَنَةً غريبَةً تَقْرِد بِهَا أَهِـلَ مَصَـرَ ولـم يشـاركهم فيهـا أحـد ، ومـا رواه أيضـا مـن حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبـي سـلمة بـن عبـد الرحمـن عـن عائشـة ، قـالت : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن

بيضاء واخيه في المسجم » . ً

قال الحاكم : تفرديه اهل المدينة ، وما رواه احمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ، فقالت : يا رسول خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت إلى حزيناً ، فقال : إني طيب النفس ثم رجعت إلى حزيناً ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها أو أكون أتعبت أمتى » ، قال الحاكم : تفرد به أهل مكة ، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن السن الزهري وائل عن الزهري عن ابنه بكرين وائل عن الزهري عن انس أن النبي صلى الله عليه

النوع الثامن عشر : المعلل : وُيسَـمُّونِهُ المعْلـولُ ، وهُـو لحـنُ ، وهـذَا النَّوْغُ منْ أجلها ، يتمكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الجِفطِ والخِبْـرَةِ والفَّهْم الثَّاقبِ ،

وسلم أولم على صفية بسويق وتمر ، قال ابن طاهر : تفرد به وائل عن ابيه ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ، ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي : « كلوا البلح عن التمر » ، قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين ، تفرد به أبو زكير عن هشام ، عن المدنيين ، تفرد به أبي واقتربت الساعة ، تفرد النصي والفطر بقاف واقتربت الساعة ، تفرد المورد به تفيد الله بن عبد الله عن المورد به تفيد عن عبيد الله عن أبي واقد اللبني ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم أبن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عائشة ،

فأندة : صنف الـدارقطني فـي هـذا النـوع كتابـاً حافِلاً ، وفي « معـاجم » الطـبراني أمثلـة كـثيرة

ذلك . ٔ

وهذا النوع من أجلها ) أي أجل أنواع علوم

والعلَّةُ عِبَارَةٌ عِنْ سِبِ عَامِضٍ خِفِي قَادِحٍ مِعِ أَنَّ الطَّاهِرَ السَّلْمَةُ مِنْكُ ، وَيَتَطَرَّقُ الْـيَ الْإسَـنَادُ الصَّلْقُ الْسَـنَادُ الصَّلْقُ الْمَلْكُةُ فَا أَفِرُ الْمَالِّ الْفَلْدُ فِيتَطَرْدُ الْمَلْكُ الْمَلْكُ الْمَلْكُ الْمَلْكُ الْمَلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ وَقُ فَ أَوْ ذُخُولِ حِدِيثِ فَي عَلَى طَنَّهُ فَيَحْكُمُ عَلَى طَنِّهُ فَيَحْكُمُ عَلَى طَنِّهُ فَيَحْكُمُ الْمُلْكُ عَلَى طَنِّهُ فَيَحْكُمُ الْمُدِيثِ أَوْ يَتَرَدَّذُ فَيتَوَّقَفُ .

والطّريقُ إلى مَعْرِفتهِ جَمْعُ طَٰرُقِ الحديثِ والنَظِـرُ في اخْتَلَافِ رُواتِـه وَضَيْطهم وإنْقَـانِهمْ ، وكَثَـرِ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسِالِ بِـانْ بَكُـونَ رَاوِيهِ أَقْـوَى مَمَّـنْ وصل ، وتَقَعُ العلَّةُ في الإِسنادِ وهُوَ الأكـثرُ ، وقـدْ تَقعُ في المتن ، ومَا وقعَ فـي الإسـناد قـدْ يقـدْحُ فِيه وفي المتن .

علي دعواه ، كالصيرفي في نقيد البدينار

والدرهم، الهيام على المحيث الهام، قال ابن مهدي الهام بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك ، وقيل لم أيضاً : إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم بثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرايت لو أتيت الناقد فاريته دراهمك ، فقال : أرايت وهذا يهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، فقال : فهذا والأمر ؟ قال : بل أسلم لم الأمر ، قال : فهذا وسئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علم فأذكر وسئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علم فأذكر علته ، علمه أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على غلم أن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، فقعل الرجل متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، فقعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .

(ٌ وَالطُّرِيقِ إلى معرفته جمع الحديث والنظر فــي اختلاف رواته و ) في ( ضبطهم وإتقانهم ) . قال ابن المديني : الباب إذا لم تجمـع طرقـه لـم يتبين خطؤه ( وكثر التعليل

- 230 -

كِالاِرْسِـالِ والوْقـفِ، وقـدْ يَقـدَحُ فـي الإسـنادِ خَاصَـةً، وَيكـونُ المَتِنُ معروفاً صـحيحاً كحـديث يَعلَى بن عَيْيد عـن الثَّـورْيِّ عـنْ عَمْـرو بْـن دِينـار حدِيثُ « البيِّعانِ بالخِيار » غَلِط يَعلَى إنَّما هو عَبْـدُ اللَّهِ بن دينار ،

وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال : صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كــان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيــه الوليــد بدر مسلم عــر مالـك : صـليت خلـف رسـول اللــه

صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث معلول أعله الحفاظ لوجوه جمعتها وجررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لـم أسبق إليـه ، وأنـا الخصـها هنـا : فأما رواية

213

حميد فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عن البيهقي : فإن قال قائل : قد روى مالـك فـذكره ، قيـل لـه خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم إلىبعم أو ثمانية متفقيـن مخالفين لـه ، مـن واحـ آروآه عن سفيان عن آ ، الشافعيَّ: بعنيَّ يبدا َ قَالَ الْبِيهِقِي وَكَذَا رُواهِ عَن بوب وشعبة والدس ن وسعید بن آیی عروبه وأی قَالَ ابنَ عبدُ البرِّ فِهِؤُلَاءَ حَفَاظً ن في رَوايتهم لَهَذِ [الحديث مـا لة . وهذا هو اللف حين وهو َ رواية الأكثرين ، ورواه َ ك این غدی صرح بذکر قتادة سنهما وَرجوع الطِّرْيقين ٓالِي واحـدة ، ها بعضهم نان الراوي عَنه وَهُوَ الوليدَ يَدلَسَ تدليسَ التَسُويَةِ ، وَإِن كُـاً ىن شيخة ، وإن ثبت أنّه لـ ي وقتادة أحد ، فقتادة وا كوَنَ مجرَّوحًا او غير صابطٍ فلا تقوم بـه الحجّـة مع مَا في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى انقطاعها . وقـال ابـن عبـد الـبر : اختلـف فـي ألفـاظ هـذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعاً 214 فَي حَالَ نسّيانه ، فقد اجاب أبو شامةٌ مِسْأَلتان ، فِسؤال أبي سلمة عن اليسملة ، وسيَّوَالُ قتَّـادة عَـن الاستَّفْتَاح بـأَي

معوره الله عليه وسلم يسرّ ببسم الله الرحمن ملى الله عليه وسلم يسرّ ببسم الله الرحمن الرحمن الرحمي الله عليه وسلم يسرّ ببسم الله الرحمي الرحمي الرحمي الله عن أبيه عن الحسن عنه العربي عن عمران من طريق معتمر بن من طريق سويد بن عبد العزييز عن عمران عن القصير عن الحسن عنه الورد من طريق اخر عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس اقال الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمين الرحييم الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمين الرحييم المعتمر المعتمر الرحمين الرحمين الرحييم الله عليه والخطيب الله عليه وسلم من جهة أخرى عن المعتمر الله عليه وسلم من

21 .

وقدْ تُطلُقُ العلهُ على غيْرِ مُقْنَضَاها الذِي قدّمناهُ ، كُكذبِ الرَّاوِي وغفلتِهِ ، وَسُـوءِ حِفْظـهِ ، ونَحوهـا مـِنْ أَسْبِابِ ضَغْف الجِـديث ، وسـميَّ الترْمـذِيُّ النَّسْخِ عَلَّةً ، وأطلقَ بغْضُهمْ العلّةِ على مُخالِفـة لا تقْدَحُ كِإِرْسالِ ما وصَلهُ الثّفة الصّابطِ حبّى قـال : منَ الصَّحيح صحيحٌ معلـلُ كمـا قِيـلَ مِنْـه صَحيحٌ شاذٌ .

افعیّ ، فقید با المتناثرة في ِ والبيهقي وابن عبدِ البر لا اقلا يقتدح كلام هيؤلاء فتي

( وقد تطللُق العلمة على غير مقتضاها الـذي قدمناه ) من الاسباب القادحـة ( ككـذب الـراوي ) وفسقه ( وغفلتـه ، وسـوء جفظـه ، ونحوهـا مـن اسباب ضعف الحـديث ) وذلـك موجـود فـي كتـب العلل ( وسمى الترمذي النسخ علة ) ، قـال العراقـي : فـإن أراد بـه علـة فـي العمـل بالحـديث صـحيح ، أو فـي صـحته فلا ، لأن فـي الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة ( وأطلـق بعضـهم العلة على مخالفة لا نقدح) في صحة الحديث ( كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » ، ومثل الصحيح المعلى بحديث مالك : « للمملوك طعامه » ، السابق في نوع المعضل فإنه أورده في الموطا معضلا ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً ، وقال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان فاطلع ميه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله ،

قال البلقيني: اجل كتاب صنف في العلل كتاب المديني وابن أبي حاتم والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني قلت : وقد صنف شيخ الإسلام فيه « الزهر المطلول في الخبر المعلول » ، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل السي عشرة ؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها : أحدها بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس محلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم وأتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، وقال هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به فقال هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به فقال هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به عون بن عبد الله ، قلت : وهذا أولى لأنه لا يـذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

الثاني : أن يكون الحديث مرسـلاً مـن وجـه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجـه ظـاهره الصـحة . كحديث قبيصة بـن عقبـة عـن سـفيان عـن خالـد الحذاء ، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً : ارحم أمتي أبو بكر واشدهم في دين اللّـه عمـر ، الحـديث ، قـال ، فلـو صـح إسـناده لأخـرج فـي الصحيح ، إنمـا روى خالـد الحـذاء عـن أبـي قلابـة

مرسح أن يكون الجديث محفوظاً عن صحابي ويـروى عـن عيـره لاختلاف بلاد رواتـه ، كروايـة المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقيـة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيـه مرفوعـا : إني لاسـتغفر اللّـه وأتـوب إليـه فـي اليـوم مائـة مرة ، قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي ، إلا ظن أنه من شـرط الصـحيح . والمـدنيون إذا رووا عـن الكـوفيين زلقـوا ، وإنمـا الحـديث محفـوظ عـن

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفا من جهته ، كحديث زهير بـن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه ، أنـه سـمع رسـول اللّـه صـلي اللّـه عليـه وسـلم يقـرا فـي المغرب بالطور ، قـال : أخـرج العسـكري وغيـره هـذا الحـديث فـي الوجـدان ، وهـو معلـول ، أبـو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسـلم ولا رأه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جـبير بـن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان

الخامس : أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين على رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار ، الحديث ، قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر له ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري . السادس : ان يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه غن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله : « مالك أفصحنا » الحديث ، قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر ، فذكره . السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله ، كحديث الزهري عن سفيان التوري عن

ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً : المـؤمنَ غـر كريم والفاجر خب لئيم ، قـال : وعلتـه مـا اسـند عن محمد<sub>؛</sub>بن كثير ، جدِثنا سفيان عن حجـاج عـن

رجل عن ابي سلمة فذكره .

الثامن : ان بكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أجاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث ، قال : فيحيى رأى أنسا ، وظهر من غير وجه أنه لم يسع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره .

. و التاسع : أن تكون طريقه معروفة ، يـروي أحـد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع مـن رواه مد تلك الطريق - بناء علم الحادة - ف مـ الـموه -

حدىث

النوع التاسع عشر : المُضطربُ ، هوَ الَّذِي يُـروْى على أَوْجِ مُخْتلفةٍ مُتقاربةٍ ، فَـأِنْ رِجِّحت إِخْـدَى الرِّوايِّـتَيْن بحفظ راويها أو كثرَةِ صُحْبته المرْوى عَنهُ ، أو غَيْر ذلكَ : فــالحُكُمْ لِلرَّاجِحــةِ ، ولا يُكــونُ مُضــطرباً . والإضطرابُ يُوجِب ضَعفَ الحَـدِيث لاشعاره بعـدَم الضَّبط ، وَيقعُ في الإِسْنادِ تارَةً وفي المتن أخرَى وفيهما منْ رَاوِ أَوْ جَمَاعةً .

المنذر بن عبد الله الجزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، الحديث ، قال : أخذ فيه المنذر طربق الجادة ، وإنما هو من جديث عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي . عن عبد الله بن أبي رافع عن علي . وموقوقاً من وجه ، كحديث أبي قروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من صحك في صلاته بعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، قال : وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : وعلته ما سئل جابر فذكره . سئل جابر فذكره .

قال الحاكم : وبقيت اجناس لـم نـذكرها وإنمـا جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة وما ذكـره الحـاكم من الأجناس يشـمله القسـمان المـذكوران فيمـا تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب ، وإيضاحاً لمـا تقدم .

( النوع التاسع عشر المضطرب : هو الـذي يُـرْوَى على أوجه مختلفة ) من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو مـن راوييـن أو رواة ( متقاربـة ) وعبـارة ابـن الصلاح ( متساوية ) وعبارة ابن جماعة ( متقاومة ) بالواو والميم ، أي ولا مرجح ( فإن

قالُ أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينه وبيـن نسبه غير ذؤاد ، ورواه سفيان بن عيينة عنه . واختلـف فيــه علــى ابــن عبينــة ، فقــال ليــن المديني : عن ابن عيينة عـن إسـماعيل عـن أبـي محمد بن عمرو بن حريـث عـن جـده حريـث رجــل

> من بني 121

حاكم وغيـرة صححوا هـذا الجـديث ، ، أَنْ وَجُوهُ الترجيح َفِيه متعارضة ، كـان أحفـظ إلا أنـه إنفـِرد بقِـوله : وي الحديث وهو شيخ إسماعيل يروية عن آبيه او جده او هو نفسه عان آبـي

ن هذا الوجم، وضعفه هِقِي وَالنووي فَي الخَلَاصة ، ر شيخ الإسلام : أتقين هـذه الروايـات روايــة , وروح ، واجمعها رواية

حميد بن الأسود ، ومن قال : أبو عمرو بن محمـد أرجح ممن قال : أبو محمد بن عمـرو ، فــان رواة الأول اكتر ، وقـد اضـطرب مـن قـال أبـو محمـد

عَمْرَة وافقَ الأكثرين فتلاشَى الخَلاف . عال : والتي لا يمكن الجمع بينها رواية مــن قــال بو عمرو بن حريث مع رواية من قال : أبو محمــد بن عمرو بن حريث ، ورواية مـن قـال حريـث بــن

بن عمرو بن حربث ، ورواية من قال حربث بن عمّار ، وما في الروايات يمكن الجمع بينها ، فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه ، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حربث يُدخل في الأثناء عمرو لا تنافي من أسقطه ، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال سليم بمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم .

يسل المعلق التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا المسلح الولاط الم يضعف المسلح الاضطراب لم يضعف المسلح الحديث لا يصلح مثالاً الفاتهم اختلفوا في ذات واحدة الفات كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه الوقد وجد مثل ذلك في الصحيح الولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة الورجح احد الأقوال في اسمه واسم أبيه الوات لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب العلم يرداد به

قال : ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفـوا ولا مرجـح ، وهــو وارد علــى قــولهم : الإضطراب بمحدد الضوف .

قال : والمثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال : « يا رسول الله أراك شبت ، قال : شيبتني هود وأخواتها » .

قَالَ الْدَّارِقطَني : هذا مضطرب فـإنه لـم يـروَ إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشـرة أوحـه ، فمنهـم مـن رواه مرسـلا ، ومنهـم مـن رواه موصـولا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهـم مـن جعله من مسند سعد ومنهم من جعلـه مـن مسـند عائشة وغير ذلك ، ورواته ثقـات لا يمكـن ترجيـح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر .

ومثــال الاصــطراب فــي المتــن : فبمــا أورده العراقي حديث فاطمة بنـت قيـس قـالت : سـئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لحقا سوى الزكاة ؛ رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشـعبي عـن فاطمة ، ورواه ابن ماجه من هـذا الـوجه بلفــظ : ليس فــي المـال حـق سوى الزكـاة ، قــال فهـذا

اصطراب لا بحتمل التأويل .

قيل : وهذا أيضا لا يصلح مثالاً ، فإن شيخ شــريك ضعيف فهو مردود مـن فبـل ضـعف راويـه لا مـن إضطرابه ، وأيضاً فيمكن تاويله بأنها روت كلاً من

224

اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المبراد ببالحق المثيب المستحب ، وببالمنفي البواجب ، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعية منه صلى الله عليه وسلم .

فَفِي رَوْاَيَةً ۚ زُوجِتُكُهًّا ، وَفِي رَوَايَـة : زوجناكهـا ،

وفيُّ رُوايَةِ امكُنَاكِهِا ۗ.

وفي رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك . قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول . فإن الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل ، فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق .

وعندي أن أحسن مثال لبذلك حديث البسملة السابق ، فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم ، والمضطرب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون

علته ذلك .

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ، ونحو ذلك ويكون ثقـة فيحكم للحـديث بالصـحة ولا يضـر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، وفـي الصـحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشـي بـذلك فـي مختصـره فقـال : قـد يـدخل القلـب والشــذوذ ، والاضــطراب فــي قســم الصـحيح والحسن .

ِ فَائدة صنف شيخ الإِسلام في المضطرب كتاباً سماه : « المقترب » .

**22 •** 

النوع العشرون : المـدّرجُ هـوَ أقسْامٌ ، أَحَـدُها : مُبَدْرجٌ فـي حَـدِيثِ النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بِـانْ يَـذْكرَ الـرَّاويِ عَقِيبِهُ كِلامـاً لِنفْسِـهِ أُو لِغيْـرهِ فيرويـه مـنْ بَعْـدهُ مُتَّصِلاً فَيُتوَهمُ أَنَّهُ مِنَ الحَدِيث .

آتَفُـةِ. ٓ الَّحَف ـد رواه شَـبَاية بـّن سَـوَّار عـن َز , : قال عبد الله : إذا قلت ذلـك

روآه الدارقطني ، وقال شبابة ثقـة ، وقـد فصـل أخر الحديث وجعله من قول

226

ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج ، وقـوله اشيه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عـن الحسـن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عـن علقمـة وعن غيره عن ابن مسعود ، على ذلـك ، وكـذا مـا أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وجريـر بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عـن بشـير بن نهيك عن أبي هريرة : من اعتق شقصا ، وذكر فيه الاستسعاء .

قَالَ الْدَارِقُطَنِي فيما انتقده على الشيخين : وقد رواه شعبة وهشام ، وهما أثبت الناس في قتادة فلـم يـذكر فيـه الاستسـعاء ، ووافقهمـا همـام وفصل الاستسعاء من الحـديث وجعلـه مـن قـول

قتادة .

قال الدارقطني : وذلك اولى بالصواب ، وكذا حديث ابن مسعود رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها ، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول الكلمة التي هي من قوله هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المملوك أجران » ، « والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحبب أن أموت وأنا مملوك » ، فقوله : والذي نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم الكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

هذا القسم يسمى مـدرج المتـن ، ويقـابله مـدرج الإسناد ، وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصـر المصـنف في الأول على نوع واحد تبعاً لابن الصلاح وأهمل 227

بِتْ : سَمِعتَ رسولَ الله ں : « من مس ذکـرہ او

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه لذلك في حيديث بسيرة ، والمحفوظ أن ذلك قيول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفعيه أو أنثييه أو ذكره

228

## والثـاني : أَنْ يكُـونَ عنْـدَهُ متْنـانِ بإسـناديْن فَيَرْويهما بِأَحَدِهما ،

وكذا قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعـل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظـن بعض الرواة أنيه من صـلب الخـير فنقلـه مـدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا .

ومن الثاني حديث عائشة في بـدء الـوحي : كـان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حـراء - وهـو التعبـد الليـالي ذوات العـدد - فقـوله وهـو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة : أنـا زعيم ، والزعيم الحميل بـبيت فـي ربـض الجنـة ، الحـديث فقـما مالك بـبيت فـي ربـض الجنـة ،

قال آبن دقيق العبد : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروى أو معطوفاً عليه بيواو العطف ( الثاني أن يكون عنده متنان ) مختلفين ( فيرويهما باحدهما ) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن المساد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد أخر ، فيرويه تاماً بالإسناد الأول ، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه ، فيرويه تاماً بحذف أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه ما ذكره المصنف ، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون فيما ذكره المصنف ، وكان المصنف راى دخولهما فيما ذكره ، مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي ما تحاسدوا ولا تتدابروا ولا تنافسوا ، الحديث ، ولا تنافسوا » مدرج أدرجه أبن أبي فقوله : « ولا تنافسوا » مدرج أدرجه أبن أبي مريم من حديث أخر لمالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » ، وكلا الحديث الصراء الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث الحديث الصراء الحديث الصراء الحديث الحديث الحديث الصراء الحديث الصراء الحديث الصراء الحديث الصراء الحديث الصراء الحديث الحديث الصراء الصراء الحديث الصراء الحديث الصراء الحديث الصراء الص

	229

- 251 -

## الثالثَ أَنْ يَسْمع حدِيثاً منْ جَماعَـةٍ مُختلفيـنَ فـي إسْنادِهِ أَوْ متنهِ فَيرْويهِ عنهُم بِاتَّفاقٍ .

متفق عليه من طريق مالك ، وليس في الأول ولا تنافسوا ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عنــد

رواة الموطاً ، ً

وِکُّلـهُ حـرَام ، وصَـنَّفَ فِيـهِ الخَطِيـبُ كِتابـاً شَـفَى وكُفى . .

ولت كَالْجَادِي والعشرون : المُوضوعُ : هُوَ المُخْتَلَقُ المُصنُوعُ وشَرُّ الضَّ عيفٍ ، وتَحْدُمُ روايَتَهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ في أَيِّ مَعْنَـى كَـانَ إِلاَّ مُبيَّناً ، وُبعْرَفُ الوضْغُ بِإِقْرَارِ واضِعهِ

عن أبي وائل عن عبد الله ، هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب ، وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سعيان وفصل أحدهما من الآخر ، رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو ، قال عمرو بن علي ؛ فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال ؛ دعه ،

قال العراقي : لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو، فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد ، وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان ( وكله ) أي الإدراج باقسامه ( حرام ) بإجماع اهل الحديث والفقه ، وعبارة ابن السمعاني وغيره « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » . وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة ( وصنف فيه ) أي نوع المحرج ( الخطيب كتاباً ) ساماه : « القصل المحرج في النقل » ، ( شغى وكفى ) للوصل المحرج في النقل » ، ( شغى وكفى ) على ما فيه من إعواز ،

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قـدره مرتيـن وأكثر في كتاب سماه : « تقريب المنهج بـترتيب المدرج » . 231

### اَّوْ مِعْنِي إِقَٰرَارِهِ ، أَو قَرِينةٍ في الرَّاوِي أَوْ الْمَرْوِيِّ ، فَقُدْ وُضِعِتْ أَحَادِيث يَشْهِدُ بِوَضْعِها رِكَاكُةُ لَفَظُها ومَعانِيها .

( النوع الحادي والعشرون : الموضوع هو ) للكذب ( المختلق المصنوع و ) هو شر الضعيف ) وأقبحه ( وتحرم روايته مع العلم به ) أي بوضعه ( في أي معنى كان ) سـواء الأجكـام والقصـص والـترغيب وغيرهـا ( إلا مبينـاً ) أي مفرونـاً ببيـان وضـعه ، لحديث مسلم : من حـدث عنـي بحـديث بُـزَى أنـه كذب فهو أحد الكذابين ( ويعرف الوضع ) للحديث ( يــإقرار واضـعه ) للحديث ( يــإقرار واضـعه ) انــه وضـعه ، كحـديث فضـائل

القَرُانُ الْأَتِّي ، اعترف بوضعه مِيسرة .

وقال البخاري في « التاريخ الاوسط » : حدثني يحيى الأشكري عن على بن حدير قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً يقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع ، قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا ، لحواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه ، قيل : وهذا ليس باستشكال منه إنما هي توضيح قطعي موافق لما في نفس الأمر : لجواز كذبه في الإقرار ليس بامر في الإقرار اليس بامر في الإقرار ، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر ، قريباً ونحا البلقيني في « محاسن الاصطلاح » قريباً من ذلك ( أو معنى إقراره ) عبارة أبن الصلاح ؛ قريباً وما بتنزل منزلة إقراره ) عبارة أبن الصلاح :

قَـالَ الْعَرَاقِـيَ : كُـانَ يحـدث بحـديث عـن شـيخ ويسال عن مولده فيذكر تاريخـاً يعلـم وفـاة ذلـك الشيخ قبلـه ، ولا يعـرف ذلـك الحـديث إلا عنـده ، فهذا لـم يعـترف بوضعه ، ولكـن اعـترافه بـوقت مولده بتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك

232

الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا بروايــة هــذا عنــه . وكــذا مثــل الزركشــي فــي مختصره ( أو قرينة في الراوي أو المروي ، فقــد وضعت أحاديث ) طويلـة ( بشــهد بوضـعها ركاكــة لفظهــا ومعلنيهـا ) فــال الربيــع بــن خــثيم : إن للحديث ِضوءاً كضوء النهار تعرّفه وظلمة كظلمــة

وقالُ ابن ُ الجوزي : الحديث المنكر يقشعر له جلد المالات العلم ، منافي منه قايم في الفالي

وقَد أَكْثَرِ جَـامِعُ المُّوضُـوعاتِ فِـي نَجْـو مِحلَـدَيْن ، اعني أيا الفَرَج بـن الجَوزْيِّ ، فَـِذْكَرَ كَـثيرا مِمـا لا دَليل على وضْعهِ ، بَلْ هُو ضعيفُ .

دليلٌ علَى وضَعُهُ بل هُو ضعيف ) بل ُ وفيهُ الحسن والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيهـا حـديثاً مـن « صَحيح مُسلمَ » كما سَابينه ، قال الـ

ذكر ابن الجوزي في « الموضوعات » أحاديث حسانا فوية ، قال : ونقلت من خط السيد أحمـد بن أبي المجد قال : ه 23 طالت بك مدة أوشـك أن تـرى قومـا يغـدون ف سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مث أذناب البقر » ، 236

قِــال شـِيخ الإســلام لــم ِاقــفِ فــِي كتــاب الموضوعات » غلى شيء جكم عليه في َاحدَ الصحِيحين غير ُهذا الحُديث وإنهَـ شِدَّبدة ، ثِم تَكِلُـم عليتَهُ وعلِيي شِواهَبْهُ ، وذيلت هذا الكتاب نذيلُ في الاحـاديث ال في الموضوعات من ﴿ المَّسند » وَهي أربَّعِة عِشر ا ، ثمّ الفت ذيلا لَهَـذُينَ الكتـاسِ، قول الحسن في ال ذت عن السنن وردت فيه مائة ويضعة وعشرين حديثا ليست موضوَعة ، منها ما هو في سِنن آيــّي داود وهــي بعّة آحاديث مّنها حديث صلاة التستبيح ، ومنه ُ هو في « حامَّع الترَّمذي » وهو ثلاثةٌ وعشَّرون ائیَ » وهـو َ، ومَنها ما هو فيَ « سننَ النسِـ حديث وآحدٌ، ومنها ما هو في أبن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنَها ّما هو في « صحيح البخــاري » روايةً جماد بن شاكر ، وَهـوَ حـديث آبـن عمـرَ : « كُيْفُ بِكَ يَا ابْنُ عَمْرٍ إِذَا عَمْرَتٍ بِيـَن قِـومَ يَحْبِئُونِ رِزْقِ سَنتِهِم » ، هذا الحديثُ اورَّدِهُ الديلَمِّي في مُسْنَدِ الفُرْدُوسِ » وعزاه للبجارِي ، وذَكِـرَ سِـنَده إلى ابن عمر ، ورايت تخـط رَوايةِ المِشَهُورةِ ، وان المَزِي ذَكَ رِ ٰ انـه ۚ فـيّ اد این شّاکر ، فهـدا حدیث ثبان،م صبحيحين ومنّها مّا هـو ّف ى غير الصِّحَيِّح ، َكـ ْ« خلق افعال العَّــاد ّ» ، تعاليَقِه فَي الصِحَيحِ ، او في مؤلفَ اطلَقِ عليه ــ « مُسِــنّد البدارمي » و « ان »َ ، او ،فَ ستدرك » ، و « صحيح اين حيا لف معَتبر كتصَانيف البيهقيِّ ، فقد التزم أن لا خُرجَ فيها حُديثاً بعلمه موضّوعاً ، ومنها مِـّا ليـِس في ٓ إِحد ٓ هٰذِهِ الكتبِ ، وقد ٓ حر ٓ ربِ الكُّلامِ على ذَلـكُ حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً وقلت في آخره نظماً :

كتاب « الأباطيل » للمرتضى أبي الفرج الحافظ المقتدي تضمن ما ليس من شرطه لذي البصر الناقد المهتدي فقيه حديث روى مسلم وفوق الثلاثين عن أحمد

	237

والوَاضِعُونَ أَقِْسَامٌ أَعْظِمُهِمْ ضَرِراً قَـوْمٌ يُنْسَبونَ إلى الزَّهدِ وضَعُوهُ حِسْبَةً فِـي زَعمِهـمْ ، فَقُبِلـت مَوْضوعاتُهم ثِقة بهم ،

روایـ وللتدرامي الحبر الإمام وتعلليق إسنادهم وضعَ . ( اعظ مممّ ) الفاسد ( فقبلت موضوعاتهم ثقة قّال بحبي القطان : مـا ر ن وسلام ضعون منه , النَّاس فَـَإِنه لنَّم بَخُـُفُ عَلَ وقد قِيل لابن المَبارِكِ : هذه الأجادِيثِ الموضوعةِ لَـُ ٱلۡجِهِاۡبِـٰذَۃ ، { إِنَّا نَحِـٰنَ نِزَلْنَا

# وجَوَّزَت الكرَّاميّة الوْضعَ في الترغيب والتّرهيب ،

ومن أمثلة ما وضع حسبة : ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نــوح بن أبي مريم : من أبن ذلك : عن عكرمة عن ابــن عباس في فضائل القرآن سـورة سـورة ، ولبـس عنـد اصـحاب عكرمـة هـذا ؟ فقــال : إنـي رأيـت الناس قـد أعرضوا عن القـران واشـتغلوا بفقـه ابـي حنيفـة ومغـازي ابـن إسـحاق فوضعت هـذا

وكان يقال لابي عصمة هذا « نوح الجــامع » قــا - المالية المالية على المالية المالية

وروى أين حيان في الضعفاء عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه من ابن جئت بهذه الأجاديث : من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها ، وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حسن طنك ؟ قال : كيف لا وقد

وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً . وكان أبو داود النخعي أطـول النـاس قياماً بليـل وأكـثرهم صـياماً بنهـار وكـان يضـع . قـال ابـن حبـان : وكـان أبـو بشـر أحمـد بـن محمـد الفقيـه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهـم عنها وأقمعهم لمن حالفهـا وكـان مـع هـذا يضـع

> من الصالحين مكـت عشـرين وكان بكذب كذباً فاحشاً .

( وَجَـوْزِتُ الكُرامِيـة ) وَهـم قـوم مـن المبتدعـة نسبوا إلى محمد بن كرام السجسـتاني المتكلـم ، بتشديد الراء في الأشـهر ( الوضـع فـي الـترغيب والترهيب ) دون مـا يتعلـق بـه حكـم مـن الثـواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وترهيباً لهم وهُـوَ خِلافُ إِجْمِـاعِ المْسِـلِمِينَ الْـذِينَ يُعْتِـدُّ بهـم ، وَوضَّـعتِ الزَّنادِقـة جُملاً فَـبيْنَ جَهابِــدَةُ الْحــديث امْرُها ولله والحمدُ ،

عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طـرق الحديث : « من كذب علي متعمداً ليضل بم الناس » وحمل بعضهم حديث « من كذب علي » اي قال إنه شاعر أو مجنون ، وقال بعضهم إنما نكذب لــه لا عليه .

وقال محمد بن سعيد المصلوب : الكذاب الوضياع لا بأس إذا كـان كلام حسـن أن بضـع لـه إسـنادا ، وقال بعض أهل الرأي فيما حكـاه القرطـبي : مـا وأقد القراب الحار . حاد أد وُهِ زَعِ الرّبِ الذيرِ

صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ( وهو ) وما أشبهه ( خلاف إجماع المسلمين ) الذين يعتد بهم المباع الشبح أبد محمد الجويني فج زم يتكفير واضع الحديث ، ( ووضعت الزنادقة جملاً ) من الأحاديث يفسدون بها الحديث ( فبين جهابذة الحديث ) أي نقاده - بفتح الجيم ، حمع جهبذ ، بالكسر ، واخر معجمة - ( أمرها ولله الحمد ) ، وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث ، منهم عبد الكريم وسلم أربعة عشر ألف حديث ، منهم عبد الكريم المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه الحلال وأحليل الحرام ، وكبيان إسن سمعان قال ! وضعت فيكم أربعة ألاف حديث أحرم فيها الحلال وأحليل الحرام ، وكبيان إسن سمعان قال الحرام أبي النهدي ، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار ، المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً : « أنا خ اتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو بشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ، والدعوة إلى التنبى ،

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ، ومنهم قسـم يضـعون انتصـارا لمـذهبهم كالخطابيـة والرافضة وقوم مـن السـالمبة ، روى ابـن حيـان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقري أن رجلا من أهل البـدع رجع عـن بـدعته فجعـل يقول : انظروا هذا الحديث عمـن تأخـذونه ، فإنـاً كنا إذا رأينا راياً حعلنا له حديثاً ،

وروی الخطیب بسندہ عن جماد بن سیلمة قــال ، اخبرنی شیخ من الرافضـة انهــم كــانوا بحتمعــون

على وضع الاحاديث .

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم . ثـم روى بسنده عـن المحـاملي قـال سمعت أبا العيناء يقول أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه علـى الشـيوخ ببغـداد فقيلـوه ، إلا إبن أبي شيبة العلوي فإنه قال لا يشبه أخـر هـذا

الحَّديثُ اوله ۽ وابي أن يُقبله ا

وقسم تقرّبوا لُبغض الْخَلْفَاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وارائهم كغياث ابن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، فراد فيه « أو حناح » وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها ، وقال أنا حملته على ذلك وذكر أنه لما قام قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب . أسنده الحاكم ، وأسند عن هارون بن أبي عبيد الله عن البيه قال : قال المهدي ألا ترى ما يقول لي مقاتل ؟ قال إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس ، قلت لا حاجة لي فيها .

## ورُبِّما أَسْنِدَ الوَاضِعِ كَلَامِاً لِنْفَسِهِ أَوْ لِبْعِضِ الخُكَماءِ ، ورُبما وقع فِي شِبْهِ الوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ،

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزفون به في قصصهم كأبي سعيد المدائني ، وضرب امتحنوا بأولادهم أو ريائب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبى العوجاء فكان يدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي فقال : أنت عبيد في الدنيا سيد في الآخرة ، ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، أحبن عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر ، وهو باطل فحدث به عبد الرزاق عن معمر ، وهو باطل موضوع ، كما قاله أبن معين ،

وضرب يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بارائهم فيضعون ، وقيل إن الحافظ أبا الخطـاب بـن دحيـة كـان يفعـل ذلـك ، وكـأنه الـذي وضـع الحديث في قصر المغرب ، وضـرب يقلبـون سـند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كـابن ابـي حيـة وحمـاد النصـيي ويهلـول بـن عيــد،

واصرم بن حوشب .

وَضرَبُ دَعَتهم حاجتهم إليه ، فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بـن عكاشـة ومامون الهروي .

فائدة

قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: أبين أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بين سعيد المصلوب بالشام، ( وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات ( أو لبعض الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات، كحديث « المعدة بيت الداء

242

س الدواء » ، لا اصل له من كلام النبي حسن عندهم شبه ال الاسلام في « شيرح النّحي حسن وحهه بالنهار ّ» ق ـريك وهـويد فيان ًعـن سفيّان عن جإبر ، يعقد الشـيطان علــيَ قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ثـم سَرقُه منه جماعة من الَصِّعَفاءَ ، وحدَّثوا بـه َعـنٰ شِربِك ، كعبد الحميد بن بَحْر وعبد الله ومِنَ المُوضوع الحدِيثُ المُروي عَنْ أَبِيِّ بِـن كَعْـبٍ في فَصلُ القُرانِ سُورَةً شُـورْة ، وقـد أخطـاً مـنْ ذَكْرَه منَ المفسِّرينَ ، والله أعلم ،

قَـالُ الْعَرَاقَـى : لَكُـن مَـن أَبـرز إسـناده منهـم كالأولين فهو أبسط لغذره إذ احـال نـاظره علـى الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز لـه السـكوت عليـه ، وأمـا مـن لـم يـبرز سـنده وأورده بصـيغة العند فخوا و أفحد

244

القس بن ساعدة اورده البزار

### النوع الثاني والعشرون : المقلوبُ : هو نَحْو حدِيث مَشْهورٍ عنْ سالم جُعـلَ عنْ نافِع ليُرْغَبَ فيهِ ،

في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره ، وهو نحو كراسين ، ونسخ ستة رووا عـن أنـس ، وهـم أبـو هدبة ودينار ونعيـم بـن سـالم والأشـج وخـراش ،

(النبوع الثباني والعشيرون: المقلبوب هيوراً براو فسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو في طبقته ( نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ) لغرابته ، أو عن مالك جعل عن نافع ليرغب فيه ) لغرابته ، أو يف مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممين كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وأبيو إسماعيل إبراهيم بين أبي حية اليسع وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث ؛ قال العرقي : مثاله حديث رواء عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام ، في الأعمش الحديث ، فهذا حديث مقلوب قليه حماد فجعله عن الأعمش من رواية عن الأعماد فجعله الدراؤردي ، فهذا حديث مقلوب قليه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراؤردي ، كلهم عن سهيل ، قال : ولهذا كره الدراؤردي ، كلهم عن سهيل ، قال : ولهذا كره الهراؤردي ، كلهم عن سهيل ، قال : ولهذا كره الهراؤردي ، كلهم عن سهيل ، قال : ولهذا كره الهراؤردي ، منها ،

قال البلقيني : قد يقع القلب في المتن قال : ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا ، إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشــربوا وإذا أذن بلال فلا تــأكلوا ولا تشــربوا ، الحديث ، رواه أحمد وابن خزيمة

## وقلبَ أَهْلَ بَغْدِاد على البُخِارِيِّ مائةَ حديثِ امْتحاناً فَرَدها على وجُوهِها فَأَذْعَنُوا بِفَضْلِهِ ،

الحسـن السـاحَلي انـا احمـد بـن حسّـن الـرازيّ سِمِعِت أبا أحمد بن عدي يقول : سمعت

ـدة مشــایخ یحکــون ان محمــد بــن بخاری قـدم بغبداد فسـمع بـه اصـحا جتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا مت قون ذلك على البخاري*،* وأ ل : لا اَعرفه ، قَما زال بَلِقي عليه واحـ احد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقــوا بعضهم إلّى بعض ويقولون : الرّج ن منهـم غير ذلـك بقضي علـي ر وقلة القهم ، أثم علوبة فقبل البخ ، ىلقى البه واحدا بعد واحدَ حتى فرغَ مــ ا عُلَمَ ال تُنه ، وَفُعِلَ بِـالاَخْرِينَ مَثَـلَ ذِلْـكُ ورد مُتـون بِث إِلَى أَسِانِيدها وإسـانيدها إلِـى مِتونهـا ، فأقّر له الناس بالحفظ وَأَذعنوا له بالفصَل ،

الأول : قـال العراقـي : فـي جـواز هـذا الفعـل نظر ، لأنه إذا فعل أهل الحديث لا يستقر حـديثا . وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان 248 ابِي عياش وقال : يا بئس ما صنع ، وهذا قد بقع القلب غلطاً لِا قصِـداً ، كمـا بق صلاًة فلا تقوموا حَـتي ترونَـي » ، ِكْ ، وَيِلِيـهُ الْمَـتَرُوكَ ، ثـمَ الْمَنْكَـرُ ، ثُـ ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطر

ورع : إذَا رأَيْتَ حِدِيثاً بِإِسنادٍ ضَعِيفَ فِلـكَ أَنْ تقـولَ هـوَ ضعيفٌ بهذا الإسنادِ ولا تقلُ ضَعيفُ المتن لَمجَـرَّدِ ضَعْفِ ذَلك الإسنادِ إلاَّ أَنْ يَقُولَ إمامُ إِنـهُ لَـمْ يُـرْوَ مـنْ وجْـه صَحِيحٍ ، أَوْ إِنـهُ حـدِيثُ ضعِيفٌ مَفَسِّـراً ضَعْفهُ ، قَإِنْ أَطْلُق فِفيهِ كَلامٌ يأتي قريباً .

الخطابي: شرها الموضوع ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشي في مختصره: ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها: الموضوع ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ ثم المعلل، ثم المضطرب انتهى، قلت ثم الشاذ ثم المعلل، ثم المضطرب انتهى، قلت المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: المرسل وهذا واضح: ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قبول الجوزقاني: المعضل أسوا الشمني نقل قبول الجوزقاني: المعضل أسوا المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في عدياً بإسناد ضعيف فلك أن تقبول هو ضعيف فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعيف ( إذا رأيت حديثاً بإسناد ولا تقل ضعيف المتن ) ولا ضعيف وتطلق ( لمجرد ضعف ذلك الإسناد) وقد يكون وتطلق ( لمجرد ضعف ذلك الإسناد) وقد يكون من وجه صحيح ) أو ليس لم إسناد أخر صحيح ) أو ليس لم إسناد أغر صحيح ) أو ليس لم إسناد أغر صحيح ) أو ليس لم إسناد غيان أطلق ) أن عديث ضعيف المعرد ضعيف المعرد فيه فيان أطلق المعرد في المعرد في الناحة التحديث ضعيف المهر أو المعرد في المعرد في المعرد في المعرد في أن الله على المعرد في أن الله على المعرد في أن الله على اله على الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على

فو<mark>ائد</mark> الأولى : إذ قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه ، اعتمد ذللي في نفيه ، كمـا ذكـر شـيخ الإسلام ، فإن قيل يعارض هذا ما حكي عن أبي وإِذَا أَرِدْتِ رَوَابِةَ الْضَّعِيفِ بِغَيْرِ اسْنَادٍ فَلَا تَقَلَّ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صِلَى اللَّهِ غَلِيهِ وَسَلَمِ كَاذَا وَمِا أَشْهَهُ مَنْ صِيغِ الْجَزْمِ ، بِلْ قُلْ : رُوي كَذَا أَوْ بَلَغَنَا كَذَا أَوْ وَرِدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نَقِلَ وَمَا أَشِبِهِهُ ، وكذَا مَا تَشِكُ في صِحَّتِهِ ، وَيجَـوزُ عِنْـدَ أَهْـلَ الحَـديثِ وغَيْرهـم التَّسَاهَلُ في الأسانيدِ ورواية ما سوَى

المؤضوع من الضَّعيفِ والعملَ بِهِ مِـنْ غِيرِ بِيـانِ ضَغْفهِ قَـي غِيرِ صِـقَاتِ اللَّهِ تَعـالَى والأحَكَامِ ، كـالحلالِ والحَـرَامِ ، وممَّـا لا تعلـقَ لـهُ بالعقائِـدِ والأحكام .

بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما يقيح في الضعيف صيغة الحزم ، ( ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ) الضعيفة ( ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه ( والأحكام كالحلال والحرام و ) غيرهما ، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها ( مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام ) ومن نقل عنه ذلك ! ابن حنبل وابن مهدى وابن المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ،

لم يذكر اين الصلاح والمُصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثه شروط : أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ، نقل العلائي الاتفاق عليه .

لثانَي ! إِنَّ بِندرج تحت أصل معمول به . لِثالث ! أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد

لاحتباط .

ُوقَالَ : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيــق العيد ، وقيل : لا يجوز النوع الثالث والعشرون : صِفةُ مِنْ ثُقبْلُ رَوَايتُهُ ومَا يَتعَلَقُ بِه ، وفيهِ مَسَائِل : احْدَاها : أَجْمعَ الجماهيرُ مِنْ أَئمةِ الحديثِ والفقِه انهُ يُشْترط فيه أَنْ يكُونَ عُدْلاً ضَابِطاً بِأَنْ يَكُونَ مُسْلَما بَالِغا عَاقِلاً سَلِيماً مِنْ أَسْبابِ الفِسْق وخَوَارِم المُروءَة ،

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيـق العيد ، وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله ابو بكر بن العربي ، وقيل : بعمل به مطلقاً ، وتقـدم عِزوِ ذلك إلى ابي داود واحمد وانهمـا يريـان ذلـك عِزوِ ذلك إلى ابي داود واحمد وانهمـا يريـان ذلـك

اقوِّي من راي الرَّجالِ ، ا

وعبارة الزركشي : الضعيف مردود ما لـم بقتض ترغيباً او ترهيباً او تتعدد طرقه ولم يكـن المتـابع منحطاً عنه ، وقيل لا يقبل مطلقاً ، وقيـل يقبـل إن شهد له أصـل وانـدرج تحـت عمـوم ، انتهـى . ويعمل بالضعيف أيضاً فـي الأحكـام إذا كـان فيـه احتياط .

( النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته ) ومن ترد ( وما يتعلق به ) مـن الجـرح والتعـديل ( وفيه مسائل : إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه ) على ( أنه يشترط فيه ) أي مـن يحتج بروايته ( أن يكون عدلاً ضابطاً ) لمـا يرويـه وفسر العدل ( بان يكون مسلماً بالغاً عـاقلا ) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإحماع ، ومن تقطـع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر

#### مُتيقِظـاً حافِظـاً إِنْ حَـدّت مِـنْ حِفَظـهِ ، صـابِطاً لكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنهُ ، عالْماً بِمـا يُحيـلُ المُعنـى إِنْ روى بهِ .

إِن حَدِثَ مِنْ حَفَظَهُ ، صَابِطاً لِكَتَابُهُ ) مِنْ التَبِـدِيلُ والتغيير ( إِن حدث منه ) ويشترط فيه مع

الثانية : تَثَبِتُ العدَالِةُ بِتنْصِيصٍ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِا أَوْ بِالاستفاضِةِ ، فَمِـنْ اشْتِهَرَثْ عَدَالتَهُ بَيْنِ اهْـلُ العِلَمِ وشاعَ الثّناءُ عَلَيهِ بِها كَفَـى فِيها ، كمالِـك ، والسُّعانِيْن ، والأَوْرَاعَـيُّ ، والشَّافِعيُّ ، وأَحْمـدَ ، واشْافِعيُّ ، وأَحْمـدَ ، وأَشْبافِهمْ

ذلك أن ِيكون ، ، ( عالماً بما يحيل المعنى إن

روی به ) .

( الثانيـة : تثبـت العدالـة ) للـراوي ( بتنصـيص عدلين عليها ) وعبارة ابن الصلاح معدلين ، وعدل عنه لما سيأتي : أن التعديل إنما يقبل من عالم ( أو بالاستفاضة ) والشهرة ( فمن اشتهرت عدالته بيـن أهـل العلـم ) مـن أهـل الحـديث أو غيرهـم ( وشاع الثناء عليه بها كفي فيها ) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليهـا ( كمالـك والسفيانين والأوزاعـي والشـافعي وأحمـد ) بـن

حَبِيلِ ( وأَشِياهِهِمَ )

قال ابن الصلاح : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ، وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ، ومثله بمن ذكر وضمَّ إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعا وابن معين وابن المديني ومن جري مجراهم في نباهة المذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة من يسأل عن عدالة من خفي أمره ، وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ وسئل ابن معين عن أبى عبيد فقال : مثلي يُسأل عن أبى عبيد فقال : مثلي يُسأل عن الناس عند ؟ أبوعبيد نُسأل عن الناس

وقيال القاضي أبيو بكير البياقلاني : الشياهد والمخبر إنما بحتاجيان إلى التزكية إذا لم يكونيا مشيهورين بالعدالية والرضي ، وكيان أمرهميا مشكلاً ملتبسياً ومجيوراً فيهميا العدالية وغيرها ، قال: : والدليا، على ذلك أن العلم يظهور سيرهما

واشته

وتَوسَّع ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِيهِ فِقالَ : كَـلُّ حَامـلِ عِلـمِ مَعْرُوفِ الْعنايةِ بِهِ مَحَمُولُ أَبِداً على الْعَدَالَـةِ حَتَّـى يَتَبْينَ جَرْحهُ ، وقوْلهُ هذا غَيْرُ مَرْضِي .

غَيْرِه ، قالَ العَراقيَّ : وقَد ورد هَذَا الْحُـديْثُ من رواية علي وابن عمر وابن عمرو

الثالثة : يُعْرَفُ ضَبْطهُ بِموَافقَتِهِ الثَّقَاتِ المُتقنيـنَ غالباً ولا تضرُّ مخالفتُه النَّـادِرةُ فـانْ كـثرَت اختـلُ ضبطهُ ولم يُحتجُّ بهِ ،

وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة ، وكلهــا ضعيفة لا شــت منهـا شـيء ولــس فيهـا شـيء

بقوى المرسل ،

قال ابن عدي : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري ، ثنا الثقة من اصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لـو كـان خـبراً ، ولا يصح حملـه علـى الخـبر ، لوجـود مـن يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة ، فلم يبق له محمـل إلا علـى الأمـر ، ومعنـاه أنـه أمـر للثقـات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهـم ، والـدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم :

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول ورفع العلم ، وفتح العين واللام من عدو له ، وأخره تاء فوقية ، فعولة بمعنى فاعل ، أي كامل في عدالته ، أي إن الخلف هو العدولة ، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عـدل ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف فـي ضبطه فتح باء يحمل مبنياً للفاعـل ونصب العلـم مفعوله ، والفاعل عدوله جمع عدار ،

معتولة ، والعامل عدولة بهع عدل . ( الثالثة : يعـرف ضبطه ) أي الـراوي ( بموافقة الثقـات المتقنيين ) الضـابطين إذا اعتـبر حـديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم ( غالباً ) ولو من حيث المعنـي فضـابط ( ولا تضـر مخـالفته ) لهم ( النادرة فإن كـثرت ) مخـالفته لهـم ونـدرت الموافقـة ( اختـل ضـبطه ولـم يحتـج بـه ) فـي

حديثّه ،

ً ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطـراف : أن الوهم تارة يكون في

#### الرابعة : يقبلَ التعديلَ من غيرِ ذكْرِ سببهِ عَلَى الصَّحيح المُشـهورِ ولا يقبــلُ الجــرُّحُ إلا مــبيَّنَ السَّببِ .

مبذهب الأئمية مين حفياظ الحيديث كالشيخين

وغيرهما .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو ابن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر بسبه ، وبدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الحارح فذكر ما ليس بجرح ، وقد عقد الخطيب لذلك بابا ، روى فيه عن محمد بن جعفر المدانني قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال : وأنه يركض على بردون فتركت حديثه ، وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث مالج المري ، فقال : وما نصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد .

وروى عن وهب بن جرير قال : قال شعبة : اتيت منزل المنهال بن عمرو ، فسمعت صوت الطنبور فرجعت ، فقيل لـه : فهلا سـالت عنـه إذ لا يعلـم هو ؟ وروينـا عـن شـعبة قـال : قلـت للحكـم بـن عتدة المالية تـم عند الذات كالا الكان كان كانت

الكلام ، وأشباه ذلك .'

التعرف المسرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب لا يبد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقبوله : كذب أبو محمد ، ولما صحح أبن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً فقال : ولقائل أن يقبول إنما يعتمد النياس في جبرح البرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجبرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قبولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب بفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في وأما كتبُ الحِرْح والتَعديل التي لا يذكرُ فيها سببُ الحِرْحِ فَعَالِيَّ بَحِثنا الحَرْحِ فَعَائِنَ بَحِثنا عِنْ حَرِّحُوهُ فَائِنَ بَحِثنا عِنْ حَالِمِ ، وانزَاحِت عنهُ الرِّيبةُ وحَصلَتْ الثَّفَةُ بِـه قَبِلْنا حَدِيثةُ كَجَماعةٍ في الصَّحيحيْنِ بهذه المثابَةِ ،

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله ( وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ) فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به ( ففائدتها التوقيف فيمن جرحوه ) عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا من الربية القوية فيهم ( فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الربية وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة ) كما تقدمت الاشارة البه .

ومقابل الصحيح اقوال : احـدها : قــول الجــرح غيــر مفســر ، ولا يقيــل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسـباب العدالــة يكــثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظــاهر ، نقلهــا إمام الحرمين والغزالي والرازي في « المحصول

الثّاني: لا يقبلان إلا مفسرين ، حكاه الخطيب والأصوليون ، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقتضي العدالة ، يقدح ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوي في « تاريخه » قال : سمعت إنسانا يقول لاحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؛ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه ، ولو رأيت لحيته وهيئته لعرَفت أنه ثقة ، فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن يسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارخ والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في 260

### الخامسـة : الصَّـحِيحُ أَنَّ الجـرْحَ والتَّعـديلَ يَثبُتـانِ بواحد ، وقِيلَ لَابدُّ مِن اثنين .

اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العرافي والبلقيني في « محاسن

الاصطلاح » .

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان مـنِ حرح محملاً قد وثقه أحد من أئمة هـذا الشـان لـم يقبل الحرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسـرا لأنه قد ثبتت لـه رتبـة الثقـة فلا يزحـزح عنهـا إلا مامر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دبنه ، ثـم فـي حـديثه ، ونقـدوه كما ينبغي ، وهـم أيقـظ النـاس فلا ينقـض حكـم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبـل الحرح فيه غير مفسر إذا صـدر مـن عـارف ، لأنـه إذا لم يعـدل فهـو فـي حيـز المجهـول ، وإعمـال قول المحرح فيه أولى من إهماله ،

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نفـد الرجـال - لـم يجتمـع اتنـان مـن علمـاء هـذا الشان قط على توثيـق ضـعيف ولا علـي تضـعيف ثقة ، انتهى ، ولهذا كـان مـذهب النسـائي : أن لا

عه ، انتهى ، وتهدا خان محدهب انتساني . ترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه .

ر الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل بثبتان بواحد ) لأن العدد لم يشترط في قبول الخير ، فليم يشترط في قبول الخير ، فليم يشترط فيه يشترط فيه التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد ، ( وقيل لا بيد من اثنين ) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق ، قال شيخ الإسلام ؛ ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى احتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجها ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري

# وإذا اجتمعَ فيهِ جرحُ وتعديل فالجَرْحُ مقدّم

فيه الخلاف ويتبين أيضاً أنه لا يشـترط العـدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا مـا تفـرع منـه ،

انتهى

ُولِيسَ لَهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القِسم الأولِ ، وشمل الواحد العبـد

وإذا اجتمع فيه ) أي الراوي ( حرح ) مفسر ( وتعديل فالجرح مقدم ) ولو زاد غدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجارح زيادة علـم لـم يطلـع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لـم يقـل المعدل عرفت السبب الذي ذكـره الجارح ولكنـه تـاب وحسنت حـاله ، فـإنه حينئـذ

يقدم المعدل ،

قال البلقيني: ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب كما سيأتي، وقيده ابن دقيق العيد بأن يبني على امر مجزوم به لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث البراوي بحديث غيره والنظر الموافقة والمخالفة، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والنقل، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبرة بأن قال: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل رأيته حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان، وتقييد الجرح بكونه مفسراً

وقِيلَ إِنْ زِادَ المعـدِّلُونَ قِـدِّمَ التَّعـدِبلَ ، وإذا قـالَ حَدِّثَنِي الثَّقَةَ او نحوهُ لَم يُكَتَفَ بِهِ عَلَــي الصـحيح ، وقيل يكتفي ، فإن كانَ القائِلُ عَالِمـاً كَفَــى فــي حَقَّ مُوَافِقِه في المُّذهَبِ عِنْدَ بعضِ المحَققِين ،

سنف وغیرہ ، کما صرح ہے

ـى ، قفى هـذه الصـورة حكّابـة

ر تحتى في حتى موافقية في المذهب ) لا غيره ( عند بعض المحققيين ) قال ابن الصباغ لأنه

263
203

لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يـذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك ، واختاره إمـام الحرميـن ، ورجحه الرافعي في شرح المسند ، وفرضـه فـي صدور ذلك مـن أهـل التعـديل ، وقيـل : لا يكفـي أيضا حتى يقـول : كـل مـن أروي لكـم عنـه ولـم أسمه فهو عدل ،

قال الخطّيب : وقد يوجد فـي يعـض مـن ايهمـوه الضعف الخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم

ن ابي المخارق .

فائدتان الأولى : لـو قـال نحـو الشافعي أخـبرني مـن لا اتهم فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي : ليس بتوثيق ، لأنه نفـي للتهمـة ، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة . قال ابن السبكي : وهـذا صحيح غيـر أن هـذا إذا وقـع مـن الشـافعي علـى مسـالة دينيـة فهـي والتوثيق سواء في اصل الحجة ، وإن كان مـدلول اللفظ لا يزيد علـى مـا ذكـره الـذهبي ، فمـن ثـم خالفناه في مثل الشافعي ، أمـا مـن ليـس مثلـه فالأمر كما قال ، انتهى .

قال الزركشي : والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائـف مـن فحـول أصـحابنا صرحوا به ، منهم الصيرفي والماوردي والروباني

حسان ، وقد روى الشـافعي قـال : أخبرنـا الثقـة عن ه 26

## وإذا رَوَى العدلُ عمِّنْ سِمَّاهُ لِم يكُنْ تعديلاً عِنْـدَ الْأَكْثرِينَ ، وهو الصَحيخُ ، وقيلَ : هُو تعدِيلٌ .

عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته مـن عبـد الله بن الحرث عن مالـك بـن أنـس عـن يزيـد بـن قسيط عن سـعيد بـن المسـيب أن عمـر وعثمـان قضـيا فـي الملطـاة بنصـف ديـة الموضـحة قـال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل ، وفـي « تأريـخ ابـن عساكر » قال عبد الله بن أحمد ; كـل شـيء فـي

عساكر » قال عبد الله بن احمد : كـل كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي .

وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى بن ابي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممـن أدرك يحيـى بـن أيـي كـثير فيحتمل أنه أراد بسنده عن بحيـى ، قـال : وذكـر عبد اللـه بـن أحمـد أن الشـافعي إذا قـال أخبرنـا الثقة وذكر أحدا من العراقيين فوه يعنور أياه .

(وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الاكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو المحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وقد روينا عن الشعبي أنه قال : حدثنا الحرث واشهد بالله انه كان كذابا . وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك فقال أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه ، فقال : با أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا فاحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا عبد الله أنها موضوعة حتى لا عبد إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويروبها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له كذبت إنما عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ( وقيل هو عين معمر عن أبان لا عن ثابت ) إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ،

## وعملَ العالِمِ وفَتْباهُ عَلَى وفَقِ حَـدِيثِ رواهُ لَيْـسَ حُكُماً بِصِحَّتِهِ ولا مُخالفتُهُ قَدْحٌ في صَحَّتهِ ولا فـي رُواتهِ ،

ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين ، قال الصيرفي : وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخيرة ، وأجاب الخطيب بأنه قد لا بعرف عدالته ولا جرحه ، وقيل : إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون ، كالأمدى

وابن الحاجب وغيرهما ، َ

قال العراقي: والجواب وفي هذا النظـر نظـر، لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكـون ثـمّ دليـل أخـر مـن قيـاس أو اجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ، ولعل له دليلا أخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل

267

السادسة : روابَةُ مجهُولِ العدالةِ ظاهِراً وباطناً لا تقبلُ عِندَ الجَماهيرِ ، وروابةُ المستورِ وهـو عـدل الظاهر خفيُّ الباطن يَحِتجُّ بها بعضُ مَنْ ردُّ الأَوَّلِ وهو قولُ بعض الشافعيِّينَ ، قال الشيخ : يشـبههُ أَنْ يكـونَ العمـلُ علـي هـذا فـي كـثير مـن كتب الحديث في جَماعة مِنْ الرُّواةِ تقـادمُ العهـدُ بهـمُ الحديث في جَماعة مِنْ الرُّواةِ تقـادمُ العهـدُ بهـمُ وتعذَّرتْ خبرتهمْ باطِناً ، وأما مجهولُ العينِ

وُكذا صححه المِصنفُ فِلْيَ شَـرَح الِمهـَذَبَ واما مجَهول العيـن ) وهـو القسَّـم ٱلثَّـالثُّ مـن 268 فقدْ لا يقبلهُ بعض مَنْ يقبلَ مجهولَ العدالةِ ، ثـمَّ مَنْ رَوَى عَنهُ عَدْلانِ عَيْناهُ ارْتفعت جَهالَـة عبيه ، قال الخطيب : المجهولُ عند أهل الحديثِ منْ لـم يعرفهُ العلماءُ ، ولا يعرفُ حديثة إلاّ منْ جِهةِ واحد ، وأقلُّ ما يرفعُ الجهالة روايَةُ اثنينِ مشهورينِ . ونقلَ أبنُ عبدِ البرِّ عنْ أهلِ الحديثِ نحوَهُ ، قالَ الشيخ ردًا عَلى الخطيب : وقدْ روى البخاريُّ عـنْ أبلُّ عَنْ أُمْلِ البخاريُّ عَـنْ أَمْلِ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البخاريُّ عَنْ أَمْلِ البِهُ البخاريُّ عَـنْ أَمْلِ البخاريُّ عَنْ أَمْلِ البُولِ البخاريُّ عَنْ أَمْلِ البخاريُّ عَنْ أَمْلِ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البِهُ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البِهُ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البِهُ البخاريُّ عَنْ أَمْلُهُ الْمِنْ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البغُ البخاريُّ عَنْ أَمْلُ البُهُونِ البخاريُّ عَنْ أَمْلُونُ البخاريُّ عَـنْ أَمْلُ البخاريُّ عَالَ البخاريُ البخاريُّ عَنْ البخاريُّ عَنْ أَمْلُونُ البخاريُّ البخاريُّ عَنْ البخاريُّ البخاريُّ عَالْمُ البخاريُّ البخاريُّ البخاريُّ البخاريُّ عَالْمُ البخاريُّ البخاريُّ

ربيعة ابن كعب الأسلميِّ ولم برْوِ عَنهما غيرُ واحد ، والخلافُ في ذلكُ مَتَّجهُ كَالاَكْتِفاءُ يتعديلِ واحدٍ والصوابُ نقلُ الخطيبِ ، ولا يصحُّ الرَّدُّ عَليهِ بمـرُداس وربيعـة فإنهمـا صـحابيَّانِ مشـهورَان والصَّحابة كلهمُ عدولُ .

اَيِّي حَاتِمَ وَابِن حَيانَ وابِّـن مَنـدةً ولِـن عَبَّـد والطبراني وابن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه

- 297 -

قال العراقي : إذا مشيناً على ما قاله النـووي إن هِذَا لِا يَؤْثِر فَي الصَحَابَةِ ، وَرَدْ عَلِيهُ مِن خَرَجٌ البخاري َاوَ مسلم من غيرهَـمَ ولـم يـروّ عنهـم إلا واحدٍ ، قالَ وقد جمعتهم في جزَّء مَقْرَدٌ مِنهُم عُنُ تفرد عنه ابو جم ری ، حویریة بن قدامة ً، چارُودي، تفرد عنيه ابـَن المنـذرَ ، وعنـد مَسِيلمَ ، الحضرمَي ، تفرِّد عَنه عبد اللــه وحتان صاحب المقصورة تفرد عنه

ل َشَيْخ الإسـ ف بن قياس والحسان ح ، فقال فيه أنو حا ا الوليد فوثقه ايضا البدار قطني وابين حيان اً بَرِ فَوَّتُقَهُ ابْنَ حِيانَ وَأَخْرِجَ لَـهَ ابْـنَ خَزِيدٍ إنيه مُمِن يحتج بنه ، واه

ں : جهل حماعة من الحفاظ قوم ُعلمٌهَم بهـم ، وهـم معرود نم ، وإنا اسرد ما في الصحيا - عالم م، وهـم معروفـون حميدً ابين عاصم البلخييّ، جهلية ابيّو اله ووثقه ابن حًا إبراهيم بن عبد الرحمين بن القطان وعرف عبره، بعة ، آسباط آبو اليسّع جهله أبـو حـاتم وعرفـه بخاړي ، بيان بن عمرو ، جهله أبو حـاتم ووثقـه بن المديني وابن حبان وابن عدي وروي عنه

		271

قرع، يقبلُ تعديل العبد والمْرأَةِ العارِفَينَ ، ومن عُرفتْ عينه وعدالتُهُ وجُهل اسمهُ احتجُّ بِهِ .

ن عرفت عبنه وعدالته وحهل اسمه

## وإذا قــالَ أخــبرنِي فلانٌ أَوْ فلانٌ ، وهُمــا عــدْلانِ احتجّ بِهِ فإن جَهل عدَالَةَ أحــدِهما أَوْ قــالَ فلانُ أَوْ غيرهُ لَم يحتجّ بِهِ ،

أو والد فلان ، وقد حزم بذلك الخطيب في « الكفاية » ونفله عن القاضي أبي يكر الباقلاني ، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته . ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري : سالت عائشة عن النبيذ فقالت : هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - لجارية حبشية - فسلها ،

( وإذا قال أخبرني فلان أو فلان ) على الشك ( وهما عدلان احتج به ) لأنه قد عينهما وتحقق ساعه باذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول ، قاله الخطيب ، ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين : إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث ، ( فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره ) ولم بسمه ( لم يحتج به ) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول ،

فائدة وقع في «صحيح مسلم» أحاديث أبهم بعض رجالها ، كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، وهذا في رواية ابن ماهان ، أما رواية الجلودي ففيها ؛ حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل ، وفيه أيضا ؛ وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ، فذكر حديث أبي هربرة ؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وقد المهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ، ورواه البزار على الحسان ، وفي الجنائر ؛ حدثني من سمع بن حسان ، وفي الجنائر ؛ حدثني من سمع بن حسان ، وفي الجنائر ؛ حدثني من سمع بن حسان ، وفي سمع

حجاجـاً الأعـور بحـديث خروجـه صـلى اللّـه عليـه وسلم إلى البقيع ، وقد رواه عن حجاج غير واحـد منهم الإِمام أحمد 773 َ عَنَ ابْنَ سيرَين عَن ابَّيَ هريَّرة في السهوَ ، , آخره قال :

السَّابِعةُ ; مِنْ كَفَّرَ بِيدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجُّ بِـهِ بِالْاتِفِـاقِ ، وَمِنْ لَمْ يُكَفِّرُ قِيلِ لَا يُحِتَجُّ مُطِّلُقاً ، وقِيلَ يُحتجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يِكَنْ مِمَنْ يَسْتحلُّ الْكَذِبَ في نُصْـرةِ مـذهبهِ أَوْ لَأُهْلَ مَذْهبهِ وحكي عَن الشَّافعيِّ ، وقيلَ يحْتجُّ بهِ إِنْ لَمْ يكن

فّي الروّاية عنه ترويجاً لأمره وتنويه ـه فاســق ببــدعته ، وإن كــان متــ

كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكـافر المتـأول وغيره ( وقيل يحتج به إن لم يكن 275 داعية إلى بِدْعتِهِ ولا يحْتجُّ به إنْ كانَ دَاعيةً ، وهذَا هـوَ الاظهـرُ الأعـدلُ ، وقـوْلُ الكـثيرِ أَوْ الأكـثرِ ، وضُــعف الأوّلِ بِأحتجــاجِ صــاحبي الصّــحيحْين وغيْرِهما بِكثيرِ من المُبتدِعةَ غيْرِ الدَّعاةِ ،

ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه) سبواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك . ( وحكي ) هذا القبول ( عن الشافعي ) حكاه عنه الخطيب في « الكفاية » ، لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهبواء إلا الخطابية لأنهم يبرون الشبهادة بالزور لمبوافقيهم ، قال لأنهم يبرون الشبهادة بالزور لمبوافقيهم ، قال وحكى هذا أيضا عن ابن أبي ليلى والتبوي بكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية ) اليها لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسبويتها على ما يقتضيه مذهبه ، القول ( هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر ) من العلماء . ( وضعف ) القول ( الأول المنتدعة غير الدعاة ) ، كعمران بن حطان وداود الشيعة ، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الشيعة ، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل .

الأول: قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لـم يـرو ما يقوى بدعته ، صرح بذلك الحـافظ أبـو إسـحاق الحوز جانبي شيخ أبي داود والنسائي ، فقـال فـي كتابه « معرفة الرجال »: ومنهم زائغ عن الحق ، أي عن السنة ، صادق اللهجة ، فليـس فيه حيلـة إلا أن يؤخذ من حـديثه مـا لا يكـون منكـرا إذا لـم يقـو بـه بـدعته ، وبـه جـزم شـيخ الإسـلام فـي « النخبة » ، وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متحه ، لأن

العلة التي لهـا رد حـديث الداعيـة واردة فبمـا إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولـو لـم

ألثاني : قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين ايضا احتجا بالدعاة ، فاحتج البخـاري بعمـران بـن حطان وهو من الدعاة ، واحتجـا بعبـد الحميـد بـن عبد الرحمن الحمّاني وكـان داعيـة إلـى الإرجـاء ، وأجاب بأن أبا داود فـال ليـس فـي أهـل الأهـواء اصح حـديثاً مـن الخـوارج ، ثـم ذكـر عمـران بـن حطان وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم

الدين والورع و تكلموهم ولا ترووا عنهم ، وقيال الشيافعي : لـم أر أشهد بالزور من الرافضة ، وقيال يزيد بن هارون يكتب عن كل

277
<b>977</b>
2//
<del></del>

صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلاَّ الرافضة ، وقال شـريك : أحمـل العلـم عـن كـل مـن لقيـت إلا الرافضة ، وقالِ ابن المباركِ لا تحدثوا عن عمــرو

نَ ثابت فإنَّهِ كان يُسِبِ السَّلف ،

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق ، صرح بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته ، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نامن ميله اليهم ، وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم والوالهم ابن الصلاح في فتاواه ، والمصنف في طبقانه ، وخلائق من الشافعة وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل المغرب ، والحافظ سراح الدين القزويني وغيره من الحنابلة من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهـم : إبراهيـم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطـائي ، ذر بـن عبـد الله المرهبي ، شبابه بن سوار ، عبـد الحميـد بـن عبد الرحمن ، أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بـن عبـد العزيـز ، ابـن أبـي رواد ، عثمـان بـن غيـاث البصري ، عمر بـن ذر ، عمـر بـن مـرة محمـد بـن حـازم ، أبـو معاويـة الضـرير ، ورقـاء بـن عمـر اليشكري ، يحيى بن صالح الوحاظي ، يـونس بـن

1 778

خبر القول في الحكم على مرت*ك*ـد لَنَّارِ ۗ، اِسْحَاقَ بَن سُويد العدوي ، بهَز س مُن خلق العبد ، بشتر بين السوي ، رم أي أبي جهم وهو نفي صفات الله تعاا

والقول بخلق القرآن عكرمة مـولى ابـن عبـاس ، الوليد بن كثير ، هؤلاء الحرورية ، وهم 379 الثامنة : تُقَبلَ روابةُ النَّائِبِ مِنَ الفِسْقِ إِلاَّ الكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قلا يُقبلُ أَبداً وإِنْ حَسُنِثُ طَرِيقتِهُ ، كَذَا قاله أحمد بن يُقبلُ أَبَداً وإِنْ حَسُنِثُ طَرِيقتِهُ ، كَذَا قاله أحمد بن الشّافعيّ ، قال الصَّبرفيّ : كلَّ مِنْ أَسْقطنا خبرهُ بكذِبِ لَمْ نَعُدْ لَقَبُولِهِ بِتَوْبِةٍ ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نَعُدْ لَقَبُولِهِ بِتَوْبِةٍ ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نَقوّهِ بَعْدهُ بِخلاف الشَّهادةِ ، وقال السَّمعانيُّ : مَنْ كَذَب فِي خبر واجد وجبَ إسْقاط ما تَقدّهَ مِنْ حَدِيثِهِ ، قُلْتُ هِذَا كُلِهُ مُخالِفُ لقاعِدَةِ مَذْهِبنا ولا نُقوي الفَرْق بَيْنَهُ وبَيْنَ وَلَيْنَ الشَّهادةِ ، ولَا نَقدَةٍ مَذْهَا لَالسَّهادةِ .

الخوارج الذين انكروا على على التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه : وقاتلوهم ، عليّ بن هشام رُمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القران مخلوق أو غير مخلوق ، عمران بن حطان من القعدية النذين يترون الخيروج على الأثمية ولا يباشرون ذلك ، فهؤلاء المبتدعة ممن أخيرج لهم

الشيخَانَ أو أحدهمًا.

(الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق (ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ، للايات والأحاديث الدالة على ذلك ( إلا الكذب في الحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبيل ) رواية التائب منه (أبدأ وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنيل و أبو بكر (الصيرفي الشافعي ) بل (قال الصيرفي ) زيادة على ذلك في « شرح الرسالة » (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل ( بكذب ) وجدناه عليه (لم يعد لقبوله بتوبة ) تظهر ( ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة ) قال المصنف : ويجوز أن بعده بخلاف الشهادة ) قال المصنف : ويجوز أن بوجه بأن ذلك جعل تغليطاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى

، كَالكافر إن يَقُولَ تعمدت الْكِيْذَبُ ، فَمُ أحمد ، وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان اذا تاب وحسنت تويته لا بع بحدّ قادفه بعد ذلك ليقاء، قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف ، وكذلك نفول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسفاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ولله الحمد . فائدة

من الأمور المهمة تحريب الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاض فيه المتاخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكّام ، كاشتراط العـدد وغيـره ، وذلـك لا يــوجب تخالفـا فــي الحقيقـة ، قـال القرافـي : أقمـت مـدة أطلـب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المـازري ، فقال الرواية : هي الإخبار عن عام لا ترافع فيــه إلى الحكام وخلافه الشهادة ، وأما الأحكـام الـتي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعهـا ،

وَإِنَا ۗ اُذكر مِنْهَا مَا تِيسُر ،'

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: أحدها أن الغالب من المسلمين مهانة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور، الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم. الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في يعمر المواضع.

الشهادة في بغض المواضع . الثالِث ِ: لا تشترط الحريّـة فيهـا بخلاف الشـهادة

طلقا .

الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول . 282

س : تقِبل شهادة المبيّدع إلا الخِطابية ولو ة ولا تُقبلُ رواية الدَّاعية ولا غيره إنَّ

دس : تقبل شهادة التائب من الكـذب دون

من کذب فی حدیث واحد رد جمیع حدیثه بخُلاف من تُبين شهادته للزور في مــرة ما شهد به قبل ذلك .

: لا يَقِيلُ شـهادة مـن حـرّبِت شـهادِته إلـي او دفعت عنه ضرراً ، وتقبل ممن

ً لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق

عش : الشهادة ا، وغند

لدواية في الكا

بخُلاف الشـهآدة ، فـَإِنّ اصحها التفصيل بين حدود الله

بت الجرح والتعبيل في الرواية

الشفادة على الاصح

يح في الرواية فيول الجرح من العالم ولا يقبل الجرح

حرة على الرواية

بَخَلَافُ أَدَاءُ ٱلسَّهَادَةُ إِلَّا إِذَا احتَاجِ إِلَى مركُوبُ . 283 التاسعة أَ إِذَا رِوَى حَـدِيثاً ثـم نَفَاهُ المسمعُ فالمختارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَازَماً بِنَفْيهِ بِأَنْ مَا رَوْيتَهُ ونَجُـوهُ وجِـبَ رِدُّهُ ولا يَقْـدحُ فـي بـاقي روايـاتِ الرَاوي عنهُ .

<u>السايع عشر : الحكم بالش</u>هادة تعـديل ، يـل قـال الغزالي أقوى منه بالقول بخلإف عمـل العـالم أو

فِتياًه بموافقة المروي عَلَى الأصح ،

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الأصل بموت أو غيبـة أو نحوهـا بخلاف الدواية .

التاَسَّع عشر : إذا روى شيئاً ثم رجـع عنـه سـقط ولا يعمل بـه ، بخلاف الرجـوع عـن الشـهادة بعـد

بحكم .

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو اشكلت حادثة على حلكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع البراوي وقال: كذبت وتعمدت ، ففي فتاوى البغوي بنبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد إذا رجع ، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فانها تتعلق بالحادثة ، والخير لا يختص بها .

والها تعنق بالحادث ، والعبر و يعنق بها . الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقادف في الأظهار ، ولا تقبال شهادتهم قبال التوبية ، وفي قبول روايتهام وجهان ، المشهور منها القباول ، ذكاره الماوردي في الحادة : و فالما كنه العالمة في الكفادة » .

والإستوى في الألغاز ،

(التاسعة : إذا روى ) ثقة عن ثقة ( حديثاً ثم نفاه المسمع) لما روجع فيه ( فالمختار ) عند المتاخرين ( أنه إن كان جازماً بنفيه بـأن قـال مـا روبته ) أو كذب عليَّ ( ونحوه وجب رده ) لتعارض قولهما مع أن الجاحد هـو الأصـل ( و ) لكـن ( لا يقدح ) ذلك ( في باقي روايات الـراوي عنـه ) ولا پثيت به جرحه لأنه أيضاً

284

فإنْ قالَ : لا أَعْرِفهُ أَوْلاٍ أَذْكُرهُ أَو نِحوهُ لَـم يقَّـدِح فيهٍ ، ومنْ روى حديثاً ثمَّ نَسِيه جازَ العملُ به على الصَّحيح ، وهوَ قوْلُ الجمهُور منَ الطَوَائفِ خِلافــاً لبعض الحَنفِيَة ،

سهيل بن ابني صالج عن ابيه عن ابي هُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي

باليمين مع الشاهد ، زاد أبو داود فــي روايــة : أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لســهيل فقال : إخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته

إياه ولا احفظةً ، ً

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد بحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ، ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الجديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة

فيان قيــل : إن كــان الــراوي معرضــاً للســهو والنسيان فالفرع أيضاً كذلك فينبغي أن يسقطاً ،

والفرع جازم مثبت فقدم عليه ،

قال آبن السلاح! وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها ، وكان احدهم أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها ، وكان احدهم يقول! حدثني فلان عني عن فلان ، بكذا ، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني ، من ذلك! ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال! حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يجعل في الخاتم محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث من طريق بشر بن الوليد ، ثنا عن زبيدة عن مرة عن عبد الله أنه قال! إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ، ومن طريق الترمذي صاحب الجامع! حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال! حدثنيه على بن مجاهد عنى وهو عندى ثقة

ولا يُخالفُ هذَا كرَاهةُ الشَّافعيِّ وغيْرهِ الرِّواية عن الأحياءِ العاشرَةُ : مِنْ أَخـذَ على التَّحـدِيثِ أَجْـراً لا تُقْبـلُ روايتُه عَبْدَ أَحْمد ، وإسْحاق ، وأبي حاتم ، وتُقْبـلُ عَنْد أبي نُعيم الفَصْل ، وعلي بن عبد العزيـز ، وأخريـنَ ، وأفـتى الشّـيخُ أبـو إسْحاق الشّـيرازيُّ بِحِوَازِها لِمـن امْتنـعَ عليْـهِ الكَسْبُ لِعيـالهِ بِسـببِ التَّحْدِيث ،

( من امتنع عليه الكسب لعباله بسبب التحديث ) ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً ، او اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه ، لظاهر الفران .

فأئدة

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهـويه ، وقد سئل لم قيـل لـه ايـن راهـويه ؟ فقـال : إن ابي ولد في الطريق فقالت المـراوزة : راهـويه ، يعني أنه ولد في الطريق ، وفي فوائد رحلة ابـن رشيد : مذهب النحاة في هذا وقـى نظـائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء ، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولـون : هـو بضـم مـا قبل الـواو وسكونها وفتح اليـاء وإسكان الهـاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ ، قال : وكـان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهـل الحـديث لا

قَالَ شَيِخَ الإِسلام : ولهم في ذلك سلف ، روينــاه في كتاب « معاشرة الاهلين » عن ابي عمرو عن

إبراهيم النخعي ان ويه اسم شيطان ." قلت : ذكر باقوت في « معجم الأدباء :

قلت : دكر ياقوت في « معجـم الادبـاء » نحـو مـا ذكره ابن رشـيد ، وقـال : قـد ضـبطه ابـن بسـام بسكون الواو وفتح الياء ، فقال في نفطويه : رأيت فـي النـوم أبـي آدمـاً \_ صـلي عليـه اللّه

فقال: أبلغ ولندي كلهم من كان في غرن وفي سهال من من من عاد في

بأن حواء أمَّهم طَالَّقَ إِن كَانَ

وقال المصنف في «تهذيبه» في ترجمة ابي عبيد بن حربوبه: هو بفتح الباء الموحدة والـواو وسكون الباء ثـم هاء ، ويقال: بضـم الباء مـع إسكان الواو وفتح عدم الحادية عشرة : لا تقبلُ رواية مَنْ غِرِفَ بِالنِّسَاهلِ في سماعهِ أو إسماعهِ كُمنْ لا يُبالِي بِالنَّوم في السماع ، أو يحدِّثُ لا من أصل مُصَحح ، النَّوم في السماع ، أو يحدِّثُ لا من أصل مُصَحح ، السَّهْوَ في روايتهِ إذا لم يُحدِّثُ من أَصْلَ أو كَثرَةِ السَّهْوَ في روايتهِ إذا لم يُحدِّثُ من أَصْلَ أو كَثرَةِ الشَّهُو في روايتهِ ، قال ابن المبارك ، الشواد والمناكِيرِ في حديثهِ ، قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميديُّ ، وغيرهم : مَنْ غلط في حديث فَبيِّن له فأصرُّ على روايتهِ سقطتُّ رواياتهُ حديث فَبيْن له فأصرُّ على روايتهِ سقطتُّ رواياتهُ . وهذا صحيحُ إنْ ظهرَ أنه أصر عِناداً أو نحوةً .

آليــاء ، ويجــري هــذان الوجهــان فــي نظــائره كسـيبويه ونفطـويه وراهـويه وعمرويـه ، فـالأول مـذهب النحــويين وأهــل الأدب ، والثــاني مــذهب

محدثین ، انتهی ،

(الحادية عشرة الاتقبال رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع ) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل صحيح ) مقابل على أصله أو أصل شيخه أصل صحيح ) مقابل على أصله أو أصل شيخه الشيء فيحدث بنه من غير أن يعلم أنه من الشيء فيحدث بنه من غير أن يعلم أنه من كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل كشوه ، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه ، (أو كثرة الشواذ والمناكبر في حديثه ) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ ، وقبل له : من الذي تُترك الرواية عنه ؟ قال من الرجل قال من الرجل قال من الرحل ألساد ، وقبل له : من الذي تُترك الرواية عنه ؟ قال من الرواية عنه ؟ فلل من الرواية عنه ؟ فلل في حديث فبين له ) علمه فأصر على غلط في حديث فبين له ) علمه فأصر على روايت لم لذلك الحديث ولم يرجع ( سقطت روايت كلها ولم يكتب عنه ،

الثانبة عشرة : أغرض الناسُ هذه الأزمانِ عن اعتبار مجموع الشروط المذكورةِ لكؤنِ المقصود صارَ إبقاءَ سلسلةِ الإسناد المختصِّ بالأمةِ فَلْبُعتَبرَ ما يَلِيثُ بالمُقصُودِ ، وهو كُوْنُ الشيخُ مُشَلماً بالغا ، عاقلاً ، غير مُتَظاهِرٍ بِفِسْقِ ، أو سُخفٍ وبضيطهِ ، بوجود سماعهِ مُثْبناً بَخَط غير مُتهمٍ ، وبروايته مِنْ أصلِ مُوافِقِ لأَصْل شيخهِ ، وقد قال نحوَ ما ذكرناهُ الحَافظ أبو بكر البيهقيُّ ،

قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال : ( وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه ) وكذا قال إبن حيان : قال ابن مهدى لشعبة : من الذي تُـترك الرواية عنـه ؟ قال إذا تمارى فـي غلـط محمع عليه ولم يتهم نفسه عنـد اجتماعهم علـى خلافه ، قال العراقي وقيد ذلك بعـض المتاخرين بأن يكون المبين عالما عنـد المـبين وإلا فلا حـرج

( الثانبة عشرة : أعرض الناس ) في ( هذه الأزمان ) المتأخرة ( عن اعتبار مجموع ) هذه ( الشيروط الميذكورة ) في روايية الحيديث ومشايخة لتعذر الوفياء بها على ما شرط و ( لكون المقصود ) الآن ( صار إبقياء سلسلة الإسناد المختص بالأمة ) المحمدية والمحاذرة من القطاع سلسلتها ( فليعتبر ) من الشيروط ( ما يذكر ( وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً غير متطاهر يفسق أو سخف ) يخل بمروءته لتحقق عدالته ( و يكتفي ( بضبطة بوجود سماعة مثبتاً بخط ) ثقة لأصل شيخة وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو ( غير متهم وبروايته من أصل ) صحيح ( موافق كر البيهقي ) وعبارته الوسع من توسع في السماع من بعض محيدثي زماننا ، الدين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القيراءة ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القيراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها

الثالثة عشرة : في الفاظ الجَرْحِ والتعديل. وقد رَتبها ابن أبي حاتم فأخْسَن : فالفاظ التَّعديل مَرَاتِبُ : اعْلاها : ثِقةً أَوْ مُثْقَنْ أَوْ ثبتُ أَوْ حُجةٌ ، أو عَدَلْ حافظ ، أو ضابِط .

أئمة الحديث ، قال : قمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بحديث يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة ، وقال الذهبي في « الميزان » : ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين ، الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين ، قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره الهـ ، وفي هـذا المعنود قال الذي معود ! ...

تروي الأحاديث عن كلِّ مسامحة \_ وإــهــما

( الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن ابي حاتم ) في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » ، وفصل طبقات الفاظهم فيها ( فأحسن ) وأجاد ( فألفاظ التعديل مراتب ) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام ستة ( أعلاها ) بحسب ما ذكره المصنف ( ثقّة ، أو متقبن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو ) عدل ( ضابط ) ، وأما المرتبة التي حافظ ، أو ) عدل ( ضابط ) ، وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه ، كثقة ثقة ، أو لا

الثانية : صدُوقٌ ، أو مَحلهُ الصِّدْقُ أَوْ لا بَـاَسَ بـهِ ، قال ابنُ أبي حاتم : هوَ مِمنْ يُكتبُ حـدِيثهُ وُبنظَـرُ فيهِ ، وهـي المنزلـةُ الثانيـة وهـوَ كمـا قـال ، لأنُّ هذه العِبارةَ لا تُشْعرُ بِالضبط ، فيعتبرَ حدِيثهُ علـي ما تقدم ، وعنْ يحيى بن معين :

كثقة ثبت أو ثقة حجة أو ثقة حافظ ، والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي : الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المنتهى في التثبت ، قلت ومنه ، لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا بسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في الفاظهم ، فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في الحقيقة ، ذكرناه ( صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، زاد العراقي : أو مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس ، ( قال ابن أبي حاتم ) من قيل فيه ذلك بأس ، ( قال ابن أبي حاتم ) من قيل فيه ذلك الثانية ) ، قال أبن أبي حاتم ) من قيل فيه ذلك الثانية ) ، قال أبن الصلاح ( وهو كما قال ، لأن المنارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه )

إِذَا قَلْتُ لِا بِأَس بِهِ فَهُوَ ثَقَةٌ ، وِلا يُقَاوِمُ قَوْلُهُ عَـنْ نَفْسهِ نَقَلَ ابْنَ أَبِي حَاتَم عَنْ أَهْلَ الْفَنَّ . الثالثة : شيخٌ ، فيُكتبَ ويُنظرُ .

بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع ، ( وعن يحيى بن معين ) أنه قال لأبي خيثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس بـه بـاس فلان ضعيف ( إذا قلـتُ ) لـك ( لا بـاس بـه فهـو ثقة ) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، فأشعر باستواء اللفظيد .

قال ابن الصلاح : وهذا ليس فيه حكاية عن غيـره من أهل الحديث ، بل نسبه إلى نفسه خاصة ( ولا بقاوم قوله عن نفسـه نقـل ابـن أبـي حـاتم عـن

هل الفن ) . ا

قال العراقي : ولم يقل ابن معين إن قولي ليس به بأس كقولي تقة ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال : إن من قال فيه هذا قهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة ، ويبدل على ذلك أن ابن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة فقبل له أكان ثقة ، فقال : كان صدوقا وكان مامونا وكان خبراً ، الثقة شعبة وسفيان ، وحكى المروزي قال : سالت ابن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : لا تدري ما الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان ،

حعل الذهبي قبولهم محله الصدق ، مؤخراً عن قولهم صدوق إلى المرتبة الني تليها ، وتبعه العراقي لأن صدوقاً مبالغة في الصدق ، بخلاف محلة الصدق ، فإنه دال على أن صاحبها محله

ومرتبته مطلق الصدق .

( النَّالِثَةَ ) من المراتب وهي خامسة بحسب مــا ذكرنــا ( شـيخ ) قــال ابــن ابــي حــاتم ( فيكتــب ) حــديثه ( وينظــر ) فيــه ، وزاد العراقــي فــي هــذه المرتبة مع قولهم 293 الرابعة : صالحُ الحدِيثِ : يُكتِبُ للاعِتبارِ . وأَمَّا الْفَاظُ الْجَرْحِ ، فَمَرَاتِبُ فَإِذَا قَالُواْ لَيِّنُ الحَدِيثِ كَتَبَ حَدِيثُ كَتِبَ حَدِيثُ الحَدِيثُ : كَتَبَ حَدِيثُهُ ويُنظِر اعْتباراً . وقال الدَّارِ قطنتُ : إِذَا قُلْتُ لَيِّنُ الحُدِيثُ لَمْ يكنْ ساقِطاً ، ولكنْ مُجرُوحاً بِشيءَ لا بَسقط عن العدَالَةِ ، وقوْلهمْ ليسَ بِقَوى ليّنُ . وإذا ليسَ بِقَوى ليّنُ . وإذا قالُوا :

ر التعظم الله القيوي يكتب ) أيضاً ( حديثه ) بار ( وهو دون لين ) فهي أشد في الضعف ( فالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقيوي ، ولا

ضَعيف الحَدبث فدُونَ لِيسَ بِقُـويٍّ وِلا يُطـرح بَـل بُعتِبرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا ؛ مِثْرُوكُ الحَديثِ ، أَوْ وَاهِيهِ ، أَوْ وَاهِيهِ ، أَوْ كَـدَّابُ ، فَهـو سـاقِطُ لا يُكتب حـديثه ، ومـنْ الفاظِهمْ ؛ فلانُ روَى عنهُ النَّاسُ ، وسط ، مقاربُ الحـديث مُضـطربٌ ، لا يُحتـج بـه ، مجهـولُ ، لا شيء ، ليسَ بِـذَلكُ ، ليسَ بِـذَاكُ القـويِّ ، فيـهِ أَوْ في حديثهِ ضعف ، ما أعلـم بـهِ بأسـا ، ويسـتدل في حديثها بِما تقدّمَ .

لل يعتبر به ) أيضاً ، وهذه مرتبة ثالثة ، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ، ضعيف فقط ؛ منكر الحديث ، حديثه منكر ، وأو ضعفوه ، ( وإذا قالوا متروك الحديث أو واهيه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ) ولا يعتبر به ، ولا يستشهد ، إلا أن بحديثها أيضاً ، وقد أوضح ذلك العراقي ، فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة ، رد حديثه ، والمرتبة التي قبل وهي الرابعة ، رد حديثه ، ردوا حديثه ، مطرح الحديث ، مطرح الحديث ، متروك ، داهب ، ذاهب ، المن بالثقة ، ليس الوضع ، ويليها ، في بالوضع ، ويليها كذاب يكذب ، دجال وضاع ، منع ، ويليها كذاب يكذب ، دجال وضاع ، ونع حديثاً ،

( ومن الفاظهم ) في الجرح والتعديل ( فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث ) وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها شيخ ، وهي الثالثة من المرتبة التعديل فيما ذكره المصنف ، ( مضطرب لا يحتج به مجهول ) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها : ضعيف الحديث ، وهي الثالثة من مراتب التجريح ( لا شيء ) هذه من مرتبة رد حديثه ، التي أهملها المصنف وهي

**29 •** 

الرابعة ( ليس بذلك ، ليـس بـذاك القـوي ، فيـه ) ضعف ( أو في حديثه ضعف ) هذه من مرتبة ليـن الحديث ، وهي الأولى ، ( ما أعلم به بأسأ) ، هذه أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن لا باس به .

قال العراقي : وهذه أرفع فـي التعـديل ، لأنـه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك . قلت : وإليه يشير صنيع المصنف ( ويستدل علـى معانيها ! ومراتيها ( يما تقدم ) وقد تبين ذلك .

تنسهات

الأول : البخاري يطلـقَّ: فيـه نظـر وسـكتوا عنـه فيمن تركوا حديثه ، ويطلـق منكـر الحـديث علـی

مِنَ لَا تَحُلُ الرواية عَنَّهُ .

الثاني : ما تقدم من المراتب مصرح بـان العدالـة تتجزأ لكنه باعتبـار الضـبط ، وهـل تتحـزا باعتبـار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيـره الخلاف فـي تجزئ الاجتهاد وهو الأصـح فيـه ، وقياسـه بتجـزؤ الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نـوع دون

وع من الحديث ، وفيه نظر .

الثالث: قولَهُم مَقَارَبُ الْحَدَيْث ، قال العراقي : ضبط في الأصول الصحيحة بكسر البراء ، وقيل : ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسير ، وأن الكسر من الفاظ التعديل ، والفتح من الفاظ التحريج ، قال : وليس ذلك بصحيح ، بيل الفتح والكسر معروفان ، حكاهما ابن العربي في شيرح الترميذي ، وهما على كيل حال من الفاظ التعديل ، وممن ذكر ذلك الذهبي قال : وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء ، وهذا من كلام العوام

وليس معروفا في اللغة ، وإنما هو على الوجهين من قوله صبلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا » فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره ، ومن فتح قال معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومن فتح قال معناه إن حديث المشاركة انتهى ، وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وقال : وقولهم إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف ، فحرف الجر يتعلق بقريب من الصدق والضعف ، فحرف الجر قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند أنه في جهة المشرق ، وقولهم واه بمرة أي قولاً واحداً لا تردد فيم ، فكان الباء زائدة ، وقولهم : و

مقدمة المحقق ، وفيها تعريف بالإِمام السيوطي
وموطالة
مقدمة المحقق ، وفيها تعريف بالإِمام السيوطي ومؤلفاته
الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين
الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
، ، النوع الأول : الصحيح ، وفيه مسائل في حده . ما قيل فيه : أصح الإسانيد مطلقاً ، ، ، ، . ما قيل فيه : اصح الأسانيد بالنسبة للصحابة أو بلد مخصوص ، ، ، ، ، ، ، ، ،
بلد مخصوص
تصحيح ما في الصحيحين وتفضيل البخــاري علــى مسلم
مسلم
أقسام الصحيح ، وعدد أحاديث البخاري
عدد أحاديث مسلم ، وتساهل الحاكم في المستدرك
المستدرك
المستخرج وفوائد المستخرجات المستخرجات على غير الصحيحين
الكلام علــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

إقسيام الصحيح بحسب التمكين من شروط
الصحة ، وترثيب كتب الصحة وو تحقيـــــــق شـــــرط البخـــــاري مونياه
اقسام الصحيح بحسب التمكن من شروط الصحة ، وترتيب كتب الصحة 95 تحقيل الصحة 95 تحقيل المحتفي المحتفي المحتفي المحتفي المحتفي المحتفي المحتفي المتكلف فيها من أحاديث المتكلف فيها من أحاديث المحتجين
اصول تصحيح وتحسين الاجاديث في هذه الازمان
ترجمة الحافظ ضياء الدين المقدسي والمنذري والــــــدمناطي والســـــني
المواق
جماعة
المرافظ ضياء الدين المقدسي والمنذري والسيدمين المقدسي والمنذري والسيدمين والسيدين والسيدين والمواق
معنى الحسن حبد العرامدي وتفييكرن حرن العصوي
الحسن إلى قسمين
وترجمة أب شيد الناس
فطنة الاحاديث الحسنة
الكلام على سنن الدارقطني وترجمة مؤلفها 
مرتبة المسانيد من الصحة ، وترجمة اللؤلؤي والاختلاف في سادس كتب الصحة ، 137 نقد وسند أحم د ، وما قياء فيه وردو ، وترجم ة
الدارمي ومغلطاوي 138 اول مين صيفٌف مسينداً ، وترجمية أيي داود
وادعدت في شادش عبر الطباط المرادة المرادة القد مسند أحمد المرادة المر
142

## معنــى المقيــول والجبــد والقــوي والصــالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت 143

	حديث الضعيف	
والكلام علييي	ـع : المســـند ، و	 النسوع الراب
ً ل وتنـــاوله	ــامس : المتصـــــ	المصعف إلنـــيــوع الخــــ
ــــادس :	ــامس : المتصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموقوف النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

النوع السابع : الموقوف وإطلاقـه علـى المـروي عن التابعي 149 - 150 مـا يلحــق بـالمرفوع أو الموقــوف مــن قــول الصحابي ،
عن التابعي
الصحّابي ، `
وترجم
151
مــا اختلــف فــي رفعــه ووفقــه مــن فــول الصحابہ
. أ
النوع الثامن : المقطوع ، ومظان معرفته ي ي
النوع الثامن : المقطوع ، ومطان معرفته
المنقطع والمعصل 159
الكلام وــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
162
الكلام فــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
162 الكلام فـــــــــــــــــــــــاج الشــــــــافعي بالمرســـــــل
163 المراسيل في صحيح مسلم ، وعذره فيها 
النياب وع العاشر :
المنقطع ي
1/1 المنقطع في صحيح مسلم من الأجاريث
المنقطّعُ في صحيح مسلم من الأحاديث
الحادي عشر : الْمُغْصَلُ
وصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الموطل
1/3

ول	ن والقــــــــن والقــــــــــــــــن	المعنع
		177-
ه أوكـل	نن والمأنان	استعمال ال سندو
لاً		ما روي موق

النوع الثاني عشر : المدلس ، وهو قسمان
لنوع الثاني عشر : المدلس ، وهو قسمان 
والمستروك منسه ومسا يتوقسف
لشاذ المنكر ، والاحتجاج بتفرد الضابط وبيان لمحفوظ والمعروف لنــــوع الرابــــع عشــــر : معرفـــة لمنكِر
لنـــوع الرابـــع عشــــر : معرفــــة لمنكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.3

الفرق بين الشاذ والمنكر وفيه المتروك
النــوع الخــامس عشــر : معرفــة الاعتبــار ، والمتابعات والشواهد
والمتابعات والشواهد
وحدمها واقسامها
المفرد النوع النامن عشــر : المعلــل وأوجــه معرفتــه مــع ظهــور المحدد
السند
الفادحـــه
السند
المين ومدرج الإستاد وما وقع في الصحيحين منه
النبوع الجنادي والعشرون : الموضوع ، وهو
النـوع الحـادي والعشـرون : الموضـوع ، وهـو المختلف المصنوع ، وطـــــــرق معرفــــــة الوضع
توطع :
مواده
عراق
المعروف ون بوضع
المعروف الأحاديث
المعروف الأحاديث
المعروف الأحاديث

عدم جواز قلـب الأحـاديث للاختبـار ، ومـا انقلـب سنده عند
الائمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الحمسة الحكم على سند الحـديث ليـس حكماً على متنه وبيان الحديث المطروح عدم معرفة النقاد الحديث ، والحكم بنفيه
النوع الثالث والعشرون : صفة مَنْ تُقْبَل روايتُهُ ومذهب العلماء
في رواية الضعيف وفي قبوله
ما تثبت به عدالة الراوي ويعرف به فضله .

النوع الرابع والعشرون : كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلُهُ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ : تُقْبَلُ رِوَايِةً المُسْلِمِ البَالغِ مَا تَحَمَّلُهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنَعَ النَّانِي قَوْمُ فَأَخْطَاوا .

( النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ) في حال الكفر والصبا ( ومنع الثاني ) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا ( قوم فأخطأوا ) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرَمة وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده . وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ . ومن أمثلة ما تحمل في حالة الكفر : حديث جبير وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء

قَـالَ حَماعَـةٌ مِـنَ العُلِمَـاءِ : يُسْـتَحَبُّ أَنْ بَيْتَـدِئَ بِسَـمَاعِ الحـدِيثِ بِعْـدَ ثَلاثيـنَ سَـنَةً ، وَقِيـلَ بَعْـدَ عِشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ في هـدو الأَرمَـانِ التَّبْكِيـرُ بِـهِ مِـنْ حِيـنَ يَصِحُّ سَـمَاعُهُ ، وَبِكَثْبِـهِ وَتَقْيِيدِهِ حِيـنَ يَتَأْهُلُ لَهُ ، وَيَحَتْلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ إِللّهُ : أَنَّ أَهْلِ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أُولَ رُمَنِ يَصِحُ فِيهِ السَّماعُ بِخَمْسٍ سِـنينَ ، وَعَلَى هذا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ .

أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية للبخاري : « . . . وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » . ولم يجر الخلاف السابق هنا ، كأنه لأن الصبي لا يضبط عالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر . نعم ، رأيت القطب القسطلاني في كتابه « المنهج في علوم الحديث » ، أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً .

( قـَّال جماعـَّة مـن العلمـاء : يسـتجب ان يبتـدئ بسـماع الحـديث بعـد ثلاثيـن سـنة ) وعليـه اهـل الشام ( وقيل : بعد عشرين ) سـنة ، وعليـه أهـل

الكوفة .

قيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي أعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبيد قبل ذلك عشرين سنة » . وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية : « يستحب كُنْب الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل ، قال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض » ، أي

( والصواب في هذه الأزمان ) بعد أن صار الملحوظ إيقاء سلسلة الإسناد ( التبكيير بيه ) أي بالسماع ( من حيث يصح سماعه ) أي الصغير ( مبكتبه ) أي

وبكتبه ) اي

وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التمييزِ ، فَإِنْ فَهِـمَ الْخِطَـابَ وَرَدَّ الْجُــوَابُ كَـانَ مُمَّيــزا صَـحِيحَ الشَّـماعِ ، وَإِلاَّ فَلا ، وَإِلاَّ فَلا ، وَإِلاَّ فَلا ، وَإِلاَّ فَلا ، وَأُخْمَدَ بُـنِ وَرُونَ ، وَأُخْمَدَ بُـنِ حَنْبُلَ .

<del>الحديث ( وتقييده ) وضب</del>طه ( حين بتأهـل لـه ) ويستعد ( و ) ذلك ( يختلـف بـاختلاف الأشـخاص ) ولا ينحمد في البيز وخورو

ونقبل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع ) للصغير ( بخمس أول زمن يصح فيه السماع ) للصغير ( بخمس الصنين ) ونسبه غيره للجمهـور ، وقال إبن الصلاح : ( وعلى هذا استقر العمـل ) بين أهل الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً ( سـمع ) ، وان لم يبلغ خمساً ( حضـر أو أحضـر ) ، وحجتهـم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وحهي من دلو وأنا ابن خمس سنين » ، بوب عليه البخاري : مـتى يصـح

مالي المصنف كابن الصلاح: (والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماغ) وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) وإن كان المن على على الله على الله على الله على عقل الله على الله على عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه ، يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه ، وقال القسطلاني في كتاب « المنهج » : ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمنهج المدهب الم

ر وروی نحــو هــذا ) وهــو اعتبــار التمییــز ( عــن موسی بن هارون ) الحمال

## بَيَـانُ أَقْسَـامِ طُـرُقِ تَحَمَّـلِ الْحَـدِيثِ ، وَمَجَامِعُهَـا تَمَانِيةُ أَقْسَام :

احد الحفاظ ( واحمد بن حنبل ) اما موســی فــانه سُـئل مــتی بسـمع الصــی الحـدیث ؟ فقــال : إذا

فرق بين البقرة والحمار ،

وأما أحمد فإنه سُئل عن ذلك فقال الإلا يجوز وضبط القد كرله عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر الفائر قوله هذا وقال : بئس القول الفكيف يصنع بسفيان ووكيع وقال : بئس القول الخطيب في «الكفاية » والقولان راجعان إلى اعتبار التمييز اوليسا فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال الوكانه أراد عهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال المفاية » عن حكاية القول المذكور لأحمد الوهو خمس عشرة فوم منهم يحيى بن معين الحرين قوم منهم يحيى بن معين العدد من واحد إلى عشرين المائون الملقن العدد من واحد إلى عشرين الملقن الملقن العدد من واحد إلى عشرين الملقن الملقن العدد من واحد الى عشرين الملقن الملقن العدد من واحد الى العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود العربي والعجمي أذا بلغ ست سنين لحديث محمود العجمي أذا بلغ ست سنين لحديث محمود العربي والعجمي النا العربي سنين لحديث محمود العربي العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي والعجمي أذا بلغ ست سنين لحديث محمود النا بلغ ست سنين لحديث محمود العربي المناخ اللغ ست سنين الحديث محمود المناخ المناؤ المناؤ

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب قيال : سمعت القاضي أبيا محمد الأصبهاني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقري ولى أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي أبن المقري : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال أبن المقري : اسمعوا له

وَالْغُهدةِ عَلَيٌّ .

( بيأن أقسام طرق تحمل الحـديث ) هـي ترجمـة ( ومجامعها ثمانية أقسام :

	_	
1	7	
b		
и	г	п

الأَوَّل : سَمَاعُ لَفَظ الشَّيْخ ، وَهُوَ إِمْلاَءٌ وَغَيْرُهُ مِـنْ حَفْظ وَمِـنْ كِتَـابٍ . وَهُـوَ ارْفَـعُ الْأَقْسَـامِ عِنْدُ الْجَمَـاهِيرِ ، قَـالْ الْقَاضِي عِيَـاضُ : لا خِلافَ أَنَّـهُ يَجُـوزُ فِي هَـذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُـولُ في رِوَايَتِهِ : خَدَّنْنَا وَأَخْيُرَنَا وَأَنْبَانًا وَسَمِعْتُ فُلاناً وَقالُ لَنَا وَذِكْرَ لَنَا وَذَكْرَ لَنَا وَدُكْرَ لَنَا وَذَكْرَ لَنَا وَدُكْرَ لَنَا وَ لَكُونَا وَ سَمِعْتُ فُلاناً وَقالُ لَنَا وَذِكْرَ لَنَا وَ وَكَثِير في الْاسْتِعْمَال ، وَهُوَ كَثِيرٍ في الْاسْتِعْمَال ،

الأول: سماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء، وكل منهما يكون ( من حفظ) للشيخ ( ومن كتاب ) له ( وهو أرفع الأقسام ) أي أعلى طيرة التحميل ( عنيد الحماهير) وسيأتي مقابله في القسيم الآتي، والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرئبة ( قال القاضي غياض ) أسنده إليه ليبرا من عهدته ( لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع ) من الشيخ ( أن يقول في روايته ) عنه ( حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا ) يقول ( وقال لنا ) فلان ( وذكر لنا ) فلان ، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ال الدعاء والالدامة على الماء المناه من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ الدعاء والله المناه من المناه من المناه من المناه على الله المناه من المناه من المناه على الله المناه من المناه على الله المناه على المناه على الله المناه على الله المناه على الله على الله المناه على الله على اله على الله على

وقيال العراقي : ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عرضاً ، قال : نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح ( قال الخطيب : أرفعها ) أي العبارات في ذلك الخطيب ) في الإجازة ( ثم حدثنا وحدثني ) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعٍ يَخْصِيصُ أَخْبَرَنَا بِالْقَرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : يَّمُ أَنْبانَا وَنَبَانَا وَهُوَ قَلِيلٌ فَى الاَسْتِعْمَالِ . قَالَ الشَّيِثُ : حَدَّثْنَا وأَخْبَرَنَا أَرْفَعُ مِنْ سَمِعْتُ مِنْ حِهَةٍ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ في سَمِعْتُ دَلالَة عَلَى أَنَ الشَّيْخُ رَوَّاهُ إِيَاهُ بِخَلافِهِمَا .

<u>والمكاتبة ، ولا في تدليس</u> ما لم يسـمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهـل العلـم كـان يسـتعملها فـي الاحادة

ورِّويَ عن الحسن أنه قـال : حـدثنا أبـو هريـرة ، وتأول حدّث أهل المدينة ، والحسـن بهـا ، إلا أنـه لم يسمع منه شيئاً . قال ابن الصلاح : ومنهم من

اثبت له سماعا منه .

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فَلاَنُ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا ، غَيْـرَ أَنَـهُ لَائُو أَنَـهُ لَائُو أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا ، غَيْـرَ أَنَـهُ لَائُونُ مِنْ عَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَأَوْضَعُ الْعِنَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكِرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ أَيْضِاً مِحْمُولٌ عَلَى السَّماعِ إذا غُـرِفُ اللَّقَـاءُ عَلَى عَ

وقال أحمد: أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا شديد ، قال ابن الصلاح : ( وكان هذا قبل ان شيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيغ قال ) الخطيب : ( ثم ) بعد أخبرنا ( أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال ، قال الشيخ ) ابن الصلاح : في الاستعمال ، قال الشيخ ) ابن الصلاح : إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه ) بالتشديد ( إياه ) وخاطبه به ( بخلافهما ) فإن الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث القاسم ، ولا أخبرنا ، فذكر له أن القاسم ، ولا أخبرنا ، فلا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث القاسم ، ولا أخبرنا ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا بقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية ، فكان الرواية ، فكان الرواية ، فلا الم وحده ،

قَالُ الزَّرِكُشِي : والصحيح التفصيل ، وهـو أن حدثنا أرفع إن حـدثه علـى العمـوم ، وسـمعت إن حدثه على الخصوص ، وكذا قال الفسطلاني فـي المنهج ( وأما قال لنا فلان ) أو قال لي ( أو ذكـر لنا ) أو ذكر لي ( فكحدثنا ) في أنه متصـل ( غيـر أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضع العبارات قال أو ذكـر مـن غيـر لـي أو لنـا وهو ) مع ذلـك ( أيضـا محمـول علـى السـماع إذا عرف اللقاء ) وسلم من التدليس ( على ما تقـدم في نوع المعضـل ) فـى الكلام علـى العنعنـة ( لا

11

في نَوْعِ الْمُعْضَلِ ، لا سيما إِنْ عُرِفَ أَنَّـهُ لا يَقَـولَ قَالَ اللهِ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَـهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالمُعَرُوفُ أَنَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ . عَلَى السَّعْمَ ، وَيِسَمِّبِهَا الْقَانِي : الْقِـرَاءَةُ عَلَى الشَّعْمَ ، وَيِسَمِّبِهَا اكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضاً . سَوَاءُ قَرَاتَ أَوْ غَبْرِكُ وَانْتَ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضاً . سَوَاءُ قَرَاتَ أَوْ غَبْرِكُ وَانْتَ أَمْ لا إِذَا أَمْسَكُ أَمْ لا إِذَا أَمْسَكُ أَمْ لا إِذَا أَمْسَكُ أَمْ لا إِذَا أَمْسَكُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكُ أَمْسَكُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكُ أَمْسَكُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكُ أَمْسَكُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكُ أَمْسَكُ أَمْسُكُ أَمْسَكُ أَمْسُكُ أَمْ لَا أَمْ لَا إِنَّا إِنَّا إِنَّا لَا أَمْسَكُ أَمْسُكُ أَمْسُكُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكُ أَمْسُكُ أَمْسُكُ أَمْ لَا إِنَّا أَمْسُكُ أَمْسُكُمْ أَمْسُكُ أَمْسُكُ أَمْسُكُ أَمْسُكُمْ أَمْسُكُ أَمْسُكُ أَمْسُلُكُ أَمْسُكُمْ أَمْسُكُمْ أَمْسُلُكُ أَمْسُ أَمْسُلُكُ أَمْسُكُمْ أَمْسُلُكُ أَمْسُلُكُ أَمْسُولُ أَمْسُولُ أَمْسُلُكُ أَمْسُولُ أَمْسُلُكُ أَمْسُولُ أَمْسُولُ أَمْسُولُ أَمْسُلُكُ أَمْسُ

بور الأربع ( حفظ الشيخ ) أمسك اصله هو أو ثقة ) غ

## بِلَا خِلَافٍ في جَمِيعِ ذَلِكَ إِلاَّ ما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مِـنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ،

وَاخْتَلْفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفِيطِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ، فَحُكِيَ الْأَوّلُ عَـنْ مَالِكِ وَاصْـجَابِهِ وَإِشْـيَاخِهِ وَمُعْظـم عُلْمَـاءِ الحِجَـازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُحَارِيِّ وَغَيْرِهِم ،

واستدل الحُميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ! لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال ! أسالك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك . الحديث في سؤاله عن شرائع الدبن ، فلما فرغ قال : أمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي ، فلما فرغ فلما رجع إلى قـومه اجتمعوا إليه فـأبلغهم فأجـازوه ، أي قبلـوه منـه واسـلموا ، وأسـند فأجـازوه ، أي قبلـوه منـه واسـلموا ، وأسـند البيهقي في « المدخل » عن البخاري قال : قال ابو سعيد الحدّاء : وعنـدي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ! فقيـل الله عليه وسلم في القراءة على العالم ! فقيـل الله عليه وسلم في القراءة على العالم ! فقيـل الله عليه وسلم في القراءة على العالم ! فقيـل الله عليه وسلم في القراءة على العالم ! فقيـل الله عليه وسلم في القراءة على العالم ! فقيـل الله عالم قصة ضـمام ، الله أمـرك بهـذا ؟ قـال !

( واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ) في المرتبة ( رجحانه عليها ورجحانها عليه ) في المرتبة ( رجحانه عليها ورجحانها عليه ) على ثلاثة مذاهب ( فحُكِيَ الأول ) وهو المساواة ( عن مالك واصحابه وأشياخه ) من علماء المدينة وغيرهم ) وحكاه الرامهرمزي عن علي بين أبي طالب وابن عباس ، ثم روى عن علي القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس عليكم » ، رواه البيهقي في « المدخل » ، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي ، قلت : وعندي على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة ، وهند الخطيب في « الكفاية » من طريق ابن وهند الخطيب في « الكفاية » من طريق ابن تعرض عليه ، ايقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن اليس الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن اليس الرجل عدثني ؟ قال : نعم ، فيقول : اقرآني فلان ، وأسند الحاكم في علوم الحديث

وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ اِلمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالثَّـالِثُ : عَـنْ أَبِـي حَنِيفَـةَ وَابْـنِ أَبِـي ذِئْـبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَرِوَايةٌ عَنْ مَالِك ،

عن مطرف قال : سمعت مالكاً يـابى أشـد الإبـاء على من يقـول : لا يجزيـه إلا السـماع مـن لقـط الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا فـي الحـديث ويحزئك في القرآن والقرآن أعظم ، ( و ) حكي ( الثاني ) وهو ترجيح السماع عليهـا ( عـن جمهـور اهل المشرق وهو الصحيح ، و ) حكـي ( الثـالث ) وهو ترجيحها عليـه ( عـن أبـي حنيفـة وابـن أبـي حنيفـة وابـن أبـي عني مالـك ) حكاهـا عنه الدارقطني أيضاً عـن الليـث بـن سعد ، وشعبة ، الدارقطني أيضاً عـن الليـث بـن سعد ، وشعبة ، الدارقطني أيضاً عـن الليـث بـن سعد ، وشعبة ، الله بنُ بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبـي الوليد موسى بن داود الضبي ، وأبـي عبيد ، وأبـي حاتم ، وحكاه الوليد موسى بن داود الضبي ، وأبـي عبيد ، وأبـي عاتـم ، وحكاه المناهـ عن المن جريح ، والحسن عاتـم ، وحكاه ابن فارس عن ابن جريح ، والحسن عاتـم ، وحكاه ابن فارس عن ابن جريح ، والحسن عاتـم ، وحكاه ابن فارس عن ابن جريح ، والحسن عـم الـــــة .

وروى البيهقي في « المدخل » عن مكي بن إبراهيم قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن الاسود ، وحنظلة بن أبي سنفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسنفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن ابي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى بن الصَبَاح يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك ، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيا للطالب الرد عليه ، وعن أبي عبيد : القراءة علي

اثبتِ من انَ ابولي القراءة اناً ،

وقال صاحب البديع بعد اختيـاره التسـوية : محـل الخلاف مـا إذا قـرأ الشـيخ فـى كتـابه لأنـه قــد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أمــا إذا قرأ الشيخ من حفظم فهو أعلى بالاتفاق .

ترا النبيع من تفضي تهو الفي والثان . واختار شيخ الإسلام أن محـل ترجيـح السـماع مـا اذا استوى الشيخ

15 The

وَالأَحْوَطْ فَيِ الرِّوَايَةِ بِهَا أَ قَرَأْتُ على فَلانِ اَوْ قَرَائُتُ على فَلانِ اَوْ قَرَرُنَا فَرَاءُةً عَلَيْهِ ، ثُمَّ عِنَازُاتِ السَّمَاعِ مُقَيِّدَةً : كَحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءُةً عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ إطلاقَ وَانْشَدْنَا فِي الشِّعْرِ قِرَاءُةً عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ إطلاقَ خَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُنِارَكِ ، ويحْيَى بِنَ بِخْبَى التَّعِيمِيِّ ، وَأَخْمَدِ بْنُ حَنِيلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ التَّعِيمِيُّ ، وَأَجْمَدِ بْنُ حَنِيلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَحَوَّزَهَا طَائِفَةً ، قِيلًا ؛ إنَّهُ مَذْهَبُ الرَّهْرِيِّ ، وَحَوَّزَهَا طَائِفَةً ، قِيلًا ؛ إنَّهُ مَذْهَبُ الرَّهْرِيِّ ، وَحَمَّاعِلَانِ ، وَالنَّالِيَّةُ مَا الْفَطَّالِ وَمَالِكُوفِيْنِنَ ، وَحَمَاعِلَاقِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَمعْظَمَ الْحِجَازِيِّينَ وَمعْظَمَ الْحَجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجِازَ فِيهَا سَمِعْتُ ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٍ حَدِّثْنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرَنَا وَهَـوَ مَـذَهَبُ الشَّـافَعِيُّ وَاصِـحَابِهِ وَمُسْـلِم بـن الحَجَّـاجِ وَجُمْهُــورِ أَهْــلُ الْمَشْرِقِ . وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهُبُ أَكْـَثرَ الْمُحَـدُّثِينَ وَرُوِيَ عَنِ أَنْنَ خُرَيجٍ وَالأَوْزَاعِـي وَانْنِ وَهْـبِ وَرُويَ عَـنِ النُسَائِيِّ أَيْضاً وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ العَالِبُ عَلَـى أَهْـلِ الحديث .

( وصار ) الفـرق بينهمـا ( هـو

) وهو امِبطِلاحِ منهـم ، ارادوا بـِمِ التميي ين ، والاحتجاج له من حَيثُ اللغة فيهُ

أخبرنا سماعاً أو قراءة ) : هـو مـن ته سعباً وكلمته مشافهة ، وللنحـاة

َى خَيانَ فِي تَذَكَّرَتِهُ يَقْتَصَـٰي أَنَّ أَخَبَرِناً مسموع ، وأجبرنا قراءة لِـم يسـمع ، وأنـه على اللول على هذا القول . فروع : إذا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوْتُوقٍ بِهِ مُرَاعِ لِما يَقْرَأُ الْهُلِّ لَهُ فَإِنْ حَفِظَ الشِيخُ مَوْتُوقٍ بِهِ مُرَاعِ لِما يَقْرَأُ الْهُلِّ لَهُ فَإِنْ حَفِظَ الشِيخُ مَا يَعْدَرُأُ فَهُ وَ كَإِمْسَاكُهِ أَصْلُهُ وَأَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُ فَقِيلً : لا يَصِحُّ السَّمَاعُ ، وَالصَحِيخُ المحتَّارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ صحيحٍ ، فَإِنْ كَانَ بِيدِ الْقَارِئُ اللَّهُ وَيَعِ فَأُولَى بِالتَّصْحِيخِ ، وَمَـتِي لِللَّا اللَّهُ عَلَيْ الْقَارِئُ الْمُونُوقِ بِهِ لَمْ يَصِحُّ السِّمَاعُ إِنْ كَانَ السِّمَاعُ إِنْ كَانَ اللَّهُ مَاعُ إِنْ كَانَ اللَّهُ مُاعُ إِنْ كَانَ اللَّهُ مَاعُ إِنْ كَانَ اللَّهُ مَاعُ إِنْ كَانَ اللَّهُ مَا يُصِحُّ السِّمَاعُ إِنْ لَمُؤْتُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحُّ السِّمَاعُ إِنْ لَمُؤْتُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحُّ السِّمَاءُ إِنْ لَمُؤْتُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحُّ السِّمَاءُ إِنْ لَمُؤْتُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحُّ السِّمُاءُ إِنْ السِّمَاءُ إِنْ لَمُؤْتُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحُّ السِّمَاءُ إِنْ لَا لَهُ إِنْ يَعْفِطُهُ الشَّيْخُ ،

َ الْبَالْتُ إِذْ وَهُو ِلْلَرْجَـاحَ قَـالَ ، يقـول سـيبويه : فلا

اٍلراْبِعُ : وهو للسَّبْرافِي قال : هو من با،

فعودا ، منصوب بالظاهر مصدرا معنويا . ( فــروع : الأول : إذا كــان أصــل الشــيخ حــال القراءة ) عليه ( بيد ) شخص ( موثــوق بــه ) عيــر الشيخ ( مراع لما يقرأ أهل له فــان حفــظ الشــيخ مــا يقــرا ) عليــه ( فهــو كإمســاكه أصــله ) بيــده ( وأولى ) لتعاضد ذهني شخصين عليــه ( وإن لــم بحفــظ ) الشـيخ مــا يقــرا عليــه ( فقيــل لا يصـح السماع ) حكـاه القاضـي عيــاض عـن البـاقلاني ، وإمــام الحرميـن ( والصحيح المختــار الــذي عليــه العمل ) بيـن الشــيوخ واهــل الحــديث كافــة ( أنــه

قبال السلفي : على هذا عهدنا علماءنيا عن أخرهم ( فيان كيان ) أصل الشيخ ( بيد القياري الموثوق بدينه ومعرفته ) يقيراً فيه والشيخ لا يحفظه ( فيأولى بالتصحيح ) خلافياً لبعض أهل التشديد ( ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به ) القياري أو غيره ولا ييؤمن إهمياله ( ليم يصبح السماع أن لم يحفظه الشيخ .

19

الثَّاني : إِذَا قَرَا عَلَى الشيخِ قَائِلاً إِخْبَرَكَ فَلانِّ أَوْ نَحْوَهُ وِالشَّيْخُ مُصْغِ إِلَيْهِ فَاهِمُ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ، صَحْ السَّمَاعُ وَجَازِتِ الرُّوَائِيةُ بِهِ ، وَلا يُشْتَرَطُّ نُطُّـقُ الشَّعْنِ عَلَى الصَّحِيحِ الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيزُ أَصحَابِ الشَّافِغِينِ وَالطَّاهِريِّينَ الشَّافِغِينَ وَالطَّاهِريِّينَ الشَّافِغِينَ وَالطَّاهِريِّينَ السَّبَّاغِ الشَّافِغِينَ : لَيْسَ لَـهُ انْ نُطْقَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ الشَّافِغِينُّ : لَيْسَ لَـهُ انْ نَطْقَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ الشَافِعِيُّ : لَيْسَ لَـهُ انْ يَعْمَل بِهِ وَأَنْ يَرْوِيهُ قَـائِلاً : قَالَ الحَاكِمُ : الذي أَخْتَارُهُ وَعَهِـدْتُ عَلَيْهِ الْكَاكِمُ : الذي أَنْ يَلْوَلُونُ الْمَاكِمُ : الذي أَنْ يَرْوِيهُ الْكُولِي الْكُولُ مَشَايِخِي

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه ) كفلت أخبرنا فلان ( والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ) ولا مقر لفظاً ( صح السماع وجازت الرواية به ) اكتفاء بالقرائن الظاهرة ( ولا يشترط نطق الشيخ ) بالإقرار كقوله نعم ( على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ) الحديث والفقه والأصول ( وشرط بعض الشافعيين ) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي ( و ) بعض ( الظاهريين ) المقلدين لداود الظاهري ( و ) بعض ( الظاهريين ) المالية أو الناهريين ) ولا أخبرني المالية أو أن يقول حدثني ) ولا أخبرني والمحدثين ، وحكم تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكم تجويز ذلك عن الأنمة الأربعة ولا أن يكون سكوته لا عن عفلة أو إكراه وفيه نظر ، ولا أخبرني ، وقال الزركشي : يشترط ولو أشار الشيخ براسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فحزم في « المحصول » بأنه لا يقول يتلفظ فحزم في « المحصول » بأنه لا يقول عدنني ولا أخبرني ، قال العراقي : وفيه نظر ،

وَأَنُمَّةِ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفَظِ الشيخ : حَدَّثني ، وَمِعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا ، وَمَا قَـرَا عَلَيْـهِ اخْبَرَنِي ، وَما قـرِئَ بِحَضْـَرَتِهِ أُخْبِرَنيَا وَروِي نَحْـوُهُ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ وَهُوَ حَسَنٌ ، فَإِنْ شَـكٌ فَـالأَطْهَرُ إِنْ يَقْـولَ : حَـدَّثَنِي أَوْ يَقْـولَ : أَخْبَرَنِـي ، لا حَـدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ،

البرَقانيَ أنه كان يشك في ذلك ، فيقول قرأنا

على فلان ، قال وهذا حسـن ، لأن ذلـك يسـتعمل فيما قرأه غيره 21 وكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ العُلْمَاءِ ، وَلا بَجُوزُ إِبْدَالَ حُدَّثُنَا بِأَخْبَرَنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُثْبِ الْمُؤَلِّفَةِ ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدُّثِ فَهُـوَ عَلَى الْخِلافِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إطْلاق كِلَيْهِمَا وإلا فلا يَجُوزُ ،

الرَّاسِع : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوِ الْمُسْمِعُ جَالَ الْفِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِنْرَاهِهِمُ الْحَرُّبِيُّ وَإِنْنَ عَدِيٍّ وَالْمُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقُ الْإِسْفَرَايِنِي الشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّمَاءُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بِنُ هَارُونَ الْحَصِّ الْحَمَّالُ وَاحَرُونَ وَقَالَ أَبُو بِكُرِ الْصَّبِغِيُّ الْحَمَّالُ أَبُو بِكُرِ الْصَّبِغِيُّ الْخَمَّالُ وَاحَرُونَ وَقَالَ أَبُو بِكُرِ الْصَّبِغِيُّ الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ خَضَرْتُ وَلا يَقُولُ أَخْبَرَنَا ، الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ أَخْبَرَنَا ، وَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءُ الْخَبَرَنَا ، وَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءُ

بأثر عن فلان ، ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو اكتتبت عن فلان ؟ ومنها زعم لنا فلان عن فلان ، ومنها حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان ، ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ، ومنها سالت فلاناً فألجا الحديث إلى فلان ، ومنها خذ عنى كما أخذته عن فلان ، وساق لكل لفظـة من

هذه أمثلة ،

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي الشافعي و) الحافظ ابو احمد (ابن عدي والاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي) وغير واحد من الأئمة (الايصح السماع) مطلقاً ، نقله الخطيب في «الكفاية » عنه ، وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع السماع السماء المطلقاً ، وقد كتب أبو حاتم السماع عند عارم وكتب عبد الله أبن المبارك وهو يقرأ عليه وكتب عبد الله أبن المبارك وهو يقرأ عليه الشافعي بقول أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم الناسخ (المقروء صح) السماع (وإلا أي وإن لم يمحلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزأ كان لمعه وإسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزأ كان معه وإسماعيل بملي ، فقال له يعن الحاضرين معه وإسماعك وانت تنسخ ، فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال :

صَحِّ وَالاَ لَمْ يَصِحِّ وَيحْرِي هَذَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثُ الشَّنِّخُ أَوْ السَّامِءُ أَوْ أَفْـرَطُ الْقَـارِئُ فـي الْإِسْرَاعِ أَوْ الْفَـارِئُ الْفَارِئُ فَي الْإِسْرَاعِ أَوْ مَعْدَ بحَيْثُ لا يَغْهَـمُ، وَالْطَاهِرُ اللهُ يُغْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلَمَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلسَّامِعِينَ رَوَايَةَ ذَلِـكَ الْكَتَـابِ وَإِنْ لَلسَّامِعِينَ رَوَايَةَ ذَلِـكَ الْكَتَـابِ وَإِنْ كَتَبَ ، سَـمِعَهُ مِنَّـي وَأَجَـزْتُ لَـهُ لَيَّتُ لَـهُ رَوَايَتَهُ ، كَذَا فَعَلَ

	<b>A</b>
Z	4

بَعْضُ هُمْ وَلَـوْ عَظْـمَ مَحْلِـسُ الْمُمْلِـي فَبَلَّـغَ عَنْـهُ الْمُسْتَمْلِي فَبَلَّـغَ عَنْـهُ الْمُسْتَمْلِي فَكَرْهُمِ الْمُسْتَمْلِيَ أَنْ يَرُوى ذَلِـكُ الْمُسْتَمْلِيَ أَنْ يَرُوى ذَلِـكُ عَنِ الْمُسْتَمْلِيَ أَنْ يَرُوى ذَلِـكُ عَنِ الْمُمْلِيَ أَنْ يَرُونَ ذَلِـكُ عَنِ الْمُمْلِي الْمُحَقَّقُ وَنَ أَنَـهُ لا يُجُورِ ذَلِكَ .

عرورت و سيكور متال لمن استفهمه كيف وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف قلت ؟ قال : استفهم مَنْ يليك ، قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعلـه ( والصـواب الـذي قـاله المحققـون أنـه لا يجـوز ذلـك ) وقـال العراقـي : الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المسـتملي فـي حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرض حديثه عليـه ، ولكـن يشـترط أن يسـمع الشـيخ المملـي لفـظ المستملي ، كالقـارئ عليـه ، والأحـوط أن يـبين حالة الأداء 25 وَقَالَ أَجْمَدُ فِي الْحَرْفِ بُدْغِمُهُ الشَّيْخَ فَلا يُفَهَمُ وَفَي وَفَي أَدْخُو أَنْ لا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فَي الْكُلُمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعِاً عَلَيْهَا فَلا بَاسَ ، وَعَنْ خَلُفِ بِن سَالِم مَنْعُ ذَلِكَ . الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنَّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنَّ

<del>أن ســماعه لــذلك أو لبعــ</del>ض الألفــاظ مــر المستملي ، كما فعلـه اـن خريمـة وغــره ، بـان

يقول انا بتبليغ فلان .

ُوقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( يكون اثنا عشر أميراً ) فقال كلمة لم اسمعها ، فسالت أبي فقال : ( كلهم من قريش » ، وقد أجرجه مسلم عنه كاملا من غيـر أن يفصـل جـابر

الكلِّمةِ الَّتِي استفهمها من أبيه .

( وقال أحمد ) بن حنبل ( في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم ) عنه ( وهو معروف : ارجو ان لا الشيخ فلا يفهم ) عنه ( وهو معروف : ارجو ان لا تضيق روايته عنه ، وقال في الكلمة تُسْتفهم من المستملي إن كانت مجتمعاً عليها فلا باس ) بروايتها عنه ( وعن خلف بن سالم ) المخرمي ( منع ذلك ) فإنه قال : سمعت ابن عيينة يقول : قل نا عمرو بن دينار ، يريد جدثنا ، فإذا قيل له : قل حدثنا ، قال : لا أقول ، لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي « ح د ث » ، وقال خلف بن تميم : سمعت من النوري عشرة الاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال : لا تحدث منها إلا بما حفظ فلك وسمع أذنك ، فألقيتها .

[ الخامس : يصح السماع ممن ) هو ( وراء حجـاب

ِذا عرف صوته إن

حَدَّتَ بِلَفَظِهِ أَوْ خُضُورِهِ بِمَسْمَعِ مِنْهُ إِنْ قَرِئَ عَلَيْهِ ، ويكَفِي فِي الْمَعْرِفِ خَبَرُ ثِفَةٍ وَشَرَطُ شُعْبَةُ رُفِي وَشَرَطُ شُعْبَةُ رُفِيةٍ وَشَرَطُ شُعْبَةُ السَّمَاعِ : لا تَبرُو السَّمَاعِ : لا تَبرُو عَنْي أَوْ رَحَعْتُ عَنْ إِخْبارِكُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ عَيْرَ مُسْنِدٍ عَنِّي أَوْ بَارِكُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ عَيْرَ مُسْنِدٍ وَلَوْ خَطَا أَوْ شَكِّ وَنِحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعُ رِوَاتَتُهُ ، وَلَوْ خَطَا أَوْ شَكِّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعُ رِوَاتَتُهُ ، وَلَوْ خَطَا أَوْ شَكِّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعُ رِوَاتَتُهُ ، وَلَوْ خَالًا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَخْبِرُ عَلَيهِ عَلَى أَخْبِرُ عَلَيهِ عَلَيهِ عَلَى أَخْبِرُ عَلَيهِ عَلَيْ فَال أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَخْبِرُ عَلَيهِ فَلاناً لَمْ نَصُرٌ ، قَالُهُ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

حدث بلفظه أو ) عرف ( حضوره بمسمع ) أي مكان يسمع ( منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة ) بذلك ( خبر ثقة ) من أهل الخبرة بالشيخ ( وشرط شعبة رؤيته ) وقال : إذا حدثك المحدث قلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا ( وهو خلاف الصواب وقول الجمهور ) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت أبن أم مكتوم المؤذن ، في على سماع صوت أبن أم مكتوم المؤذن ، في مخصه عمن يسمعه ، وكان السلف يسمعون من شخصه عمن يسمعه ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

( السادس : إذا قال المسمع بعد السماع لا تَرْوِ عني أو رجعت عن إخبارك ) أو ما أذنت لك في روايته عني ( ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطا )

القِسْمُ الثَّالِثُ ! الاحَازَةُ ، وَهِـبَ أَصْـرُبُ ؛ الأَوَّلَ : اَنْ يُجِيـزَ مُعَبِّناً لِمُعَيِّـنِ كَأَجَّزُنُـكُ الْبُخَـارِيِّ أَوْ مَا اشْـتَمَلِثُ عَلَيْهِ فَهْرِسِيِي ، وَلَهِـذَا أَعْلَى أَضْـرُبِهَا المُحَـرَّدَةِ عَـنِ المَّنَاوَلَـةِ ، وَالصَّـحِيحُ الْـذِي،قَـالُهُ الجُهْهُـورُ مِـن الطَّوَائِـفِ ، وَاسْـتَقَرِّ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .

منه فیماً حدث به ( أو شك ) فیه ( ونحوه لم تمتنع روایته ) فیان اسنده إلی نحو ما ذکر امتنعت ( ولو خص بالسماع قوماً فسمع غیرهم بغیر علمه جاز لهم الروایة عنه ، ولو قال : اخبركم ولا أخبر فلانا لم بضر ) ذلك فلانا في صحة سلماعه ( قاله الاستاذ أبو إسلام الإسفراييني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد

البِّيْسابُورِي عِن ذِلك .

فائدة : قال الماوردي : بشترط كون المتحمل بالسماع سميعا ، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه . القسم الثالث ) من أقسام التحمل ( الإجازة ، وهي أضرب ) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة ( الأول : أن يجيز معيناً لمعين : كاحزتك ) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلاني كاحزتك ) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلاني : حملة عدد مروياتي ، قال صاحب تثقيف اللسان : الصواب أنها - بالمثناة الفوقية وقوفاً وإدماجاً - ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية وال : ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف ) أهل الحديث وغيرهم ( واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها ) وادعى أبو الوليد الباجي وغياض الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها .

وَأَيْطَلَهَا حَمَاعَاتُ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُـوَاحْدِي الرِّوَايَثَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وهذَا بَأَطِّلُ

( وأبطلها جماعات من الطوائف ) من المحدثين كشعبة ، قال : لو جازت الإجازة ليطلب الرحلة ، وإبراهيم الحربي ، وابو نصر الوائلي ، وأبي الشيخ الأصبهاني ، والفقهاء : كالقاضي حسين ، والماوردي ، وأبي بكر الخجندي الشافعي ، وأبي طاهر الدباس الحنفي ، وعنهم أن من قال لغيره ؛ أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع ، فكانه قال : أحزت لك أن تكذب عليّ ، لأن الشرع لا سرة ، وأبة ما لم يسمع ، فكانه قال : أحزت لك أن تكذب عليّ ، لأن الشرع لا سرة ، وأبة ما لم يسمع ، فكانه قال : أحزت لك أن تكذب عليّ ، لأن الشرع لا سرة ، وأبة ما لم يسمع ، في سرة ، وأبة ما لم يسمع ، فكانه قال : أحزت لك أن تكذب عليّ ، لأن الشرع لا سرة ، وأبة ما لم يسمع ، فكانه سرة ، وأبة ما لم يسمع ، فكانه قال : أحزت لك أن تكذب عليّ ، لأن الشرع لا سرة ، وأبة ما أن يسمع ، فكانه سرة ، وأبة ما أن سرة ، وأبة ما أن يسمع ، فكانه سرة ، وأبة ما أن سرة ، وأبة أن أن سرة ، وأبة أن أن سرة

( وَهُـوَ إِحْدَى الْرُوايِـتَيْنِ عَـنِ الشَـافَعِي ) وحكاه الأمدي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك . وقال ابن حـزم : إنها بدعة غير جـائزة ، وقيـل : . إن كـان المجيـز والوحاد عليه من بالكتران حاد والا فلا ، واحتراده

أبو بكر الرازي من الحنفية .

( ُوقالُ بعضُ الظّاهريةُ وَمَتَابِعيهم لا يعمل بها ) أي بالمروي بها ( كالمرسل ) مع حواز التحديث بها ( وهذا باطل ) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها ، وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون

قال آبن الصلاح؛ وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتحـه أن يفـال؛ إذا جـاز لـه أن يــروي عنــه مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخــبره بهـا تفصـيلا، وإخبـاره بهـا غيــر متوقــف علــى التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغِرض جصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل

بالإجازة المفهَّمة أ

وقال الخطيب في « الكفاية » : احتج بعض أهـل العلم لجوازها بحديث أن النبي صـلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هـو أبضاً حـتى وصـل إلـى مكـة فقد ما مقالها عليه الناس

وقــدٌ أُسَــنُد الرامهرمــزيّ عــن الشــافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها فقـد أحـزت لـك ،

فستأتي في القسم الرَّابع ،

تنبيه : ۗ إذا قلنـا بصحةً الإحـازة فالمتبـادر إلـى الأذهـان أنهـا دون العـرض ، وهـو الحـق ، وحكـى التحريف

. المراكبة على المراكبة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديد . قال : واختار معض المحققين تفضيل الإحازة على واختار معض المحققين تفضيل الإحازة على

السَّماءَ مطلقاً . أ

ثَالَثُهَا ۚ أَنَهِما سواء ، حكى ابن عـات فـي ريحانـة التنفس عن عبد الرحمن بـن أحمـد بـن بقـي بـن مخلد أنِه كيانٍ يقـول : الإجـازة عنـدي وعنـد أبـي

وجدي كالسّماع ،

وَقَـالَّ الطـوفي : الحـق التفصيل ، ففـي عصـر السـلف الشـماع أولــى ، وأمـا بعــد أن دونــت الـدواوين وجمعـت السـنن وأشـتهرت فلا فـرق بينهما .

**3**0

الضّرِبُ النَّانِي : بُجِيـزُ مُعَيِّناً غَيْـرَهُ كَأَجَزْنُـكَ مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثُر ، والجمْهورُ مِنَ الطَّوَانِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وَأَوْجَبُوا العَمَل بِهَا ، الثَّالِثُ : يُجِبِرُ غَيْرَ مُعَيِّنٍ بِوَصْفِ الْغُمُـومِ كَاجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ أَو كُلُّ أَجِد أَو أَهْلَ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلافُ المُسْلِمِينَ أَو كُلُّ أَجِد أَو أَهْلَ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلافُ للمَتَّاخِرِينَ ، فَإِنْ قَيَّدُها بِوَصْفِ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْخَوَارِ ، وَمِن المحتوِّزِينَ القَاضِي أَبِو الطَّيِّبِ الْخَطِيَبُ وَالْحَافِظُ أَبُو العَلاء وَأَخَرُونَ .

( الضرب الثاني يجيز معيناً غيره ) أي غير معين ( كأجزتـك ) أو أخـبرتكم حميـغ ( مسـموعاتي ) أو مروياتي ( فالخلاف فيه ) أي في جوازها ( أقــوى واكثر من الضرب الأول ( والجمهور من الطوائف حوزوا الروايـة ) بهـا ( فـأوجبوا العمـل بمـا روى

ر الثالث بجيز غير معين بوصف العموم كأجزت ) جميع ( المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني وقيه جميع ( المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني وقيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها ) أي الإجازة العامة ( بوصف حاصر ) كأجزت طلبة العلم ببلند كذا أو من قرأ عليَّ قبل هذا ( فأقرب إلى الجواز ) من غير المقيدة بذلك ، بل قال القاضي عياض ! ما أطنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأجد الخيم محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان أو أخوة فلان أو احترز بقوله حاصر ما لا حصير فيه كأهنل بلند كذا فهو كالعامة المطلقة ، وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثله بأهنل بلند معين أو إقليم أو مذهب معين .

قَالَ الشَيْخَ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرِّوَايَةُ بهذه . يُهذه : قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلامٍ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوايَةِ بِهَا ، وَهـذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِـدَةٍ لَهَـا عَيْـرُ الرِّواية بِهَا .

( والخطيب ) البغدادي ( وأبو عبد الله بـن منـده و ) أبو عبد الله ( ابن عتاب والحـافظ أبو العلاء ) الحسن بـن أحمـد العطـار الهمـداني ( وأخـرون ) كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد ابن رشـد ، والسـلفي ، وخلائـق جمعهـم بعضـهم فـي مجلـد ورتيهم على حروف المعجم لكثرتهم .

ُ ﴿ قَالُ الشَيْحَ ﴾ أَبِنَ الصلاح ميلا إلَـٰى المنـع ﴿ ولـم يسمع عن أحـد يُقْتَدَي بـه الروايـة بهـده ﴾ قـال ا

والأسترسال ضعفاً كثيراً .

قال المُصنف: ( قلت: الظاهر من كلام مصحها حواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها ) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها ، قال العراقي ؛ وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ، ومـن المتأخرين الشرف الـدمياطي وغيره ، وصححها أيضاً ابن الحاجب قال ؛ وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الراوية بها قال ؛ والأحوط ترك

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال :
إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد
الحديث معضلا ، قال البلقيني : وما قيـل مـن أن
أصـل الإجـازة العامـة مـا ذكـره أبـن سـعد فـي
الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا على بن زيد عـن
ابي رافع أن عمـر بـن الخطـاب قـال : مـن أدرك
وفـاتي مـن سـبي العـرب فهـو حـر ، ليـس فيـه
دلالـة ، لأن العتـق النافـذ لا يحتـاج إلـى ضـبط
وتحـديث وعمـل ، بخلاف الإجـازة ففيهـا تحـديث
وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا ، !

واستعملها من المتأخرين الحجار والشـيخ شـرف الدين الدمياطي! . 32 الرَّابِعِ: إِجَازَةٌ بِمَجْهُ ولِ أَوْ لَـهُ كَأَجِزْتُكَ كِتَابَ الشُّنَن وَهُوَ يِـرُوى كَثُبِاً فِي السُّنَنِ ، أَوْ أَجَـزْتُ لِمُحَمَّـدِ بِّـنِ خَالِـدِ الدِّمَشْـقِيِّ ، وَهُنَـاكَ حَمَاعَـةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ فَهِي بَاطِلَةُ ، فَانْ أَجَـازَ لِجَمَاعَةٍ

ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني » الحديث ، لكان لـه

حه قوی . انتهی .

فَائدة : قَالَ شَيْحُ الْإِسلام في معجمه : كان محمد بن عزام الأسكندري يقـول : إذا سـمعت الحديث من شيخ وأجاز فيه شيخ اخـر سـمعه مـن شـيخ رواه الأول عنـه بالإجـازة ، فشـيخ السـماع يروي عن شيخ الإحازة وشيخ الإحـازة يرويـه عـن ذلك الشيخ بعينه بالسـماع ، كـان ذلك فـي حكـم السـماع علـي السـماع ، كـان ذلك فـي حكـم السـماع ، كـان ذلك فـي حكـم السـماع ، علـي السـماع ، كـان ذلك فـي حكـم السـماع ، كـان ذلك فـي حكـم السـماع ، كـان ذلك فـي حكـم السـماع ، كـان ذلك فـي حكـم

قلت : فظهر لي من هذا أن يقال : إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإحازة العامة وعن أخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة ، مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي ، وقد سمعت عليه فأجازني خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الإسنوي فإنه أدرك حياته ولم يجيزه

بالإجازة العامّة عن الإسنوي بالخاصة . ( الرابع إجازة ) لمعين ( بمجهـول ) من الكتـب ( او ) إجازة بمعين من الكتب ( لـه ) أي لمجهـول من الناس ( كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبـاً فـي السـنن ) أو أحزتـك بعـض مسـموعاتي ( أو أجزت محمد بـن خالـد الدمشـقي وهنـاك جماعـة مشتركون في هذا الاسم ) ولا يتضـح مـراده فـي المسـالتين ( فهـي باطلـة ) فـإن اتضـح يقرينـة محيحة ( فإن أجاز لجماعة مسـمين فـي الإِجـازة

و عيرها

مُسَمِيْنَ فِي الإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَـمْ يَعْرِفَهُـمْ بِأَغْيَانِهِمْ وَلاَ تَصَـفَحُهِمْ وَلاَ عَدَدِهِمْ وَلاَ تَصَـفَحُهِمْ مَنْهُ فِي مِجلِسِهِ فِي هَذَا الْحَازِةُ كُسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مِجلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَـزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلاَنْ أَوْ نَحْـو هَـذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالأَطْهَرُ بُطْلاَنُهُ ، وَسَحَّجَهُ ابْـنَ الْقَاصِبِ أَبِـو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّجَهُ ابْـنَ الْفَاصِبِ أَبِـو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّجَهُ ابْـنَ الفَّاصِبِ أَبِـو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّجَهُ ابْـنَ الفَّرَاءِ الحنبلِـي ، وَابِـنَ عمـرُوسِ المَـالكِيُّ ، وَلَـوْ قَالَ أَجَرْتُ لِمَـنَ فِلْ قَالَ أَجَرْتُ لِمَـنَ يَشَاءَ أَلْإِجَـازَةً فَهُـوَ كَـاجَرْتُ لِمَـنَ يَشَاءَ أَلْإِجَـازَةً فَهُـوَ كَـاجَرْتُ لِمَـنَ يَشَاءَ أَلْ أَجَرْتُ لِمَـنَ

الإجــازة فهــو كــاَجزت لمــن يشــاء فلان ) فــي النِّطلان بل ( وأكثر 34 لَمَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةَ عَنَى فَأَوْلِى بِالْجَوارِ ، لأَنهُ تَصْرِيحِ بِمُقْتَضِى الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَلَّمَ أَوْ لَكُ إِنْ شِئْتَ أَوْ الْخَيَامِسُ : الإجازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَأْجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفَلَانٍ ، وَاخْتَلَفُ الْمُتَاخِّرُونَ فِي صِحِّتِها فَإِنْ لَوْلَانٍ ، وَاخْتَلَفُ الْمُتَاخِّرُونَ فِي صِحِّتِها فَإِنْ يُولَدُ لَهُ أَوْ لَكُ وَلَانٍ وَمَنْ بُولَد لَهُ أَوْ لَكُ وَلَا يَعَلَى مَوجُودٍ كَلْجَزْتِ لِقَلَانٍ وَمَنْ بُولَد لَهُ أَوْ لَكُ وَلَا يَعَلَى مَوجُودٍ كَلْجَزْتِ لِقَلَانٍ وَمَنْ بُولَد لَهُ أَوْ لَكُ وَلَا يَعَلَى مَوجُودٍ كَلْجَزْتِ لِقَلَانٍ وَمَنْ بُولَد لَهُ أَوْ لَكُ وَلَا يَعَلَى مَوجُودٍ كَلْجَزْتِ لِقَلَانٍ وَمَنْ بُولَد لَهُ أَوْ لَلَهُ وَلَى بِالْجَوازِ ، وَفَعَلَ النَّانِي مِن

المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكُرِ بُنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الْأَوَلِ ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنُ الْقَرِّاءِ ، وَابْنِ غُمْ رُوسٍ ، وَأَنْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَابْنُ الصَّبَّاعِ : الشَّافِعِيَّانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لا يَثْبَغِي غَيْرُهُ ، وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلطَّقْلِ الَّذِي لا يُمَيِّرُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحَ الَّذِي قَطَّعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالْحَطِيبِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

المجيز للمجاز له ان يبروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره ، قال ابن الصلاح : كانهم راوا الطفيل أهلا لتحميل هذا النبوع ليبؤدي بنه بعيد حصول الأهلية ليقياء الإسناد ، وأما المميز فلا

حسول الأمنية لبحث الإستاد الوامد خلاف في صحة الإجازة له . تندو الأدم المورف كان الوالام مسأ

شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشـمي ، أن الجـواز فيما بعد نفخ 37 السّادِسُ : إِجَازَةُ مَا لَـمْ يَتَحَمَّلُهُ المُحِيزُ بِوَجْهِ لِيَرْوِيهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلُهُ الْمُحِيزُ ، قَالَ الْقَاضِيِ عَيَاضُ : لَـمْ أَرَ مَـنْ تَكِلَـمَ فِيهِ ، وَرَايْتُ بَغْيَضَ الْمُتَأْخُرِينَ يَضْنَغُونَهُ ، ثُمَّ حَكَى كَنْ قَاضِي قَرْطُبَـهُ ابِي الْوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكُ ، قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ الصَّحِيخُ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، فَعَلَى هَذَا يَتَعَينُ عَلَى مَنْ أَرَادَ انْ يَرْوِي عَنْ شَيْجٍ إِجَازَ لَـهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثُ حَتَّى بِعْلَمَ أَنْ هَذَا مِمَا تَحِملُهُ شَيْخُهُ قَبْلُ يَبْحَثُ حَتَّى بِعْلَمَ أَنْ هَذَا مِمَا تَحِملُهُ شَيْخُهُ قَبْلُ يَبْحَثُ حَتَّى بِعْلَمَ أَنْ هَذَا مِمَا تَحِملُهُ شَيْخُهُ قَبْلُ يَبْحَثُ حَتَّى بِعْلَمَ أَنْ هَذَا مِمَا تَحِملُهُ شَيْخُهُ قَبْلُ الإِجَازَةِ ، وَأَمَّا قَـوْلُهُ أَحَـزْتُ لِكُ مَا صَحِ أَوْ يَصِحُ عِنْذَكُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحُ تَحُـوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ ، لَمَا صَحْ عِنْدَهُ سَماعُهُ لَـهُ قَبْلُ الإِجَازَةِ وَفَعَلُـهُ الدَارَقُطنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية . (السادس إجازة ما لم يتحمله المحيز بوجه ) من سماع أو إخازة (ليروبه المحاز ) له (إذا تحمله المحيز قال القاضي عياض ) في كتابه « الإلماع هذا (لم أرمن تكلم فيه ) من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين ) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبى الوليد ) يونس بن مغيث (منع ذلك ) لما سئله وقال : يعطيك ما لم ماتحدث بما لم تحيل ما لم عياض و ) هذا (هو بالتحديث بما لم يحدث به وبيح ما لم بعلم ، هل المحواب ) قال أبن الصياح : وسواء قلنا إن الصواب ) قال أبن الصلاح : وسواء قلنا إن لا بحيز بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم يملكه الأذن !!أي أن أبا الوليد يونس بن مغيث لا يحيز بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم يملكه الأذن !!أي أن أبا الوليد يونس بن مغيث واضي قرطبة لما سئل الإجازة لجميع ما رواه فاضي قرطبة لما سئل الإجازة لجميع ما رواه فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا وهذا هو الصحيح .!!

السَّابِعِ : إِجَازَةُ المُجَازَ : كِأَجَزْتِكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُغْتَدُّ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ الَّـذِي عَلَيْـهُ الْعَمَـلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطْـعَ الْحِقْـاطِ : الـدّارِقطنيُّ ، وَابْـنُ عُقِدَةً ، وَأَبُو نُعَيم ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْـرِ الْمَقْدِسِـيُّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالْى بَيْنَ ثَلَاثٍ ، ويَنْبُغِي لِلرّاوِي

تعد ، كالإذن في بيع ما لم يملكه . وكذا قال القسطلاتي الأصح البطلان ، قان ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يحروه فإنه لم ينحصر ، قال المصنف كابن الصلاح ( فعلى هذا يتعين على من أراد أن يحروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن ببحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة ) له ( وأما قبوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده ) بعد الإجازة ( سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره ) قال العراقي : وكذا لو لم يقلل ، ويسح و أن المراد بقوله ما صح حال التاليد الت

(السابع إجارة المجاز كأجزتك مجازاتي) أو جميع ما أحيز روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ أبن الجوزي وصنف في نلك جزءا لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين (والصحيح الذي عليه العمل حيوازه، وبه قطع الحفاظ) أبو العسن الدارقطني و) أبو العباس (ابن عقدة وأبو نعيم) الأصبهاني وفعله الحاكم، وادعى أبن عليه المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة وربما المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة وربما والتي بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والي بين ثلاث إجازات، والكند إجازات، والتي الرافعي في أماليه بين أربع أجازات، والحافظ أبو والتي الرافعي في أماليه بين أربع أجازات، والحافظ أبو والتي الرافعي في أماليه بين أربع أجازات، والحافظ قطب الدين الحلبي بين

بِهَا تَأَمُّلُهَا لِئَلاِ يَـرُوىَ مَـا لَـمْ يَـدُخَلْ تَحْتَهَـا ، فَـانْ كَانَتْ إِجَازَةُ شِيْجِ شَيْجِهِ : أَجَرْتُ لَـهُ مَـا صِحْ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَـمَاعَ شَـيْحِ شَـيْجِهِ فَلَيْـسَ لَـهُ رَوايَتُهُ عَنْ شَيْجِهِ فَلَيْـسَ لَـهُ رَوايَتُهُ عَنْ شَيْجِهِ عَنْ هَـدُ عَنْدَ مَـحٌ عَنْدَ شَيْجِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْجِهِ .

عِرِع أَبُو اُلْحَسْيِنِ بِنُ فَارِسٍ : الإِجَازَةُ مَأْخُودَةٌ مِـِنْ جَوَازِ الماءِ الذِي تُسْقَاهُ المَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ ، يُقَالَ : اسْتَجَرْتُهُ فَأَجَازِنِي إِذَا أَسْقَاكُ مَاءً

40
70

لِمَاشِيَتِكِ وَأَرْضِكِ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَحِيزُ الْعَالَمُ عَلَمُهِ فَيُحِيزُهُ ، فَعَلَى لَهِذَا يَحُوزُ أَنْ يُقَالَ أَجَرْتُ فَلَاناً مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ ! أَجَرْتُ لَهُ رَاوِيةٌ مَسْمُوعَاتِي ، وَهَنْ وَعَلَي الْحَذْفِ وَمِتَى قَالَ ! أَجَرْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كُمَا فِي نَظَائِرِه ، قَالُوا : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلَ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِنَّا لَمُحَازُ مِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ ، وَاشْتَرْطَهُ بَعْضَهُمْ وَحُكِي عَنْ مَالِكِ، وَقَالَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلَ الْمُحَازُ مِنْ أَهْلَ الْمُنَاعَةِ فَي مُعَيِّنِ لا يَشْكُلُ إِسْنَادُهُ ، ويَنْبِغِي الْمُحِيزُ كَتَابَةً أَنْ يَتَلَقَّظُ يَهَا فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُجِيزُ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَقَّظُ يَهَا فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُحِيزُ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَقَّظُ يَهَا فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُحِيزُ كِتَابَةٍ مَعَ قَصْدِ الإِجَازَةِ صَحَّتْ .

العلم يستجيز العالم ) أي بسأله أن يجيزه ( علمه فيجيزه ) إياه قال ابن الصلاح ( فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي ) أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية ( ومن جعل الإجازة إذنا ) وإباحة وتسويغا ( وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره ) وعبارة القسطلاني في المنهج الإجازة مشتقة من التحوز وهو التعدي ، فكانه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه ( قالوا إنما عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه ( قالوا إنما المجاز ) له ( من أهل العلم ) أبضاً لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم المسيس حاجتهم الكير ( واشترطه بعن مسكين : الإجازة رأس أمال كبير ( واشترطه بعن مسكين : الإجازة رأس أمال كبير ( واشترطه بعن مسكين : الإجازة رأس ألا لماهر بالصناعة ، !!وإنما تستحسن الإجازة إذا العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم اليها وسع وترخيص يتأهل له أهل العلم اليها وساع وترخيص يتأهل له أهل العلم اليها وساع ويالغ البعض فجعله شرطا فيها .!!

## الْقِسْمُ الرّابع : المُنَاوَلَةُ ،

قى ) شيء ( معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجبز كتابة ) أي بالكتابة ( أن يتلفظ بها ) أي بالإجازة أيضاً ( فإن اقتصر على الكتابة ) ولم يتلفظ ( مع قصد الإجازة صحت ) لأن الكتابة كناية ، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وإن لم يقصد الإجازة ، قال العراقي : فالظاهر عدم الصحة ، قال أبن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية ، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك .

لا بشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني ، قلت قلو ردّ قالدي ينقدح في النفس الصحة ، وكذا لـو رجع الشيخ عـن الإجـازة ، ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخيار لـم يضر الـرد ولا الرحـوع ، وإن قلنـا إذن وإباحـة ضـرا ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولـم

ار من تعرض لذلك ،

قال شيخنا الإمام الشمني: الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظا أو خطا ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفا ، وأركانها أربعة ، المجيز وألمجاز له والمجاز بم ولفظ الإجازة . (القسم الرابع) من أقسام التحمل ( المناولة ) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم » والمبراني بسند حسن . وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . والمناولة ، فكذلك العالم إذا

هِي صَـرْبَانِ مَقْنُونَـةٌ بِالإِجَـازَةِ ، وَمُحَـرَّدَةٌ ، فَالْمَقْرُونِـةٌ أَكُلَى أَنْـوْاعِ الإِجْـازَةِ مُطْلُقًا ، وَمَنْ فُورِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْل سَـمَاعِهِ أَوْ مُقَالِلًا ، بِهِ وَيَقْـولْ : هِـذَا سَـمَاعِي أَوْ راويتِي عَنْ فُلانِ فَـَازُوهِ أَوْ أَجِـزْتُ لَلْكَ راويتَـهُ عني ، ثَبَهُ يَنْ فُلانِ فَـَازُوهِ أَوْ أَجِـزْتُ لَلْكَ راويتَـهُ عني ، ثَبَهُ يُنْقِيهِ مَعْهُ تَمْلُبُكُا أَوْ لِيَنْسَخَهِ أَوْ يَحْـوَهُ ، وَمِنْهَـا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّـالِثِ سَـمَاعَهُ فَيَتَـامَلُهُ الشَّـيْخُ وَهُـوَ عَلَيْكُ أَوْ لَكُولُ : هُـوَ حَـدِيثِي عَارِفُ مُولِيَتِي فَارُوهِ عَنِي أَوْ أَجَرْتُ لَكُ

<mark>نِاوِل التلميذِ كِتاباً جاز له أ</mark>ن يروي عنـه مـا فيـه ،

رَوَايَنَهُ ، وَهَذَا سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِد مِنْ أَئِمِةِ الْحَدِيثِ عَرْضاً ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقُراءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضاً فَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضاً فَلَيْسَم لَهَذَا غَرْضِ الْقَرَاءَةِ ، فَلَيْسَم لَهَذَا غَرْضِ الْقِرَاءَةِ ، وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فَي الْقُوَةِ عِيْدَ الزُّهْرِيِّ ، وَمُحَاهِدٍ ، وَرَبَيْعَةَ ، وَالشَّعْبَيِ ، وَمُحَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِي الْعَالِيَةِ ، وَالْشَعْبِي الْعَالِيَةِ ، وَالْمِ الْعَلَيْدِ ، وَالْمِ الْعَلَيْدِ ، وَالْمِ الْمُتَوْكُلُّ ، وَمَالِكُ ، وَالْمِ وَهُبَاعَاتِ اخْرِينَ ،

عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا ) وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا ، فليسم هذا عرض المناولة ، وذلك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع في القوة ) والرتبة ، ( عند الزهري وربيعة وبحيى المكي ( والشعبي ، وعلقمة وإبراهيم ) النخعيان من الكوفيين ( وأبي العالية ) البصري ( وأبي الزبير ) المكي ( وأبي العالية ) البصري ( وأبي المتوكل ) البصري ( ومالك ) من أهل المدينة ( وابن وهب وابن القاسم ) وأشهب من أهل مصر ( وجماعات أخرين ) من الشاميين والخراسانيين ، وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه ،

قال البلقيني : وأرفع من خُكِيَ عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمين أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى أبن عباس ، ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ومن دونهم عبد العزيز بن عمرد بن أبي عبيد ، ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم ، وأبن عيينة ، ونافع الجمحي ، وداود العطار ، ومسلم الزنجي ، ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة الأسدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسرائيل ، والحسن بن صالح ، وزهير ، وجابر الجعفي ، ومن أهل البصرة قتادة ، وحميد

وَالصَّحِيحُ أَنَهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْرَاعِيُّ ، وَابْنِ الْمُبَـارَكِ ، وَأَبِـي حَنِيفَــةَ ، وَالشَّـافِعِيِّ ، وَالْبُــوَبُطِيٍّ ، وَالْمُزَنِــيِّ ، وَأَجْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، ويحْيَى بنِ يَحْيَى . قال الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهدْنَا أَئِمَّنَنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

الطويل ، وسعيد بن ابي غروبة ، وكهمس ، وزياد بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جُدَعَان ، وداود بن أبي هند ، وجرير بن حازم ، وسليمان بن المغيرة ، ومن المصريين عبد الله بن الحكم ، وسعيد بن عفير ، ويحبى بن بكير ، ويوسف بن عمرو ، ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه ، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ( والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول ) سفيان ( الثوري ، والنيامة والنيامة ، وأبي حنيفة ، والنيامة والميارك ، وأبي حنيفة ، والشيامة والميامة والميامة ، وأبي حنيفة ، والنيامة ، وأبي من الميامة والميامة ، وأبي من الميامة والميامة ، وأبي عنيفة ، والنيامة ، وأبي ، وأبي من راهويه ( ويحيى بن يحيى ) وأسده ، والنيامة ، وأبي ، وأبي ، وأبياء ،

إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبرةً . قلت : ومما يعترض بـه فـي ذكـر الأوراعـي ، أن البيهقي روى عنـه فـي « المـدخل » قـال : فـي البيهقي يقـول : قـرأت وقـرئ ، وفـي المناولـة تنديّر من علام عدد .

بدین به ود یحد

وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيَجِيزُهُ لِهُ اَ ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهذَا دُونَ مَا سَبَقَ ، وَيَجُورُهُ لِهُ اَ ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهذَا دُونَ مَا سَبَقَ مَوْتُوفاً بِمُوَافَقِتِهِ مَا تَنَاوَلُتِهُ الإِجَازِةُ كُمَا يُعْتَبَرُ فِي هِذِهِ المُنَاوَلَةِ فِي الْإِجَازَةِ المُحَرَدَةِ فِي هُغِيْنِ . كَيِيرُ مَرِّيةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُجَرَدَةِ فِي مُغَيِّنِ . كَيِيرُ مَرِّيةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُجَرَدَةِ فِي مُغَيِّنِ . وَقَالُ صُولِ : لا وَقَالَ مُنَاوَلَةٍ المُخَرِدَةِ فِي مُغَيِّنِ . وَقَلْمُولَ المُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلِ : لا وَقَالَ مُعَالِمُ المُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَ : لا وَقَالِمُ مَا وَحُدِيثًا بَرَوْنُ لَوَالَدَةً فِيهَا ، وَشُيُوحَ الْحَدِيثِ قَدِيماً وَحُدِيثاً بَرَوْنُ لَقَالَ لَا اللّهَ المُثَاوِلَةِ وَالْمِثَاوِلَةِ وَالْمِثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمَثَاوِلَةِ وَالْمُثَاوِلَةِ وَالْمُثَالِقُولُ : هَذَا رِوَايَتُكُ فَنَاوِلَئِيهِ وَأُجِرْ لِي رَوَايَتُكُ فَنَاوِلَقِيهِ وَأَجِرْ لِي رَوَايَتُكُ فَنَاوِلُولِيهِ وَالْمِثَامِلُولَا إِنْ الْمُثَامِلُولَا إِلَيْهِ وَالْمُلِولَ إِنْ الْمُثَامِلُولُولِ الْمُثَامِلُولُ الْمُلْالِ الْمُثَامِلُولُ الْمُثَامِلُولُولُ الْمُثَامِلُولُ الْمُلْطُولُ الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِامِ الْمُثَامِلُولُ الْمُلْكِلِي الْمُثَامِلُولُ الْمُلْكِامِلُولُولُ اللْمُثَامِلُولُ الْمُلْكِامِ الْمُثَامِلُولُ اللْمُلْكِامِ الْمُلْكِمُ الْمُلْولُ الْمُثَامِلُولُ السَامِلُولُ اللْمُلْكِولُ الْمُثَامِلُولُ الْمُثَامِلُولُ الْمُثَامِلُولُ السَامِلُولُ السَامِ الْمُلْكِولُ الْمُنْكِولُ الْمُنْكِولُ السَامِلُولُ اللْمُلْكُولُ السَامِ الْمُنْكِولُ السَامِ الْمُعْتَامِ الْمُنْكُولُ الْمُلْمُ السَامِ الْمُلْمُ السَامِ الْمُنْكُولُ الْمُعْتَامُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ ال

( ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه ثم يمسكه الشيخ ) عنده ولا يبقيه عند الطالب ( وهذا دون ما سبق ) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه ( وتجوز روايته ) عنه ( إذا وجد ذلك الكتاب ) المناول له مع غلية ظنه بسلامته من التغيير ( أو ) وجد فرعاً ( مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة ) كما يعتبر ذلك ( في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة ) عنها ( في معين ) من الكتب .

( و ) قد ( قال حماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها ) وعبارة القاضي عياض منهـم : وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف ، ولا فـرق بيـن إحازته إيـاه أن يحـدث عنـه بكتـاب الموطـا وهـو عائب أو حاضر إذ المقصود تعيين مـا أجـازه ( و ) كائب أو حاضر إذ المقصود تعيين مـا أجـازه ( و ) لكن ( شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة ) على الإحـازة المعينـة ( ومنهـا أن يـاتيه الطالب بكتاب ويقول ) له ( هذا روايتك فنـاولنيه وأجز لي روايته فيجيبه

مِنْ غَيْرِ نَظِرٍ فِيهِ وَتَحَقَّوِ لِرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلْ ، فَإِنَّ وِثُوَ بِحَبْرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الْإِجَازَةُ كُمَّا يَعْتَمِدُهُ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلُوْ قَالَ : حَدَّتْ كَنِّي بِمَا فِيهِ كُانَ مِنْ خَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلِطُ كَانَ جَائِزاً حَسناً ، الغَلِط كَانَ جَائِزاً حَسناً ، الشَّرْبُ الثَّانِي : المُجَرَّدَةُ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِراً عَلَى : هذا سَمَاعِي ، فلا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الشَّحِيحِ الْدِي قَالَهُ الفَقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

اليه ) اعتماداً عليه ( من غير نظر فيه و ) لا ( تحقق لروايته ) له ( فهذا باطل فإن وثـق بخـبر الطــالب ومعرفتــه ) وهــو بحيــث يعتمــد مثلــه ( اعتمده وصحت الإجازة ) والمناولة ( كمـا يعتمــد فـم. القــراءة ) عليـه مـن أصـله إذا وثــق بــدينه

ومعرفته .

قال العراقي : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروباته فهل يحكم بصحة الإحازة والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز ، انتهى ( فلو قال : حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط ) والوهم ( كان ) ذلك ( جائزاً حسنا ، الضرب التاني ) المناولة ( المجردة عن الإجازة بأن بناوله ) الكتاب كما تقدم ( مقتصراً على ) قوله ( هذا الكتاب كما تقدم ( مقتصراً على ) قوله ( هذا عني ، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك ، ( فلا تجوز عني ، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك ، ( فلا تجوز واصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين )

قال العراقي : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابـن الصلاح ، فإنه إنما قـال : فهـده مناولـة مختلـة لا تحوز الرواية بها ، وعابها غير واحد مـن الفقهـاء والاصــوليين علــي المحــدثين الــذين أجازوهــا

وسوغوا الرواية بهاً ،

وَحكَٰى الخطّيَبُ عَنْ طائفة مـن أهـل العلـم أنهـم صححوها ، ومخالف أيضاً فَرِعٌ : جَوَّرَ الرَّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَغَبْرُهُمَا ، إِطْلاقَ حَـدُّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِـبُ الرِّوَايَةِ بِالْمُثَاوَلَةِ ، وَهُـوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً ، وَحُكِيَ عَـنْ أَبِي نُعَبْمِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْـرِهِ جَـوَازُهُ فِـي الإِجَـازَةِ المُجَرَّدَةِ ،

لما قاله جماعة مين اهـل الاصـول منهـم الـرازي فإنه لـم يشـترط الإذن بـل ولا المناولـة ، بـل إذا أشار إلى كتاب ، وقال هذا سماعي من فلان جاز لمـن سـِمعه أن يرويـه عنـه ، سـواء نـاوله أم لا ،

وسوّاء قال له أروّه عني أم لا ،

وقال ابن الصـلاح : إن الروايـة بهـا تترجـح علـى الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ،

وابها لا تخلو من إشعار بالإدن في الرواية .
قلت : والحديث والأثير السابقان أول القسم
يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن .
قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا . فمفه ومه
قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا . فمفه ومه
الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان ، وعندي أن يقال
الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان ، وعندي أن يقال
الأمر بالإذن صحت ، وجاز له أن يرويه كما تقدم
يصرح بالإذن صحت ، وجاز له أن يرويه كما تقدم
له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا
المنا ، وما عدا ذلك فلا ، فان ناوله الكتاب ولم
ايضا ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم
يخبرم أنه سماعه لـم تجـز الرواية بـه بالاتفاق ،

فرع : في الفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة فرع : في الفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة والمناولية ( جيوز الزهيري وماليك وغيرهما ) كالحسن البصري ( إطلاق حيثنا واخبرنيا في الرواية بالمناولة ، وهي مقتضي قول من جعلها سماعاً ، وَحُكِيَ عن أبي نعيم الأصبهاني وغييره )

48

وَالصَّحيحُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمهُورُ وَأَهْلَ التَّحِرِّي الْمَنعُ وَبَخْصِصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا : كُحَدَّتُنَا وَأَخْبَرَنَا إِذِنِهِ أَوْ فِيمَا إِذِنِهِ أَوْ فِيمَا إِذِنِهِ أَوْ فِيمَا إِذِنِهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لَي رِوَايَتُهُ أَوْ أَجَازَنِي إِذِنِهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لَي رِوَايَتُهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لَي رِوَايَتُهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ شِيْهُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَوْ شِيْهُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَوْ لِي اللّهِ الْمَثَانَا فِي الْإِجَازَةِ ، وَأَصْطَلَحُ قَوْمُ مِنَ المِثَّافِ الْمَثَانَا فِي الإِجَازَةِ ، وَأَخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابٍ \* الوَجَازَةِ » .

عبد الله المرزباني ( جوازه) أي إطلاق حدثنا وأخبرنا ( في الإجازة المجردة ) أيضاً ، وقد عيبا بذلك ، لكن حكاة القاضي عياض عن ابن جريج ، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة ، وصححه إمام الحرميين ، ولا مانع منه ، ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة ، وأن ذلك قرئ عليه ، لأنه لم يقبل : وأنا اسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه ، وتارة يضم إليه ، واذن لي فيه ، وهذا

اصطلاح له موهم ، أ

قال المُصنف كابن الصلاح : ( والصحيح الذي عليه الحمهـور واهـل التحـري ) والـورع ( المنـع ) مـن إطلاق ذلك ( وتخصيصها بعبارة مشعرة بها ) تبين الواقـع ( كحــدثنا ) إحـازة أو مناولـة وإجـازة أو إذنا أو فـي إذنـه أو فيما أذن لي فيـه ، أو فيما اطلـق لـي أوايتـه أو أجـازني أو ) أحـاز ( لـي أو نـاولني أو شبه ذلـك ) كسـوغ لـي أن أروي عنه وأبـاح لـي شبه ذلـك ) كسـوغ لـي أن أروي عنه وأبـاح لـي ( وعــن الأوراعــي تخصيصــها ) أي الإحــازة ( أيخبرنــا ) بالتشــديد ( و ) تخصيص ( القــراءة

قال العراقي : ولم يخل من النزاع ، لأن خبَر واخير بمعنى واحد لغة وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ بَقُولَ : أَنْبِأَنِي إِجَازَةً ، وقالَ الحاكِمُ : الَّـذِي أُخْتَـارُهُ وَعَهِـدْثُ عَلَيْـهِ أَكْـثرَ مشايخي وَأَنْمَّة عَضْري أَنْ يَقُولُ فِيمَا عَرَضَ عَلَـى المُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهاً : أَنْبَأْنِي ، وَفيما كُتْبَ إِليه كَتَبَ إِلَيَّ ،

واصطلاحاً ، واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا ، لا مطلعاً ولا مقيداً ، لبعد لا مطلعاً ولا مقيداً ، لبعد دلالة لفيظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية ، قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق اخبرنا ، لانه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فيرق بينه وبين

( واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بـن بكـر المعمري ( صاحب كتـاب « الوجـازة ) فـي تجـويز الإجازة » ، وعليه عمـل النـاس الآن ، والمعـروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنـا وحكـي عيـاض عند شعبة أنه قال فـم الأحـادة مـدة أنبأنـا مـدة

اخبرنا .

قالُ العراقي : وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا يـرى الإجـازة ( وكـان الـبيهقي يقـول : انبـاني ) وانبانـا ( إجـازة ) وفيـه التصـريح بالإحـازة ، مـع رعاية اصطلاح المتاخرين ( وقـال الحـاكم : الـذي إختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمـة عصـري إن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً انباني وفيما كتب إليه كتب إلي ) واستعمل قـوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شـافهني وأنـا مشافهة ؛ وفي الإجازة بالكتابة : كتـب إلـي وانـا

ديابه او في ديابه . قال ابن الصلاح : ولا يسـلم مـن الإيهـام وطـرف من التـدليس ، أمـا المشـافهة فتـوهم مشـافهته بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بـذلك الحديث بعيبه ، كما كان يفعله المتقدمون .

الحديث بنيلة ، فقا حال بعثلة الفتعدمول . وقـد نـص الحـافظ أبـو المظفـر الهمـداني علــر المنع من ذلك للإيهام

**50** 

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بِن حَمْدَانٍ : كُلُّ قَوْلِ البُخَارِي قَالَ لَي قَلَانٌ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنْ الإِخَازَةِ بِأَخْبَرِنَا فَلانْ أَنَّ فَلاِناً حَدَّنَهُ أَو أَخْبَرَهُ ، وَأَخْتَارَهُ الخطابِي وَحَكَاهُ ، وهُوَ صَعِيفٌ . واسْتَعْمَلَ المُتَأَخِّرُونِ فِي الإِجَازَةِ الوَاقِعَةِ فِي رَوَايَةٍ مَنْ فَوْقَ الشيخ حَرْفُ عَنْ مُ فَيْقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخا بِإِجَازَتِهِ عَنْ شيخ : قَراتُ عَلَى فلانٍ عَنْ فلانٍ .

المذكور ، قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحا ، عري من ذلك ، وقد قبال الفسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال . (وقد قبال أبو جعفر ) أحمد ( بن حمدان ) النيسابوري ( كل قبول البخاري قبال لي فلان عرض ومناولة ) وتقدم انها محمولة على السماع عرض ومناولة ) وتقدم انها محمولة على السماع الروابة بالسماع ( عن الإجازة ( وعبر قبوم ) في الروابة بالسماع ( عن الإجازة باخبرنا فلان أن في الإجازة ( واختاره الخطابي وحكاه وهبو ضعيف ) لا يعتبد عن الإشعار بالإجازة ، وحكاه عياض عن الإجازة ( واختاره الخطابي وحكاه وهبو ضعيف ) اختيار أبي خاتم الرازي ، قال : وأنكر بعضهم هذا الوضع في المسالة لغة ولا عرفا . وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ، وقط ، وأحاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعارا بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر بيه ، ولم يذكره تفصيلاً .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فيوق الشيخ حرف عن ، فيقول من سمع شيخا بإجازته عن شيخ ، قرأت على فلان عن فلان ) كما تقدم في العنعنة ، قال ابن مالك : ومعنى عن في تحو رويت عن فلان وانبأتيك عن فلان ! المجاوزة ، لأن الميروي وانبأتيك عن فلان ! المجاوزة ، لأن الميروي والمناب محاوز لمن أخذ عنه (ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ) في الإجازة والمناولة ( لا المشايخ في إحازاتهم لمن يجيزون ، إن شاء قال عبر بها الممنوع في المصطلح . عبر بها الممنوع في المصطلح . وعبارة ابن الصلاح وغيام التحمل ( الكتابة ) وعبارة ابن الصلاح وغيام التحمل ( الكتابة ) يكتب الشيخ مسموعه ) أو شيئا من حديثه وعبارة ابن الصلاح وغيام المكاتبة ( وهي أبن المنافئة ) و شيئا من حديثه ( لحاضر ) عنده ( أو غائب ) عنه سواء كتب ( بخطه أو ) كتب عنه ( بامره ) . ( بخطه أو ) كتب عنه ( بامره ) . ( وهي ضربان ! مجردة عن الإجازة ، ومقرونة باحزتك ما كتبت لك أو )

وَأَحَازَهَا كَثِيرِونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَا َخُرِينٍ ، مَنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخِّتِيَانِي ، وَمنصورٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِغِيينِ وأصحابِ الأَصُولَ . وَيُوجَدُ وَهُوَ الصَّحِيثُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فَي مُصَنَّفًا تِهِمْ : كَتِّبُ إِلَيِّ فَلْإِنِّ قَالَ حَدَّتَنَا قَلَانُ ، وَلَا مُعْمُولٌ بِهِ عَنْدَهُم مَعْدُودٌ وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُ وَ مَعْمُولٌ بِهِ عَنْدَهُم مَعْدُودٌ وَلَا مِنْ الْإِجَازَةِ ، وَزَادَ السَّمْعَانِي فَقَالَ : هِيَ أَقُوى مِنَ الْإِجَازَةِ ، وَزَادَ السَّمْعَانِي فَقَالَ : هِيَ أَقُوى مِنَ الْإِجَازَةِ ، وَزَادَ السَّمْعَانِي فَقَالَ : هِيَ أَقُوى مِنَ الْإِجَازَةِ ،

كتبت ( اليك أو ) ما كتبت بـه اليـك ( ونحـوه مـن عبارة الإجازة وهذا في الصحة والقـوة كالمناولـة المقرونة ) بالإجازة ،

( واما ) الكتابةَ ( المجـردة ) عـن الإجـازة ( فمنـع الروايــة بهـا قــوم منهــم القاضــي أيــو الحســن الماوردِي الشافعي ) في الحـاوي والأمــدي وابــن المادِدِي الشافعي ) في الحـاوي والأمــدي وابــن

القطّانيّ ( وأجازها كثيرون محر المتقدمين والمتأخرين

, واجازت حثيرون عن المتحدمين والمتحارين منهم أبوب السختياني ومنصور والليث ) وأبـن ---هذا واحد أدر البيدة

ورواه البيهقي في « المدخل » عنهم ، وقال : في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكتب الناب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم ( وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر السمعاني ( وأصحاب الأصول ) منهم الرازي ( وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم ) كثيراً ( كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول ) من الحديث دون المنقطع في الموصول ) من الجازة ، وزاد السمعاني ( لإشعاره بمعنى الإجازة ، وزاد السمعاني

َالَٰئِيَّنَّةَ ۖ وَهُوَ شَرِّعِيفٌ . ثـمٌ الْصِّحِيحَ انَـهُ الرِّوَايَةِ بِهَا : كَتَـبَ إِلـيٍّ فلانٌ قـال حَـ اُخْبَرَني فلانٌ مُكاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنحوه .

م من شرط البينة ) عليه لان الخـط يشـبه ؛ فلا يجــوز الاعتمــاد علــى ذلــك ( وهــو ضعیف ) . 54